

اللَّهُمَّ بِالْفَرِيْدِ

سَرِاسْتَيْنِ

ذَقْنَى الْبَسَاحِ فِي الْمُنْتَدَابَاتِ الْمَالِيَّةِ

سَامِيُّ بْنُ يَاهِيمِ السَّوِيلِمِ

السَّلَامُ بِالْقِيمَةِ

دراسة في

فقه الإيداع في المنتجات المالية

سامي بن إبراهيم السويلم

ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ، نوفمبر ٢٠٢٠ م



صورة الغلاف: جامع قرطبة، عن [flickr](#)

المحتويات

7	(1) مقدمة.....
8	لماذا هذه الدراسة؟.....
9	لمن هذه الدراسة؟.....
10	شكر وتقدير.....
13	(2) ما هو ”السلم بالقيمة“؟.....
13	تطبيقات السلم.....
14	السلم بالقيمة.....
17	تاريخ السلم بالقيمة.....
17	السلم بالقيمة في المصادر الفقهية.....
18	(3) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.....
19	خلاصة رأي شيخ الإسلام.....
20	أهم الاعتراضات على السلم بالقيمة.....
21	(4) قواعد القيمة في المعاوضات المالية.....
21	ما هي القيمة؟.....
23	القيمة وثمن المثل.....
24	»البخس« و»الغبطة«.....
24	الغبن.....
25	السلع المثلية.....
26	المال القيمي.....

الفرق بين البيع والقرض.....	26
قاعدة الأصل في المعاوضات القيمة.....	28
توضيح القاعدة.....	29
التأجيل.....	30
كيف تتحدد قيمة الأجل؟.....	31
وقت اعتبار سعر الوحدة.....	31
«المُستحق في العقد الفاسد قيمةُ المعقود عليه لا المسمى».....	34
استدلال شيخ الإسلام.....	35
(5) شبهة الربا.....	39
الأصل في البيوع الحلّ.....	39
الاتحاد البديلين في وحدة التقويم.....	39
الزيادة مقابل الأجل.....	41
مفهوم الربح في الشريعة الإسلامية.....	43
«ولا تربح مرتين».....	46
الفرق بين البيع والربا.....	48
صور البيع بالسعر.....	49
العلاقة بين السلم بالقيمة والبيع بالسعر.....	53
بيع الاستجرار.....	54
الفرق بين السلم بالقيمة وبين البيع بسعر مستقبلٍ.....	56
القرض بالقيمة.....	58
حالة الأسواق.....	59
السلم في النقود.....	63
«السلم بما يقوم به السعر ربا».....	64

65	 موقف الإمام مالك
67	(6) شبهة الغرر
67	 الفرق بين الجهالة والغرر
68	 الجهالة في السلم بالقيمة
69	 هل القيمة وصف منضبط؟
71	 «كيلٌ معلوم ووزنٌ معلوم»
74	 بيع الصُّبرة
76	 المقاييس المركبة
76	 معيار الغرر
78	 لا بد من الجهالة إما في الكمية أو في القيمة
80	 هل تغير السعر عيب؟
81	 الغبن في السلم المحدد بالكمية
82	 الاجتهاد في تنزيل الأحكام
85	(7) المقاصد والآلات
85	 مقاصد العقود
86	 مقصود عقد السلم
88	 اعتبار الآلات
90	 مقصد العدل في آلات العقود
91	(8) السلم بالقيمة وصيغ التمويل المعاصرة
91	 المراجحة للأمر بالشراء
92	 مقارنة بين السلم والتورق
96	(9) السلم وإدارة المخاطر
96	 أنواع المخاطر

97	مخاطر انقطاع المسلم فيه
99	هل المسلم بالقيمة يقلّل تقلبات الأسعار؟
100	التحوط
103	العلاقة بين المسلم بالقيمة والسلم بالكمية
104	(10) المسلم وإدارة السيولة
104	تطبيق التمويل بالسلم في العصر الحاضر
104	السلم في الصكوك والوحدات
106	إدارة السيولة من خلال السلم
109	مصلحة المتمويل
111	(11) ضوابط تطبيق المسلم بالقيمة
113	(12) خاتمة
114	خلاصة البحث
116	(13) المصادر

مقدمة

(1)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فقد رغبت أمانة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الكتابة حول عقد السلم بسعر السوق. وهو موضوع دقيق وشائك لكنه شيق وعميق ويكشف عن عبرية الفقه الإسلامي في جوانب متعددة، خاصة في مجال المعاملات المالية.

وسبق أن تناولتُ الموضوع في مناسبات متعددة، مشتركاً ومنفرداً.

فقد شاركتُ فريقَ أمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي في إعداد أول دراسة علمية في هذا الموضوع، وقدّمت الورقة في ندوة عقدتها الأمانة في رجب ١٤٢٣هـ، أكتوبر ٢٠٠٢م، بالرياض. ثم طبع البحث ضمن «الملتقيات الفقهية للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي»، هـ ١٤٣٤، م ٢٠١٣.

ثم تناولتُ الموضوع ضمن كتاب «التحوط في التمويل الإسلامي»، نشره المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في ١٤٢٨هـ، م ٢٠٠٧.

ثم قدمتُ بحث «المراحة برحمة متغير» إلى الملتقى الثاني للهيئات الشرعية الذي عُقد بالرياض في ذي الحجة ١٤٣٠هـ، ديسمبر ٢٠٠٩م، وقام بنك البلاد مشكوراً بطبعته ضمن أبحاث الملتقى، ونشره في ١٤٣٥هـ، م ٢٠١٤.

ثم قدمتُ بحث «البيع والتأجير بثمن متغير» إلى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وعرض في دورة المجمع الثانية العشرون بمكة المكرمة في رجب ١٤٣٦هـ، مايو ٢٠١٥م.

وغير ذلك من المناسبات العلمية. ثم لما طلبتُ أمانة المجمع الفقهي الكتابة في الموضوع خصوصاً، رأيت جمع أطرافه وشتاته، وتتبع القواعد والأدلة ذات الصلة، سواء في جانب النفي أو جانب الإثبات، ومقارنتها بالأصول الكلية والجزئية للمعاملات المالية.

وقد حرصت على بناء التحليل والمناقشة على أساس متينة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها. وأعترف أنني مرة تلو أخرى أجدني منبهراً بعظمته الفقه الإسلامي. وبالرغم من تبيان

مذاهب العلماء واختلاف اجتهداتهم إلا أن الباحث يجد منبئاً في هذه المدارس نظاماً راسخاً متكاملاً لا يمكن أن يصدر عن بشر مهما بلغوا من العلم والقطنة.

ومن روعة هذا النظام قدرته الفائقة على استيعاب متغيرات الحياة وتحدياتها ضمن أصول راسخة وقواعد منهجية. كثيرون ينتقدون الجمود الذي لحق بالفقه الإسلامي خاصة في العصور المتأخرة، وهذا صحيح. لكن هذا الجمود ليس من شأن هذه الشريعة الغراء. فالناظر بتمعن للمدارس المتعددة في الفقه الإسلامي يرى بوضوح أن النظام الذي استوعب هذه المدارس وهذه الاجتهدات قادر على استيعاب أمثلها بالمنهجية نفسها التي انضبطة بها هذه المدارس. فالدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي إنما هي دعوة لاستمرار حركة الفقه الإسلامي في توجيه المجتمعات الإسلامية قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، استناداً إلى الأصول الفذة التي يقوم عليها هذا النظام.

لماذا هذه الدراسة؟

هذه الدراسة محاولة لإلقاء حجر في بحيرة ركبت منذ فترة ويخشى عليها أن تتحول إلى ماء آسن. لقد تطورت المالية الإسلامية من لا شيء تقريباً قبل ٤٥ عاماً إلى صناعة تتجاوز ٢ تريليون دولار. واجهت الصناعة الكثير من التحديات، واستطاعت في كثير من الحالات أن تتجاوزها. لكنها في مجالات أخرى وجدت نفسها تدور في حلقة شبه مفرغة، وهو ما أدى إلى تقهقر ملحوظ في تطور الصناعة جعلها تقترب بسرعة كبيرة من النظام التقليدي.

هذا الاقتراب القائم على المحاكاة ليس في مصلحة الصناعة الإسلامية ولا الصناعة التقليدية. أما الإسلامية فإن قيمتها مستمدّة من تميزها والمبادئ السامية التي تقوم عليها. فإذا بدأت تخلى عن هذه القيم والمبادئ فقدت مبرر وجودها. وأما الصناعة التقليدية فهي تبحث عن أدوات وآلات مختلفة لمعالجة ما لحق بها من انحرافات كبيرة برزت بوضوح في الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ والتداعيات التي تبعتها ولا تزال حتى الآن. فالنهاية إذن ماسة للخروج من حالة الركود هذه إلى ميادين جديدة تفتح الصناعة المالية الإسلامية الكفاءة والمصداقية الالزامية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

ومن هنا تأتي أهمية بحث هذه الصيغة «السلم بالقيمة». هذه الصيغة من ناحية ترجمة عملية لمرنة الشريعة الإسلامية المنضبطة بقواعد الشريعة ومقاصدها. ومن ناحية أخرى تقدم هذه الصيغة حلولاًً لعدد من التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية:

- فهي تقدم حلاًً متكاملاً لإدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية ولعملائها على حد سواء. فعقد السلم عقد تمويل من الأساس، وهو الوحيد من بين العقود الجماع عليها الذي يهدف لمعالجة مشكلة السيولة للمدين. وهذا الحل يتجاوز بمراحل الأساليب الشائعة اليوم التي تقوم على الحيل الربوية كالعينة وأخواتها.
- والسلم بالقيمة يقدم وسيلة فعالة للتحوط من مخاطر الائتمان ومخاطر السعر الناتجة عن تطبيق السلم بصورة المعروفة من خلال تحديد الكمية. إن السلم بالقيمة ليس بدليلاً عن السلم بالكمية كما قد يتadar للذهن لأول وهلة. العكس هو الصحيح: فالسلم بالقيمة يمنح المتعاملين وسيلة لتجنب المخاطر التي تعيق تطبيق السلم بالكمية على نحو واسع في العصر الحاضر. وهذا يبين أن الصيغتين مكملتان لبعضهما وكلاهما ينتهي إلى دائرة التمويل المتدرج بالنشاط الحقيقي.
- السلم بالقيمة في المقابل بدليل عن العينة بصورةها المختلفة. فالعينة تجعل السلع وسيلة للحصول على النقد، وهذا نقىض المنطق الاقتصادي والشرعي. ولأنها مناقضة لمبدأ التمويل الإسلامي، فالعينة طاردة لصيغ التمويل الحقيقي. الواقع خير شاهد على ذلك، فمع وجود التمويل من خلال العينة وأخواتها، فلا حاجة لأي من الصيغ الأخرى، كالمضاربة والاستصناع ونحوها، دع عنك المشاركة. ولكن السلم بالقيمة لن يكون بدليلاً عن هذه الصيغ بل مكملاً لها.

لمن هذه الدراسة؟

هذه الدراسة بطبيعة الحال لا تخاطب كل الفئات من القراء الكرام. وعلى وجه الخصوص،

فإن هذه الدراسة:

- ليست موجهة لمن يرى جواز الخيل الربوية كـ هو شائع اليوم، ولا يشعر من ثم بأي قلق تجاه مسيرة الصناعة الإسلامية.
- وهي كذلك ليست موجهة لمن يرى الابتكار مجرد ترف لا ضرورة له لتطور الصناعة كـ وكيفاً.
- وهي أيضاً ليست موجهة لمن يرى أن الصناعة غير معنية بالتنمية الاقتصادية وخلق الوظائف وتحقيق الرخاء للمجتمعات الإسلامية.
- والدراسة أخيراً ليست موجهة لمن يرى أن الشريعة الإسلامية نظام جامد، وأن الفقه الإسلامي «قد نضج واحترق» وأنه «لم يُبق الأول للآخر شيئاً»، وأنه «ليس في الإمكان أبدع مما كان».

الدراسة موجهة بالدرجة الأولى للأجيال القادمة من رواد المالية الإسلامية، الذين يتجاوزون بضم أحدهم نجوم السماء، وتمتد آمالهم إلى خير البشرية جماء ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

شكراً وتقدير

كان اكتشاف صيغة السلم بالقيمة في أروقة المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ م تقريباً، وكان ذلك مفاجأة للجميع. لم نكن نتخيل أن توجد في ثابيا مصادر الفقه الإسلامي قبل ٧٠٠ سنة صيغة بهذا المستوى من الإبداع. وقد أدركت المجموعة الشرعية آنذاك، بقيادة فضيلة الشيخ د. عبدالرحمن الأطرم، أهمية هذه الصيغة للتطبيقات المعاصرة لأدوات التمويل الإسلامي. ولهذا نظمت ندوة دولية شارك فيها ثلاثة من أبرز علماء المالية الإسلامي في العصر الحاضر. وقام فريق من المجموعة بإعداد دراسة موسعة، هي الأولى من نوعها فيما نعلم، ليتم عرضها ومناقশتها في الندوة.

أشرف على إعداد تلك الدراسة فضيلة الشيخ عبدالرحمن الأطرم، وشارك فيها فضيلة الشيخ علي الندوبي وكاتب هذه السطور. عُقدت الندوة في مدينة الرياض في ٢٦ رجب ١٤٢٣ هـ، ٣ أكتوبر ٢٠٠٢ م. وطبعت، كما سبق، ضمن ملتقيات المجموعة الشرعية في ١٤٣٤ هـ، ١٣ م ٢٠١٣.

والكاتب مدينٌ للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي وللمشاركين في هذه الندوة وللمناقشات واللاحظات القيمة التي طرحوها، نقداً وتأييداً.

ومنذ ذلك الحين ظلّ الموضوع محل دراسة وبحث وتطوير، ومن ذلك تصميم منظومة متكاملة لإدارة السيولة من خلال السلم. هذه المنظومة لا تتفوق على الآليات الشائعة في الصناعة المالية الإسلامية من خلال مراجحة السلع (التورق)، بل تتفوق كذلك على نظام القرض بفائدة، بشهادة الخبراء من داخل الصناعة وخارجها. وقد عُرضت هذه المنظومة في مناسبات متعددة، ونشرت مؤخراً ضمن كتاب «تطوير المنتجات المالية الإسلامية» الذي أصدره معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز في ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م. ويجد القارئ ملخصاً لها في موضعها من هذه الدراسة.

ثم عندما ورد خطاب أمانة المجمع الفقهي الإسلامي في أواخر ١٤٣٨هـ، صيف ٢٠١٧م، لإعداد دراسة عن الموضوع، رأيت أن أخوض مجدداً غمار هذه «المعركة» التي أعلم مقدماً أنها لن تكون نزهة قصيرة. وحين شرعت في الإعداد فوجئتُ بأبعاد جديدة للموضوع، وعرضتُ بعض هذه الجوانب في مداخلة في حوار الأربعاء الذي ينظمها معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، في ٤ شعبان ١٤٤٠هـ، ١٠ أبريل ٢٠١٩م، واستفدت من المناقشات المفيدة التي أبدتها المشاركون، مشكورين.

أنا مدين خصوصاً لفضيلة الدكتور محمد قرات، أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة القرويين بفاس بالملكة المغربية، الذي تفضل بقراءة نسخة سابقة من هذا البحث قراءة فاحصة، وأبدى جملة وافرة من الملاحظات القيمة التي أفادت منها في مواضع متعددة من الدراسة. كما أخص بالشكر أخي فضيلة الدكتور خالد السياري، المستشار الشرعي في المالية الإسلامية، لعدد من الملاحظات القيمة.

في كل الأحوال يظل الكاتب هو المسؤول عن الآراء التي تطرحها هذه الدراسة، ولا يلحق بأي من هؤلاء الأفضل أي مسؤولية بشأنها.

لا يمكن أن أزعم أن كل ما ورد في هذه الدراسة صحيح، لكنني على يقين من أمرين:
• إن صيغة السلم بالقيمة مما تستوعبه أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، وأن الخلاف بشأنها هو من الخلاف السائع بين العلماء على مر العصور.

• إن هذه الصيغة، مهما كان النقد الموجه إليها، تتفوق بمراحل على صيغ الحيل الربوية التي تضر بمصداقية الصناعة وتهدد مستقبلها، ولا يوجد في الأفق بديل قادر على المنافسة.

ختاماً، أدعو الباحثين والمحترفين، سواء في المجال الفقهي أو الاقتصادي، إلى دراسة الموضوع بمنهجية علمية رصينة، توازن بين الجزئيات والكليات، وبين الأحكام والمقاصد، وبين الأولويات والمخاطر. والله المسؤول أن يهدينا وجميع المسلمين إلى ما يحبه ويرضاه.

اللَّهُمَّ ربَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فاطِّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

ما هو "السلم بالقيمة"؟ (2)

بيع السلم عقد مشروع بإجماع علماء الفقه الإسلامي. وصورته هي مبادلة ثمن حاضر بسلعة مؤجلة موصوفة في الذمة. وهو من هذه الراوية يقابل البيع بأجل حيث تكون السلعة حاضرة ويكون الثمن مؤجلاً في الذمة. فتأجيل الثمن نظير تأجيل المبيع، كلاماً صيغة تمويلية مشروعة بالإجماع.

وكان التعامل بالسلم شائعاً قبل بعثة النبي ﷺ، فلما بُعث أقره عليه السلام وجّه بضبط التعامل به منعاً للنزاع وحفظاً للحقوق. ففي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث. فقال: «من أسلف في شيء فليس له في كل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم». وللعلماء في تفسير الحديث وبيان مقصوده مذاهب واتجاهات، تلتقي كلها عند مقصود تحقق التراضي ومنع النزاع بين الطرفين، كما سيأتي مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى.

تطبيقات السلم

يكاد بيع السلم أن يكون الوحيد من العقود المجمع عليها الذي يهدف من البداية إلى التمويل وتوفير السيولة للمدين. وهو بجانب ما يقتضيه من مصداقية شرعية، فهو أكثر كفاءة من البديل الشائع اليوم وهو العينة بصورها المختلفة. بلاغ الأسف لم يحظ هذا العقد بما يستحقه من الاهتمام والتطوير، وحظيت الحيل الربوية في المقابل بالانتشار، بالرغم من مصادمتها لأصول الشريعة المطهرة وقواعدها، وبالرغم من انخفاض كفاءتها وارتفاع تكاليفها، وبالرغم من أثرها السلبي على سمعة ومصداقية المؤسسات المالية الإسلامية.

إن أحد أهم أسباب انحسار تطبيقات السلم هو الجمود على المعايير الصورية والشكلية للعقود، وهو ما أغلق أبواب الابتكار النافع المفيد لكنه لأسف فتح الباب على مصراعيه للصيغ المشبوهة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«ولقد تأملتُ أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدتُه أحد شيئاً: إما ذنوب جُوزوا عليها بتضييق في أمرهم فلم يستطعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء... وهذا الذنب ذنب عملي. وإنما مبالغة في التشديد لما اعتقادوا من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد. وإن فن اتقى الله وأخذ ما أحل له، وأدى ما أوجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدةة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بُعث نبينا محمد ﷺ بالحنفية السمحّة»^١.

وأوضح هذا جلياً في مواجهة أهم تحديات تطبيق السلم وهو تذبذب أسعار المسلم فيه عند الأجل، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، والذي كان من أهم أسباب الإجحاف عن تطبيق عقد السلم وتطويره بما يحقق مقاصد التشريع ويعزز كفاءة المالية الإسلامية.

وبالرغم من كثرة الدراسات عن مقاصد التشريع، إلا أن الحاجة لا تزال ماسة إلى ترجمة هذه المقاصد إلى حلول عملية وفق الضوابط الشرعية التي تعنى بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني. وهذه الدراسة محاولة في هذا الاتجاه. فالسلم بالقيمة في نظري أحد أبرز هذه الحلول التي تجمع بين المقاصد والضوابط، وهي تتحمّل المالية الإسلامية القدرة على المنافسة في البيئة السائدة أفضل بكثير من الصيغ الشائعة اليوم.

السلم بالقيمة

هذا المصطلح، «السلم بالسعر» أو «السلم بالقيمة»، غير موجود في المصادر الفقهية فيما نعلم، وإنما هو اصطلاح معاصر. أما الصيغة نفسها فهي فيما يبدو قديمة، كما سنرى. الصيغة يمكن التعبير عنها بأكثر من طريقة، كلها تؤدي المعنى نفسه. يستحسن في البداية توضيح صورة السلم التقليدية، وهي السلم بالكمية، تمهيداً لتوضيح السلم بالقيمة.

فالمشتري في عقد السلم، ويسمى «المُسلِّم»، يدفع الثمنَ نقداً إلى البائع، ويسمى «المسلَّم إليه»، مقابل سلعة موصوفة بصفات محددة وبكمية محددة يلتزم البائع في ذاته بتسليمها للمشتري عند الأجل

¹ القواعد النورانية، ص ١٨٨.

المتفق عليه. ومصلحة المشتري هي تخفيض الثمن مقابل تأجيل السلعة، وهو ما عبر عنه الفقهاء «بالاسترخاص»، فهو ربح مقابل الأجل. وفي المقابل يستفيد البائع من السيولة الحاضرة.

أهم مشكلة واجهت تطبيق السلم هي تذبذب سعر السلعة المسلم فيها عند الأجل. فالمشتري يتوقع أن يكون سعر السلعة المسلم فيها عند الأجل ١٠٠ ريال مثلاً، ولذلك يشتريها مقدماً بثمن أقل، ٩٠ مثلاً. ولكنه قد يُفاجأ عند الأجل بهبوط السعر إلى ٨٠، فيصبح المشتري في هذه الحالة خاسراً، ولم يتحقق العقد المدف المنشود بالنسبة له وهو الربح مقابل الأجل. وفي المقابل قد يرتفع سعر السلعة عند الأجل إلى ١٢٠، وفي هذه الحالة يتضرر البائع لأنه سيشتري السلعة من السوق للوفاء بالتزامه بثمن أكبر من المتوقع.

السلم بالقيمة صيغة تعالج مشكلة تذبذب الأسعار وتحنح حماية للطرفين المشتري والبائع من مخاطر تقلب الأسعار.

سنذكر هنا صورتين للسلم بالقيمة:

الصورة الأولى:

يدفع المسلم (المشتري) الثمن إلى المسلم إليه (البائع) على أن يسلم المسلم إليه حين الأجل سلعة موصوفة بكمية تعادل في القيمة رأس المال مع خصم من سعر السوق حينها بقدر معلوم أو نسبة معلومة.

مثال ذلك: يدفع المشتري ١٠,٠٠٠ ريال إلى البائع على أن يسلم البائع كمية من البترول (مواصفات محددة) تتحسب على أساس سعر السوق للبرميل عند الأجل ناقصاً ٩٪. فإذا كان سعر البرميل عند الأجل هو ٢٥٠ ريالاً مثلاً، فإن البائع يتحسب السعر بانخفاض ٩٪، فيكون السعر هو ٢٢٧.٥ ريالاً للبرميل. فيسلم كمية من البترول $= 10,000 \div 227.5 = 44$ برميلاً.

الصورة الثانية:

يدفع المشتري الثمن إلى البائع على أن يسلم البائع حين الأجل سلعة موصوفة بكمية تعادل في القيمة عند الأجل رأس المال مع ربح معلوم.

مثال ذلك: يدفع المشتري ١٠,٠٠٠ ريال إلى البائع على أن يسلم البائع كمية من البترول (مواصفات محددة) تعادل قيمتها وقت التسليم ١١,٠٠٠ ريال، فإذا كان سعر البرميل عند الأجل هو ٢٥٠ ريالاً، فإن الكمية المطلوبة = $250 \div 11,000 = 4$ برميلاً.

في الحالتين فإن المبيع هو بترول مواصفات متفق عليها من حيث النوع والجودة والكافحة وما إلى ذلك، إلا أن الكمية غير محددة عند التعاقد وإنما يتحدد حينها القيمة، أي حاصل ضرب الكمية في سعر الوحدة عند الأجل. وهذه القيمة إما أن تساوي رأس المال كما في الصورة الأولى مع احتساب خصم لسعر الوحدة عند الأجل، أو تساوي رأس المال مع الربح في الصورة الثانية. لكن مضمون الصورتين واحد (وإن كانت نسب الربح والنحص ليس متطابقة بالضرورة).

إذا حلّ الأجل يُعرف سعر الوحدة من السوق وفق آلية متفق عليها بين الطرفين بما يمنع من حصول النزاع، وبمعرفة سعر الوحدة يتم حساب الكمية المطلوبة، كالتالي:

- في الصورة الأولى:

$$\text{الكمية} = \text{رأس المال} \div (\text{سعر السوق للوحدة عند الأجل} - \text{النحص المتفق عليه}).$$

- في الصورة الثانية:

$$\text{الكمية} = (\text{رأس المال} + \text{الربح المتفق عليه}) \div \text{سعر السوق للوحدة عند الأجل}.$$

يتبيّن مما سبق أن مقدار المُسلَّم فيه يتحدد من خلال القيمة الإجمالية، أي الثمن الإجمالي للكمية التي سيتم تسليمها عند الأجل. وهذه القيمة تساوي حاصل ضرب سعر الوحدة عند التسليم في عدد الوحدات التي سيتم تسليمها. فحاصل الضرب هذا محدد ومعلوم عند التعاقد، وهو يمثل إجمالي الالتزام الذي يلتزم به البائع عند التعاقد.

ومن هنا يتضح سبب تسمية «السلم بالقيمة»، وهو أن كمية المُسلَّم فيه تتحدد عند التسليم من خلال القيمة الإجمالية المتفق عليها عند التعاقد. وكذلك تسمية «السلم بالسعر»، لأن الكمية تتحدد من خلال قيمة المتفق عليها على سعر الوحدة عند التسليم. لكن الأدق في رأيي هو تسمية «السلم بالقيمة»، لأن القيمة هي التي تتحدد أولاً عند التعاقد وهي ثابتة لا تتغير، بخلاف سعر الوحدة فإنه غير معلوم عند التعاقد ويتحدد من وقت لآخر. فوصف العقد بأنه «سلم بالسعر» يوهم أن صفة المعقود عليه

حين التعاقد هي السعر المستقبلي، وليس كذلك. بل صفة المعقود عليه هو القيمة المعلومة المتفق عليها عند العقد، وهذه القيمة لا تتغير سواء ارتفع سعر الوحدة عند الأجل أم انخفض. فإذا ارتفع السعر انخفضت الكمية المطلوب تسليمها، وإن انخفضت ارتفعت الكمية. وذلك لأن حاصل ضرب السعر في الكمية ثابت ومعلوم مقدماً، فالتغير في مقدار أحدهما يستلزم تغييراً معاكساً في مقدار الآخر، فالقيمة معلومة وثابتة من حين إنشاء العقد إلى حين تسليم المعقود عليه.

تاريخ السلم بالقيمة

ذكر سامي حود رحمة الله في كتابه «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية» أن قدماء البابليين، قبل نحو ألفي سنة قبل الميلاد، كانوا على قدر عال نسبياً من التقدم في مجال الائتمان. واستشهد بما تضمنته بعض السجلات من صيغة لتمويل المزارعين، حيث سجلت الوثائق حالة تمويل مزارع حصل على مقدار محدد من الفضة مقابل كمية من السمسم تعادل في القيمة وقت السداد مقدار الفضة.¹ وقد ورد في مصادر حديثة تأكيد لهذا التعامل لدى البابليين في وثيقة مؤرخة بالعام ١٨٢٠ قبل الميلاد.²

السلم بالقيمة في المصادر الفقهية

أول نص ورد في صيغة السلم بالقيمة فيما نعلم هو أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «السلم بما يقوم به السعر ربا»، كما سيأتي، ويبدو أن المراد به السلم بالقيمة أو بالسعر. وإذا كان كذلك فهذا يعني أن الصيغة معروفة منذ ذلك الوقت. ووردت الإشارة إليها كذلك في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رحمة الله، كما سيأتي.

وأول من تناول هذه الصيغة بالتفصيل بحسب ما وقفت عليه، هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى، وسيأتي عرض رأيه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

¹ تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٧. والمصدر الذي عزا إليه هو:

American Institute of Banking (1960) *Principles of Bank Operations*, p. 2.

M. Mierop (2005) "The Invention of Interest," in W. Goetzmann and K. Rouwenhorst (eds.), *The Origin of Value*, Oxford University Press, p. 24.²

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية

وفقاً للدراسة التي أعدّها أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، فقد وردت هذه الصيغة في عدد من المصادر، بعضها لشيخ الإسلام نفسه، وبعضها نقلًا عنه.

- جامع المسائل: «مسألة: في رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة، بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا أعطاه عن البيدر^١ كل غرارة^٢ بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز. فإن هذا ليس بقرض، ولكنه سلف بناقص عن السعر بشيء، وقدر هذا بمنزلة أن يباعه بسعر ما يباعه الناس، أو بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة.

وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه خطر ولا غرر، لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها. والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم ... ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز. والله أعلم».^٣

- الفروع للعلامة ابن مفلح: «وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حلّ، دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمنزلة أن يباعه بسعر ما يباع الناس أو بزيادة درهم في الغرارة أو نقص درهم

^١ البيدر: موضع الطعام الذي يجمع ويداس فيه. يقال: يدّر الطعام: كومه. القاموس "بدر"، لسان العرب "بدر".

^٢ الغرارة: وعاء، ج: غرائر. لسان العرب "غرر".

^٣ جامع المسائل، الجموعة الرابعة ص ٣٣٦-٣٣٧، ونحوه في الفتاوى ج ٢٩ ص ٤١٣-٤١٥.

فيها. وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أَحْمَدَ: الأَظْهَرُ جوازه، لأنَّه لا خطر ولا غرر، ولأنَّ قيمة المثل التي تراضياً بها أولى من قيمة مثلٍ لم يتراضياً بها. و[منهم] من قال: إنَّ مثل ذلك لا يلزم، فإذا تراضياً به، جاز^١.

• اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية جَمِيع العلامة ابن الحمام البعلوي: «ولو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم في شيء، بحكم أنه إذا حلّ يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم: صَحٌ، كالبيع بالسعر»^٢.

وقد علق عليه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله بقوله: «ينبغي أن يكون معلوماً بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله، لأنَّه إذا جعله شيئاً معيناً بالقدر فقد يستغرق كثيراً من الثمن أو قليلاً»^٣.

خلاصة رأي شيخ الإسلام

الصورة التي ذكرها شيخ الإسلام للسلم بالقيمة في هذه المصادر هي الصورة الأولى المذكورة في الفصل الماضي، ولا فرق جوهرياً بين الصورتين الأولى والثانية كما سبق. وقد وافق جمهورُ الفقهاء المشاركين في ندوة مصرف الراجحي على تحديد المعنى المراد من نصوص شيخ الإسلام رحمه الله وأنه مطابق لصيغة السلم بالسعر المثبتة في بحث أمانة المصرف، وهي نفسها المثبتة هنا. وأكتفي في هذا المقام بنقل تعليق د. نزيه حماد حول هذه النقطة:

«لقد راجعت بدقّة وأناة البحث الذي أعدّته أمانة الهيئة الشرعية حول مشروعية عقد السلم على أساس تحديد مقدار المسلم فيه وفق سعر السوق يوم الوفاء، ولا شكّ عندي في أنَّ الصيغة المطروحة للنقاش هي التي ذكرَها وقصدها وصحّحها شيخ الإسلام ابن تيمية ...»^٤.

^١ الفروع، ج٤، ص١٧٩-١٨٠، وما بين المعقوفين زيادة من المصدر السابق.

^٢ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص١٩٣.

³ المصدر السابق.

⁴ الملتقيات الفقهية، ج١ ص٢٩٩.

وأهم ما احتاج به شيخ الإسلام لصحة السلم بالقيمة ثلاثة أمور:

الأول: إن السلم بالقيمة، أو السلم بالسعر، صورة من صور البيع بالسعر الذي يجيزه الإمام أحمد

رحمه الله وتنقضي الأدلة جوازه.

الثاني: لو فرض إبرام عقد السلم دون تحديد مقدار المسلم فيه وقلنا هو عقدٌ فاسد، لكن

الواجب هو الرجوع للقيمة. فإذا تعاقداً على هذه القيمة ابتداءً كان جائزًا من باب أولى.

الثالث: إن اعتبار القيمة أقرب إلى ما تراضياً عليه عند العقد من خلافه، والأصل أن «كل ما

كان أقرب إلى ما تعاقداً عليه وتراضياً به، كان أولى بالاستحقاق مما لم يتعاقداً عليه ولم يتراضياً به».

وسنأتي تفصيل هذه المخجج في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

أهم الاعتراضات على السلم بالقيمة

من خلال التتبع والاستقراء، يتبيّن أن الاعتراضات على هذه الصيغة تتلخص في أمرين:

1. شبهة الربا. وذلك أن كلاً البذلين مقوم بالعملة النقدية. فرأس المال نقود، والسلم فيه محدد بالقيمة النقدية. ومن هذه الزاوية فهو يشبه الربا لاتفاق البذلين في وحدة التقويم، أو كما يعبر عنه فقهاء المالكية: الاتفاق في الغرض.

2. شبهة الغرر. وذلك أن كمية المسلم فيه غير محددة عند العقد وإنما تتحدد عند التسلیم من خلال قسمة القيمة الإجمالية المتفق عليها في العقد على سعر الوحدة عند الأجل. فلو ارتفع سعر الوحدة انخفضت الكمية، والعكس صحيح. وجهالة الكمية تثير شبهة الغرر مع مخالفة حديث النبي ﷺ «من أسلم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم».

ونتناول هذه الاعتراضات تباعًا بعد أن نعرض لقواعد القيمة في المعاملات المالية، وهي التي

ينبني عليها أساس الموضوع.

(4)

قواعد القيمة في المعاوضات المالية

تحتل «القيمة» موقعاً متميزاً في فقه المعاملات المالية. ومع أهمية هذا المفهوم إلا أنه لم يحظ إلا بعد محدود من الدراسات المتخصصة.¹ ولا يزال المجال رحباً لاستكشاف عظمة الفقه الإسلامي في جانب من صميم النشاط الاقتصادي.

ما هي القيمة؟

القيمة في لغة العرب تأتي بمعنى الثمن. جاء في لسان العرب، مادة «ق و م»:

«القيمة ثمن الشيء بالتقويم ... يقال: كم قامت ناقتك؟ أي كم بلغت ... وفي الحديث: قالوا يا رسول الله لو قوّمت لنا؟ فقال: الله هو المُقوّم². أي لو سَعِرت لنا، وهو من قيمة الشيء، أي حَدَّدت لنا قيمتها ... وقوم السُّلْعَة واستقامتها: قَدَّرْها. وفي حديث عبد الله بن عباس: إذا استَقْمِتْ بِنَقْدٍ فِي بُعْتَ بِنَقْدٍ فلا بَأْسَ بِهِ، وإذا استَقْمِتْ بِنَقْدٍ فِي بُعْتَ بِنَقْدٍ فَلَا خَيْرٌ فِي فَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ قال أبو عبيدة: قوله "إذا استقامت" يعني قَوْمَتْ، وهذا كلام أهل مكة، يقولون: استَقْمِتُ المَتَاعَ أَيْ قَوْمَتْهُ، وَهُمَا بِمَعْنَىٰ».

والجذر له معانٌ أخرى وردت في لسان العرب وغيره من معاجم اللغة:

- قِوَامُ العِيشِ: عِمَادُ الْذِي يَقُومُ بِهِ، وَقِوَامُ الْجِسْمِ: تَمَامُهُ. وَقِوَامُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا اسْتَقَامَ بِهِ.
- قِوَامُ الْأَمْرِ: نِظَامُهُ وَعِمَادُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾.
- الْاسْتِقَامَةُ: الْاعْتِدَالُ. وَقَامَ الشَّيْءُ وَاسْتَقَامَ: اعْتَدَلَ وَاسْتَوَى. يَقُولُ: قَامَ مِيزَانُ النَّهَارِ فِيهِ قَائِمٌ، أَيْ اعْتَدَلَ.

¹ منها رسالة دكتوراة: «عرض المثل: أحکامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي» جمال عبدالجليل، ورسالة دكتوراة: «أحكام القيمة في الفقه الإسلامي» باسم الدين، وبحث «نظريّة عرض المثل وأثرها على الحقوق» علي محيي الدين قرة داغي.

² الحديث بلفظ: «لو قوّمت يا رسول الله»، رواه أحمد وابن ماجه.

• القَوْمُ: العَدْلُ؛ قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾.

• الْقَائِمُ عَلَى الشَّيْءِ: الثَّابِتُ عَلَيْهِ. وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ عَلَى شَيْءٍ وَتَمَسَّكَ بِهِ فَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ.

• قَامَتِ السُّوقُ إِذَا نَفَقتِ أَيِّ ازْدِهَرَتْ، وَنَامَتِ إِذَا كَسَدَتْ.

وَبِمُجْمُوعِ هَذِهِ الْاسْتِعْمَالَاتِ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ فِي الْلُّغَةِ يَدْلِي عَلَى أَنَّ «الْقِيمَة» نُوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْمُثْنَى

وَلَيْسَ أَيِّ ثَمَنَ، فَهُوَ ثَمَنٌ يَجْمِعُ الْمَوَاضِعَاتِ التَّالِيَّةَ:

1. يَعْكُسُ خَصَائِصَ السُّلْعَةِ الْجُوَهِرِيَّةِ الَّتِيْ بِهَا عُمَادُهَا وَنَظَامُهَا.

2. يَتَصَفَّ بِالْاعْدَالِ.

3. يَتَصَفَّ بِالثَّبَاتِ وَالْسَّتْرَارِ.

4. يَتَحَقَّقُ مَعَهُ ازْدِهَارُ السُّوقِ وَرَوَاجُهُ.

وَبِمُجْمُوعِ ذَلِكَ أَنَّ الْقِيمَةَ وَصَفَ لِلْمُثْنَى النَّوْذِيَّيِّ أَوِّ الْمُثْنَى الْعَادِلِ إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ، فَهُوَ يَمْثُلُ الْمَزَايَا الْحَقِيقِيَّةَ لِلْسُّلْعَةِ، وَهَذَا الْمُثْنَى يَحْقِّقُ مَصَالِحَ أَطْرَافِ السُّوقِ وَلِهَذَا فَهُوَ يَسْهُمُ فِي ازْدِهَارِ السُّوقِ وَاسْتِقْرَارِهِ. وَمِنْ هَذِهِ الرَّازِوِيَّةِ فَهُوَ يَحْقِّقُ الْاعْدَالَ بَيْنَ حَالَاتِ الإِفْرَاطِ، كَمَا يَحْصُلُ فِي الْفَقَاعَاتِ وَاسْتِقْرَارِهَا. وَمِنْ هَذِهِ الرَّازِوِيَّةِ فَهُوَ يَحْقِّقُ الْاعْدَالَ بَيْنَ حَالَاتِ التَّفَرِيطِ، كَمَا يَحْصُلُ فِي الْانْهِيَارَاتِ (crashes)، وَفِي الْحَالَتَيْنِ لَا يَعُودُ الْمُثْنَى يَمْثُلُ الْحَقِيقَةَ الْاِقْتَصَادِيَّةَ لِلْسُّلْعَةِ.

وَهَذَا الْمَفْهُومُ لِلْقِيمَةِ قَرِيبٌ جَدًّا مِنَ الْمَعْنَى الْاِصْطَلَاحِيِّ لِلْقِيمَةِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ، إِذْ عُرِفَوْهَا بِأَنَّهَا

«مَا قُوِّمَ بِهِ الشَّيْءُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعيَارِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ».¹

¹ الموسوعة الفقهية، ج ٣٤ ص ١٣٢.

القيمة وثمن المثل

مفهوم القيمة السابق قريب جدًا لما يسمى عند الفقهاء «ثمن المثل». قال السيوطي: «كل موضع اعتُبرت فيه القيمة، فإنها عبارة عن ثمن المثل».¹ والمهدف في الحالين واحد وهو تحقيق العدل في المعاوضة بين الطرفين.²

وإذا كانت السوق كبيرة ومتنوعة بما يكفي، وسلّمت من المحاذير الشرعية مثل الاحتكار والربا والغرر ونحوها، فإنها تؤدي غالباً إلى الوصول للثمن النموذجي أو القيمة الحقيقة للسلع المتداولة أو قريب منها. فالقيمة ليست وصفاً يتعذر الوصول إليه، بل هو ممكّن ويتحقق كثيراً على أرض الواقع.

وإذا أطلق ثمن المثل فالمراد ما كان بالنقد السائد أو الغالب في البلد.³ وإن كان في البلد نقدان فأكثر، واتفقت هذه النقود في القيمة ولم يكن أحدهما هو الغالب، فإن العقد يصح بها عند الجمهور من غير تعين، ويسّر المشتري إليها شاء.⁴

ويحسن التمييز بين المصطلحات التالية عند الفقهاء: الثمن والقيمة والسعر.⁵

- الثمن: هو ما يتراضى عليه المتعاقدان، سواء كان مساوياً للقيمة أو أقل أو أكثر. فإن كان أقل فهو «بخس»، وإن كان أكثر فهو «غبطة»، كما سيأتي.
- القيمة: هي الثمن الحقيقي أو العادل للسلعة.
- السعر: هو سعر السوق، سواء كان مساوياً للثمن الذي تراضى عليه الطرفان أو لا. وفي الأوضاع الطبيعية فإن سعر السوق هو ثمن المثل.

¹ الأشباه والنظائر ص ٣٤؛ معلمـة زايد ج ١٦ ص ١١؛ المعاملات المالية ج ٢ ص ١٥٩.

² الموسوعة الفقهية ج ٣٦ ص ١٠٥؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢٩ ص ٥٢٠.

³ الموسوعة الفقهية، ج ١٥ ص ٣٧.

⁴ الموسوعة الفقهية، ج ١٣ ص ٤٢ و ج ٢٣ ص ١٩١.

⁵ انظر: المعاملات المالية، ج ٢ ص ١٥٩.

وفي هذا البحث لا بد من التمييز بين ثمن الوحدة أو سعر الوحدة من السلعة، وبين الثمن الإجمالي للبيع. فالثمن الإجمالي هو حاصل ضرب ثمن الوحدة في الكمية. وإذا كان الثمن هو ثمن المثل، فالثمن الإجمالي حينئذ هو ما يراد بالقيمة في هذا البحث إلا عند التصریح بخلافه.

«البخس» و«الغبطة»

الثمن البخس هو ثمن أقل من القيمة. وقد ورد ذكره في سورة يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَنِينِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾. فوصف الثمن الذي يبع به يوسف عليه السلام وهو غلام بأنه «بخس»، أي أقل مما يستحق لو فرض أنه ملوك يياع. وهذا إشارة إلى أنه يستحق ثمناً أعلى، وهذا الثمن هو القيمة. واضح أن العزيز الذي اشتري يوسف عليه السلام من السيارة كان يتوصّم فيه مخايل النجابة، ولهذا قال لامرأته: ﴿أَكْرِمِي مَثَوَاه﴾، فهو قد عرف قيمته، بخلاف السيارة الذين زهدوا فيه.

أما «الغبطة» فهي زيادة على القيمة أو ثمن المثل.¹

الغبن

الغبن لغة هو النقص. وعرفه الفقهاء بتعريفات متعددة، تلتقي في معظمها في الشراء بأكثـر من القيمة بكثير فـيـغـبـنـ المشـتـريـ، أوـ الـبـيعـ بـأـقـلـ مـنـ الـقـيـمـةـ بـكـثـيرـ فـيـغـبـنـ الـبـاعـ. أما مقدار هذا «الكثير» فهو محل اجتـهـادـ،² والأقرب أن مرده إلى العـرـفـ بما لا يـجـاـوزـ الثـلـثـ.

والغبن لا يخلو إما أن يكون برضـاـ المـتـبـاعـينـ أوـ لاـ. فإنـ كانـ بـرـضـاـهـماـ فـاجـمـهـورـ عـلـىـ جـواـزـ لـعـمـومـ قوله تعالى: ﴿تَجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾. وإن لم يكن عن تراض فهو محـرـمـ إـجـمـاعـاـ، لكنـ يـعـفـيـ عنـ الـيـسـيرـ.

¹ الموسوعة الفقهية، ج ٢٠ ص ١٤٤؛ المعاملات المالية، ج ١٧ ص ٦٣٧.

² المعاملات المالية، ج ٧ ص ١٥، والتعريف المذكور لابن مياره الفاسي.

³ المصدر السابق، ج ٧ ص ٢٠-١٧.

منه لمشقة تجنبه^١ والتفريق بين القليل والكثير من أصول الشريعة، كما يقول الإمام ابن العربي^٢. وينبغي تقييد الغبن إذا كان برضاء المتباعين بما لا يصل إلى حد الإسراف، فإنه محرم إجماعاً.

وقد بلغ اهتمام الفقهاء بالقيمة أو ثمن المثل إلى حد أن الشخص إذا أراد الوضوء ولم يجد الماء إلا بثمن يزيد عن ثمن المثل بأكثر مما يتغابن به الناس عادة، فلا يلزم شراء الماء ويسرع له التيمم، وهذا هو ما عليه المذاهب الأربعة. وبعضهم يقول: لا يلزم لكن لو اشتري الماء فهو أفضل إذا كان ذلك لا يضر به^٣.

السلع المثلية

«ثمن المثل» يفترض أن السلعة لها أمثال تُباع في السوق، في حين أنه ليست كل السلع «مثالية» بمعنى أن لها نظائر مطابقة لها في السوق. كثير من السلع «قيمية» أي لا يوجد لها نظائر شبيهة بما يكفي لتأخذ ثمنها. ومع ذلك فإن هذه السلع أو الأموال القيمية يمكن تقييمها بحسب أهميتها الاقتصادية. فالقيمة إذن أعم من ثمن المثل من هذه الناحية.

وسبق أن السوق قد تحرف أحياناً في حالات الفقاعات أو الانهيارات أو الاحتكار ونحوها، وحينها يصبح السعر السائد في السوق لا يجسد القيمة الحقيقية للسلعة. لكن إذا قلنا إن «ثمن المثل» هو الثمن السائد في السوق في الظروف المعتادة، فإن «القيمة» و«ثمن المثل» يصحان إلى حد كبير متزادفين بالنسبة للسلع أو الخدمات ذات الأمثال. أما بالنسبة للسلع التي ليس لها أمثال، فليس لها ثمنٌ مثلٌ ولكن لها قيمة. فالقيمة تقوم مقام المثل. قال الماوردي: «القيمة مثلٌ في الشَّرْع»^٤.

وقد سبق التنبيه إلى أن المراد بالقيمة في هذا البحث هو إجمالي ثمن المثل. وهي بالنسبة للسلع المثلية تعادل ثمن المثل للوحدة ماضروراً في عدد الوحدات. ومن هذه الزاوية فإن القيمة هنا تجمع بين

^١ «أحكام الغبن الفاحش»، علي أبو البصل، شبكة الألوكة، ١٥٢٠١٥م.

^٢ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٤، ص ١٨٠؛ الموسوعة الفقهية، ج ٣١، ص ١٣٩.

^٣ موسوعة أحكام الطهارة، دبيان الدين، ج ١٢، ص ١٤١ وما بعدها.

^٤ الحاوي، ج ٧، ص ١٣٧؛ الجموع، ج ١٤، ص ٢٣٥.

ثُنْ المثل وَبَيْنَ تَحْقِيقِ مَعْنَى الْعَدْلِ بَيْنَ الْعِوْضَيْنِ. فَالْمَعَاوِضَاتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّعْدَلِ فِي القيمة بَيْنَ الْعِوْضَيْنِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّعْدَلُ لَا يَسْتَلِزُ تَعْدَلَ ثُنْ المثل لِلْوَحْدَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا. فَاجْمَعُ بَيْنَ ثُنْ المثل مِنْ جَهَّةٍ، وَبَيْنَ التَّعْدَلِ بَيْنَ الْعِوْضَيْنِ مِنْ جَهَّةٍ، يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ لِلْوَحْدَةِ يَبْيَانًا الثَّانِي لِإِجْمَاعِ الْأَثْنَيْنِ.

وَسِيَّئَاتِي مِنْ زِيَادَةِ حَولِ ذَلِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

المال القيمي

ما معنى أن يكون المال «قيميًا»؟ معناه أن المال يُنظر فيه إلى منافعه الاقتصادية وليس إلى أمثاله. ولكن هذه المنافع إنما تتحدد بالنظر إلى السلع والخدمات والمنافع الأخرى التي يمكن أن يولّدها المال. إذن كون المال قيمياً يعني أن المال يتم تقييمه بالنظر إلى غيره. بينما المال المثلي يتم تقييمه بالنظر إلى مثله.

وإذا قلنا إن المال المثلي يسرع بحسب ثُنْ المثل، فإن هذا يقود إلى السؤال: كيف تم تقييم هذا المثل؟ لا بد في نهاية الأمر أن يكون التقييم مبنياً على سلع مغيرة، وذلك أن الشيء لا يمكن أن يُقيم بنفسه لأنّه يؤدي إلى دور غير مقبول عقلاً، فلا يمكن تقييمه إلا بغيره. فالقيمة من هذه الزاوية هي الأصل، وثُنْ المثل فرع عنها.

الفرق بين البيع والقرض

ومن هنا يتبيّن فرقُ مَهْمَّ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ. فَالْبَيْعُ مَبَادِلَةٌ لِمَالَيْنِ مُخْتَلِفِيْنِ، وَهَذَا الاختلافُ هُوَ الَّذِي يُسْمِحُ بِتَقْيِيمِ كُلِّ بَدْلٍ بَالنَّظَرِ لِلآخِرِ. أَمَّا الْقَرْضُ فَهُوَ مَبَادِلَةٌ لِمَالَيْنِ مُتَمَاثِلِيْنِ.¹ وَمِنْ هَذِهِ الزَّاوِيَةِ يُمْتَنَعُ تَقْيِيمُ الْقَرْضِ لِأَنَّهُ تَقْيِيمٌ لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا.

وَمِنْ هَنَا يَتَبَيَّنُ لِمَاذَا يُجُوزُ اعْتِبَارُ الْأَجْلِ فِي الْبَيْعِ وَلَيْسُ فِي الْقَرْضِ. فَنَحْنُ نَعْرِفُ قِيمَةَ الْأَجْلِ مِنْ خَلَالِ مَقْارِنَةِ قِيمَةِ الْمَالِ الْحَالِّ بِقِيمَةِ الْمَالِ الْمُؤْجَلِ. فَمَائَةُ رِيَالٍ حَاضِرَةٌ مُثلاً يُكَنْهَا شَرَاءُ كَمِيَّةٍ مِنَ السَّلْعِ أَكْبَرُ مِنَ الْكَمِيَّةِ الَّتِي تُشَتَّرُ بِهَا مَائَةُ رِيَالٍ مُؤْجَلَةً. الْفَرْقُ بَيْنَ كَمِيَّةِ السَّلْعِ فِي الْحَالَيْنِ يَعْدَلُ قِيمَةَ الْسَّلْعِ

¹ مُوجِبُ الْقَرْضِ هُوَ رَدُّ الْمُثَلِّ. انْظُرْ: مَعْلِمَةُ زَايدٍ ج ٢٢ ص ٣٩٩ قاعدة ١٤٢٦.

الأجل. ولهذا قال الفقهاء: العِوض المؤجل أَنْقُص من العِوض الحالّ في الماليّة.^١ والمقصود من ذلك أن كمية السلع والخدمات الحاضرة التي يمكن الحصول عليها مقابل المال الحال أكبر مما لو كان المال مؤجلاً، ومن هنا عرّفنا قيمة الأجل. إذن تقييم الأجل يحصل من خلال المقارنة بين المال الحاضر والمال المؤجل مقابل سلع مغایرة لكي يظهر أثر الأجل. فالسلع المغایرة هي التي تبين أثر الأجل من حيث النبو أو الإهلاك ونحو ذلك من الخصائص الاقتصادية، وهذا ما يُعرف في الأديبيات الاقتصادية بالفرصة البديلة. فنحن نعرف قيمة الشيء ببدائله، ومن هنا نعرف قيمة الأجل. إذن قيمة الأجل تُعرف من خلال السلع المغایرة لرأس المال.

أما في القرض فالبدلان متماثلان. فإذا أردنا أن نعرف قيمة الأجل في القرض نحتاج أن نقارن بين البدل ومثله. ولكن هذه المقارنة عديمة الجدوى لأنّه يستحيل أن نقيم الشيء بنفسه. فالمائة ريال قيمتها مائة ريال، وهذا يعني أنه لا توجد خصائص في البدل مغایرة للبدل مقابل يمكن من خلالها استنتاج قيمة الأجل. وإذا قيل إن قيمة الأجل في القرض تُعرف من خلال القروض المماثلة، فهذه القروض كيف يمكن تحديد قيمة الأجل فيها؟ لا بد في النهاية من تحديد القيمة بسلع مغایرة، ولكن هذا ينافي منطق القرض.

فالتعويض عن الأجل يستوجب تقييم البدل بغيره، في حين يشترط المُقرض أن يكون البدل مماثلاً لأصل القرض. فصار البدل المؤجل في القرض يُقيم بمثله وبغيره، وهذا تناقض واضح لمن تأمهله. بعبارة أخرى، المقرض بفائدة يريد الحصول على عائد من جنس العائد على رأس المال الحقيقي، في حين إن المقرض لا يتحمل مخاطر رأس المال الحقيقي، فهو لا يشتراك في التجارة ولا في الإنتاج. فهو يطالب بعائد دون أن يتحمل مسؤولية هذا العائد، وهذا خلل في التوازن بين الحقوق والواجبات.

ومن هنا يتبيّن وجه القرض الحسن أو المجناني. ففي هذه الحالة لا يوجد تقييم لأحد العوضين مقابل الآخر، ومن ثم لا يوجد عِوض للأجل. ومع انتفاء عِوض الأجل تنفي الحاجة للتقييم أصلاً. فيكون الواجب في القرض هو رد مثله كما وكيفاً.

^١ معلم زايد، ج ٢١، ص ١٧٧، قاعدة ١٣٢٨.

قاعدة الأصل في المعاوضات القيمة

المعاوضات مبنها على المعادلة والمساواة بين العِوضين، وهي قاعدة متفق عليها بين العلماء.¹

قال الكاساني: «الموجب الأصلي في عقود المعاوضات هو القيمة لأن مبنها على المعادلة. والقيمة هي العدل إلا أنها مجهملة، لأنها تُعرف بالحَرْ والغضن وتختلف باختلاف المقوّمين. فيُعدل منها إلى المُسمى عند صحة التسمية. فإذا فَسَدَتْ وجَبَ المصير إلى الموجب الأصلي، وهو أجر المثل ...»²

وقال البهوي: «الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العِوض فيها بقدر القيمة».³

بناء على ذلك فإن قيمة كل عِوض يجب أن تساوي قيمة العِوض الآخر إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك. في هذه الحالة يؤخذ بما اتفق عليه الطرفان، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالمُسمى، أي المقدار الذي تم تسميته والنص عليه في العقد. فالقيمة يُعدل عنها إلى المُسمى إذا صحت التسمية عملاً بمبدأ التراضي في العقود. فإذا لم توجد التسمية أو لم تصح لأي سبب، وجَبَ المصير إلى الموجب الأصلي وهو القيمة.⁴ وسيأتي مزيد حول هذه النقطة.

التساوي في القيمة بين العِوضين يوضح فرقاً هاماً بين القيمة وبين ثمن المثل سبق التنبية إليه. فليس هناك ما يستلزم التساوي في ثمن المثل لكل منها، إذ لكل سلعة ثمن مختلفاً اخْرَاصَ بها، وهو ثمن الوِحدة من السلعة المثلية. أما القيمة فيراد بها هنا حاصل ضرب ثمن المثل للوحدة في الكمية محل المعاوضة. هذه القيمة هي التي ينبغي أن تكون متساوية بين العِوضين بمقتضى القاعدة السابقة. فيما يلي توضيح لكيفية تطبيق قاعدة التعادل في القيمة.

¹ انظر: معلمة زايد، ج ١٦ ص ٥٠٩، القاعدة ١٠١٤.

² بدائع الصنائع، ج ٤ ص ٢١٨.

³ كشاف القناع، ج ٩ ص ٣٤٥.

⁴ معلمة زايد، ج ١٦ ص ٤١٥.

توضيح القاعدة

نص القاعدة كـما سبق يقرر التعادل بين العوضين، وهذا يرجع فيه للقيمة ما لم يتم التسمية بخلافها. إذن الأصل هو التعادل في القيمة بين العوضين. فلو كان لدينا معاوضة بين بدلتين (أ) و (ب)، فإن التعادل بينهما يتضمن أن:

$$\text{قيمة } (أ) = \text{قيمة } (ب)$$

والقيمة هي إجمالي ثمن المثل، أي أن:

$$\text{قيمة } (أ) = \text{ثمن المثل للوحدة من } (أ) \times \text{كمية السلعة } (أ).$$

وهكذا القول في السلعة (ب).

يلاحظ أن ثمن المثل يراد به سعر الوحدة السائدة وقت تسلیم الكمیة، وسيأتي من زید حول هذه النقطة.

لتوضیح القاعدة، لنفترض أن لدينا معاوضة حاضرة بين أرض (أ) وبين بترول (ب)، بحيث يتم تسلیم العوضین في الحال أي وقت إنشاء العقد. إذا تم تسمیة (أي تحديد) كل عوض من حيث الصفة والكمیة، فالواجب الالتزام بذلك عملاً بمبدأ التراضی. لكن لو فرض أن كمية البترول لم تُسم في العقد لأي سبب، حينئذ نلجم القاعدة السابقة وهو اعتبار القيمة.

مقتضی القاعدة كـما سبق هو التعادل بين قيمة العوضین، أي أن قيمة الأرض يجب أن تساوی قيمة البترول. وسبق أن $\text{قيمة } (أ) = \text{سعر الوحدة } \times \text{الكمية}$ ، كلاهما وقت التسلیم، وهو هنا حاضراً وقت إنشاء العقد.

لنفترض أن كمية الأرض المتفق عليها هي ١٠٠ كجم، وأن سعر الكيلو وقت إنشاء العقد (وهو وقت تسلیم الأرض) هو ١٠ ريالات. إذن $\text{قيمة } (أ) = 100 \times 10 = 1000$ ريال. هذا يعني أن قيمة البترول يجب أن تساوی أيضاً ١٠٠٠ ريال لكي تتحقق المعادلة بين البدلين. بقى أن نحدد كمية البترول الواجب تسليمها.

إذا فرض أن سعر البرميل وقت إنشاء العقد = ٢٠٠ ريالاً، نستنتج أن كمية البترول الواجب تسليمها عند العقد = $1000 \div 200 = 5$ برميل. فإذا لم يتم تحديد كمية البترول في العقد، وجب

الرجوع للقيمة، وهي تقتضي تسلیم ٥ براميل من البترول مقابل ١٠٠ كجم من الأرز. وبهذه الکمية تتحقق المعادلة بين قيمة العوضين، وهذا هو مقتضى القاعدة.

ماذا إذا كان العوض مقابل الأرز هو نقود (ريالات) بدلاً من البترول؟ في هذه الحالة فإن قيمة الأرز هي نفسها مقدار الريالات الواجب تسليمها، وهي ١٠٠٠ ريال، وذلك لأن ثمن المثل لليال حين إنشاء العقد هو ريال واحد، فالقيمة ومقدار الثمن بالنسبة للنقود متطابقان. وبهذا أن القيمة أو ثمن المثل يحتسب بالنقد السائد أو الغالب في البلد. فإذا كان النقد السائد هو الريالات، فإن قيمة الأرز تتحسب بالريال، فيجب على المشتري تسلیم ١٠٠٠ ريال كـ سبق.

ولو فرض أنه تم تسلیم ١٠٠٠ ريال نقداً مقابل أرز حاضر لكن لم يتم تحديد كمية الأرز، فإن القاعدة تقتضي مساواة قيمة الأرز بمقدار الثمن. وعليه فإن قيمة الأرز = ١٠٠٠ ريال. فإذا كان سعر الكيلو من الأرز وقت وجوب التسلیم = ١٠ ريالات، فإن كمية الأرز الواجب تسليمها = $\frac{1000}{10} = 100$ كجم.

التأجيل

ماذا لو تم الاتفاق على تأجيل أحد العوضين؟ كيف سيتم احتساب القيمة؟
عوًدًا على المثال السابق، لو فرض أنه تم الاتفاق على تأجيل البترول لمدة سنة من تاريخ إنشاء العقد، وتم تسلیم الأرز عند إنشاء العقد لكن لم يتم تحديد كمية البترول. فما هو الواجب في هذه الحالة؟
الواجب كـ سبق هو تساوي قيمة العوضين، فقيمة الأرز يجب أن تساوي قيمة البترول. أما قيمة الأرز فهي = سعر الوحدة وقت تسلیم الأرز (وهو وقت إنشاء العقد) \times كمية الأرز التي تم تسلیمها وقت العقد. وهذه القيمة = ١٠٠٠ ريال، كـ سبق.

وموجب القاعدة هو تساوي قيمة الأرز مع قيمة البترول. ولكن البترول مؤجل، فهل يؤخذ الأجل في الاعتبار؟ لا خلاف بين أئمة الفقه أن الأجل له قسط من الثمن، ولذلك قالوا: «المؤجل أنقض من الحال في المالية».^١ فالتساوي في القيمة عند إنشاء العقد يستوجب احتساب قيمة الأجل

¹ المبسط، ج ١٣ ص ٣٥

للعوض المؤجل. وهذا يعني أن قيمة البترول عند تسليمها يجب أن تكون أعلى من قيمة الأرز عند تسليمها، والفرق بين القيمتين هو الأجل.

كيف تحدد قيمة الأجل؟

الجواب: من خلال النظر إلى هامش الأجل للبترول السائد وقت إنشاء العقد. فإذا كانت عقود البترول المؤجلة تحسب عادة ١٠٪ مقابل التأجيل لمدة سنة، فهذا هو الهامش الذي يجب أن يضاف لقيمة البترول الحالية. إذن قيمة البترول المؤجلة = قيمة البترول الحالية + قيمة الأجل للبترول السائد وقت العقد. وقيمة البترول الحالية تساوي قيمة الأرز الحالية = ١٠٠٠ ريال. أما قيمة الأجل فهي تساوي ١٠٪ من القيمة الحالية، أي ١٠٠ ريال. إذن قيمة البترول المؤجلة = $1000 + 100 = 1100$ ريال.

لاحظ أن هذه القيمة تتحدد عند إنشاء العقد وليس متوقفة على معلومات مستقبلية غير متوفرة حين إنشاء العقد. فالقيمة مقدار يمكن العلم به وتحديده حين إبرام العقد لكلا العوضين، سواء كان التسليم حالاً أو مؤجلاً.

بناء على ما سبق يمكن تحديد كمية البترول الواجب تسليمها عند الأجل. هذه الكمية = القيمة المؤجلة ÷ سعر البرميل وقت تسلیم البترول. فإذا فرض أن سعر البرميل وقت التسلیم = ١٥٠ ريالاً، فإن الكمية الواجب تسليمها = $1100 \div 150 = 33.7$ برميل.

المناقشة السابقة تبين الفرق بين القيمة وبين سعر الوحدة. فالقيمة يجب أن تكون معلومة أو يمكن العلم بها حين إنشاء العقد. أما سعر الوحدة فهو يتحدد وقت التسلیم، فقد يكون معلوماً عند إنشاء العقد وقد يكون مجهولاً، وسيأتي مناقشة حكم هذه الجهة.

وقت اعتبار سعر الوحدة

ربما كان وقت اعتبار سعر المثل للوحدة أهم عنصر في تحديد القيمة. متى يتحدد سعر المثل للوحدة؟ هل يتحدد عند العقد، أو عند تسلیم البدل، أو غير ذلك؟
الأصل أن سعر المثل للسلعة يتحدد وقت تسلیمها. وذلك لما يلي:

أولاً: إن مقصود العقود هو القبض¹، ولا يتم البيع إلا بالتسليم². وإذا كان كذلك فإن المثل المعتر إذا أطلق ينبغي أن يكون وقت القبض، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد بشأن البيع بالسعر، كما جاء في الموسوعة الفقهية: «العقد إذا اقتضى العوض ولم يُسمّ فيه شيء، تجب فيه القيمة، والاعتبار بقيمة وقت القبض لا وقت العوض»³.

ثانياً: إن ثمن المثل يجب أن يكون ثمناً لمثل السلعة التي قبضها، ولا يكون ذلك إلا إذا كان هو ثمن السائد وقت قبضها. فلو قبض السلعة في وقت وكان الثمن سعر وقت آخر، لم يكن ذلك السعر ثمن مثل السلعة التي قبضها. فاختلاف التوقيت ينافي تمام التماثل، ولهذا كان مدخلاً للربا في معاوضة الأموال الربوية. فالذهب المؤجل لا يماثل الذهب الحال، ولهذا لم يجز بيع أحدهما بالآخر لقوله صلى الله عليه وسلم: «يداً بيد»⁴. فثمن المثل يجب أن يكون الثمن السائد وقت القبض. وهذا هو مقتضى العدل، حيث يقبح المشتري السلعة بالثمن الذي يقتضي به نظارته في السوق آنذاك.

ثالثاً: لو كان ثمن المثل المعتر للعوض المؤجل هو الثمن في غير وقت قبضه، لاختلَّ التعادل في القيمة بين العوضين. وذلك لأن القيمة تتحدد عند إنشاء العقد وقت تسليم البدل الحاضر. فلو تحدد ثمن المثل للوحدة من البدل المؤجل حينها، لزم من ذلك تحديد الكمية حينها أيضاً. ولكن هذا يعني أن قيمة العوض المؤجل عند التسليم ستكون مغيرة لقيمتها وقت إنشاء العقد إذا تغير ثمن المثل خلال هذه المدة.

ولكن هذا ينافي اشتراط التعادل في القيمة بين العوضين. فالتعادل في القيمة يستلزم التعادل بين قيمة العوضين طوال مدة العقد وليس في وقت دون آخر. فإن مقصود القاعدة هو تحقيق العدل بين الطرفين، والعدل مطلوب حالاً وما لا، وليس في حال دون آخر أو في وقت دون غيره.

¹ مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤٧٢، ج ٣٠ ص ٢٦٤-٢٦٥.

² معلمة زايد، ج ٢١ ص ١٤٩، قاعدة ١٣٢٤.

³ الموسوعة الفقهية، ج ٤٢، ص ١٤٥.

⁴ لكن يجوز القرض لأنه مبادلة غير ربحية، بخلاف البيع فإنه مبني على المشاحة التي يستوجب التعادل بين البدلين.

نعم، لو اتفق الطرفان على تحديد الكمية عند إنشاء العقد فيجب الالتزام بالعقد حتى لو اختلفت القيمة لاحقاً تقدماً لبدأ التراضي، ولأن الغبن الناتج عن تفاوت القيمة يكون مما يُعتبر عادة. أما إذا لم تُحدد الكمية في العقد فيجب الرجوع للقيمة وفقاً للقاعدة. والتعادل في القيمة يوجب المعادلة بين قيمتين طوال مدة العقد إذ لا يوجد مبرر لتخصيص وقت دون غيره.

يؤيد ذلك أن التعادل في القيمة حين إنشاء العقد يتحقق التراضي بين الطرفين حينئذ. ببقاء التعادل طوال مدة العقد يعني استمرار التراضي إلى نهاية العقد، وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام حين قال: «كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه وتراضيا به كان أولى بالاستحقاق مما لم يتعاقدا عليه ولم يتراضيا به». أما التفاوت في القيمة بين إنشاء العقد وبين الأجل فهو مدخل للغبن والتحسر لأحد الطرفين، لأنه يؤدي للتباين في القيمة بين وقت إنشاء العقد وبين وقت انتهاءه. وإذا تم تحديد الكمية في العقد ابتداء، فالغبن الناشئ عن تغير القيمة لاحقاً مختلفاً مادام في الحدود المتعارف عليها، وهذا أمر لا إشكال فيه. ولكن لا يمكن القول بأن الاتفاق على إزالة هذا الغبن محرم شرعاً، فإن هذا يناقض أحد أهم أصول المعاوضات ومقاصدها، وهو تحقيق العدل بين الطرفين.

والحاصل أن العقد إما أن يحدد الكمية أو لا. فإن حدها دون محدود شرعى، فالواجب هو الالتزام بما نص عليه العقد. أما إذا لم ينص العقد على الكمية، فالواجب هو الرجوع للقيمة اتفاقاً والأجل معتبراً شرعاً اتفاقاً كذلك. فالقيمة إذن يجب أن تعكس القيمة الحالية مضافاً إليها قيمة الأجل، وهذه القيمة تحدد أيضاً عند العقد. وإذا تحددت القيمة، فإن عناصر القيمة، وهي سعر الوحدة والكمية، يجب أن تحدد وقت التسليم. وإذا لم تحدد وقت التسليم لزم اختلال التعادل في القيمة بين البدلين، وهذا ينافي مقتضى القاعدة.

ما سبق يبين أن المعادلة في المعاوضات تتضمن جانين:

- التعادل في القيمة بين العوضين مدة العقد.
 - التعادل بين ثمن الوحدة للعوض وبين ثمن مثله في السوق وقت قبضه.
- وهذا الجانبان متلازمان. فإن القيمة لا يمكن أن تكون متعادلة طوال مدة العقد إلا إذا كان سعر الوحدة المعتبر هو ثمن المثل وقت قبض البدل.

«المُستحق في العقد الفاسد قيمةُ المعقود عليه لا المسمى»

من أهم القواعد المترتبة على قاعدة التعادل في القيمة هي قاعدة: «المُستحق في العقد الفاسد قيمةُ المعقود عليه لا المسمى»، وهي كذلك محل اتفاق، إجمالاً، بين جمahir العلماء من المذاهب الأربعه وغيرهم¹.

فلو تعاقد شخصان على بيع سلعة حاضرة دون تسمية الثمن مثلاً، أو مع تأجيل الثمن لأجل مجهول يؤدي للنزاع، فالبيع فاسد. ويجب على المشتري رد السلعة إن كانت قائمة، أو مثلها إن كانت مثالية. فإن تعدد المثل أو لم تكن مثيلة فعليه القيمة عند الجمورو. ومتى تختصب قيمة السلعة؟ مذهب الحنفية والمالكية، وهو قول في المذهب الشافعي، أن المقبوض بعقد فاسد إذا هلك أو فات وجَبت القيمة وقت قبضه. ومذهب الحنابلة أن القيمة تعتبر وقت هلاك المبيع. أما في المذهب الشافعي فيجب ضمان أقصى قيمة للبيع من حين قبضه إلى حين هلاكه، وهو وجه في المذهب الحنفي².

والاتفاق حاصل من حيث المبدأ على أن «فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه»³. ومعنى ذلك أن العقد الصحيح إذا اقتضى الضمان بعد التسلیم، كالبيع والقرض، فيقتضي فاسدُه أيضاً الضمان بعد التسلیم لأنَّه أولى بذلك. وما لا يقتضي صحيحة الضمان بعد التسلیم لا يقتضيه فاسدُه أيضاً⁴. فالبيع والقرض والإجارة والنکاح عقودٌ موجبة للضمان مع الصحة فذلك مع الفساد، بينما عقود الأمانات كالشركة والوكالة والوديعة، لا يجب فيها الضمان مع الصحة فذلك مع الفساد⁵.

¹ انظر: معلمة زايد، ج ١٦ ص ٤١٢، ج ١٢ ص ٣٠٣، القاعدة ٣.

² الموسوعة الفقهية ج ٢٨ ص ٢٤١، ج ٣٤ ص ١٣٤؛ المعاملات المالية ج ١ ص ٨٣-٨٧؛ معلمة زايد ج ١٤ ص ٤٨٢.

³ مجموع الفتاوى ج ٣٠ ص ٤٨ و ٩١؛ معلمة زايد ج ١٤ ص ٦٥-٤٦ قاعدة ٨٧٧.

⁴ المنشور في القواعد ج ٣ ص ٨-٩.

⁵ قواعد ابن رجب ج ١ ص ٣٣٤.

فقبض السلعة في العقد الفاسد يوجب ضمانها، ولهذا يثبت عوضُها في ذمته في ذلك الوقت.
وهذا يؤيد ما سبق من أن القيمة أو ثمن المثل يعتبر وقت القبض.

استدلال شيخ الإسلام

بالرغم من أن ابن تيمية رحمه الله لم يذكر صراحة قاعدة «المستحق في العقد الفاسد قيمة المعقود عليه لا المسماً» فيما وصلنا من كلامه، إلا أن استدلاله قائم أساساً عليها. وهذا في رأي أقوى الأدلة التي استدل بها على صحة السلم بالقيمة. سأنقل فيما يلي عباراته من مجموع الفتاوى، وهو أحد المصادر المهمة في إثبات رأيه حول هذه الصيغة، والذي أهملته معظم الدراسات السابقة. النص قد يبدو غامضاً في بعض المواقع خاصة أنه لم يذكر القاعدة المشار إليها، ولهذا اجتهدت في توضيح العبارة في الهاشم بحسب الاستطاعة. ومضمون كلامه إجمالاً لا يختلف عن نصوصه الأخرى التي سبقت الإشارة إليها.

قال رحمة الله:

«لو أسلمه إليه دراهم في شيء¹ سلماً ولم يتغير سعره وقلنا: هو سلم: فإن رد إليه رأسماله في الحال أو مثله فهذا هو الواجب.² وأما إذا أخره إلى حين حلول السلم³ ثم أراد ردَّ مثل رأسماله: فليس هذا مثلاً له.⁴ فإذا أوجبنا المسلم فيه بقيمتها وقت الإسلام⁵ كان أقرب إلى العدل، فإنهما تراضياً أن يأخذ

¹ أي دون تحديد مقداره، كما يتضح من السياق. لاحظ أن هذه هي عبارة الباعي في الاختيارات.

² أي إذا كان عدم تحديد القدر عند العقد يفسد العقد، فالواجب هو رد عين رأس المال أو مثله إذا كان الرد في الحال.

³ أي حلول أجل السلم.

⁴ بسبب الأجل.

⁵ أي بقيمتها مع اعتبار الأجل حين إنشاء العقد.

بهذه الدرارم من المسلم فيه لا من غيره،¹ لكن لم يتفقا على القدر، فردهما إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس، فإن قبض الثمن قبل قبض المثمن».²

قال: «ولو اشتري سلعةً لم يقطع فيها،³ وقلنا هو بيعٌ فاسد،⁴ فإذا تعذر رد العين ومثلها⁵: ردت القيمة بالسعر وقت القبض،⁶ فكما أوجبنا هنا قيمة المقبوض من العوض نوجب هناك⁷ قيمة المقبوض من الدرارم».

قال: «ونظيرها من كل وجه: أن يكون المبيع⁸ مكيلاً أو موزوناً لم يقطع ثمنه، لكنه⁹ مؤجلٌ إلى حَوْلٍ. فحين يحلّ الأجل: إن رد حنطة مثلاً،¹⁰ لم يكن مثلاً لتلك المقبوضة¹¹ لاختلاف القيمة. فإعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلاً إلى حين قبض الثمن أشبه بالعدل، فهذا في الثمن

¹ أي إن الأولى رد المسلم فيه وليس رأس المال.

² أي إن الفرق في توقيت القبض يستوجب الفرق في القيمة بسبب الأجل.

³ أي دون تحديد الثمن.

⁴ أي يجب الرجوع حينئذ للقيمة وفقاً للقاعدة.

⁵ أي تعذر رد العين وتعذر رد المثل.

⁶ القيمة هي القيمة الإجمالية مع احتساب قيمة الأجل، أما السعر فهو سعر الوحدة عند القبض.

⁷ أي في السلم.

⁸ حاضراً.

⁹ أي الثمن.

¹⁰ أي إن رد المبيع سواء كان حنطة أو أي مكيلاً أو موزون.

¹¹ المقبوضة وقت العقد. فالحنطة التي ترد عند الأجل ليست ماثلة لحنطة التي قبضت عند العقد لوجود الأجل.

والملْمَنْ سواء. والأصل فيه أن كل ما كان أقرب إلى ما تعاقدا عليه وتراضيا به، كان أولى بالاستحقاق مما لم يتعاقدا عليه ولم يتراضيا به».¹

لن أتوقف طويلاً عند تحليل النص، وسأقتصر على بيان أهم عناصر الاستدلال:

• لو اتفق شخصان على عقد سلم مع عدم تحديد كمية المسلم فيه عند التعاقد، لكن اتفقا على تحديد الصفة والأجل وسائر ما يتطلبه العقد، واستهلك البائع الثمن في حينه، ثم حلّ الأجل، فما الذي يجب عليه حينئذ؟

إذا قلنا إن هذا العقد فاسد بسبب عدم تسمية كمية المسلم فيه عند التعاقد، فإن قواعد

العواوضات السابقة تقتضي ما يلي:

1. الرجوع إلى قيمة المسلم فيه بناء على القاعدة: «المُستحق في العقد الفاسد قيمة المعقود عليه لا المسمى». وحيث إن رأس المال استهلك فور قبضه، فإن القيمة الواجبة على البائع عند الجمهور هي قيمة رأس المال حين قبضه.

2. الأجل له حظ من الثمن، والمؤجل أقل في القيمة من الحال.

3. ثمن المثل المعتبر هو ثمن المثل وقت القبض.

يتربّ على ذلك أن القيمة الواجب الرجوع إليها في هذا العقد هي قيمة المسلم فيه عند قبضه مع احتساب ربح المثل للأجل. وتتحدد هذه القيمة عند إنشاء العقد، وقد سبق بيان كيفية ذلك تفصيلاً.

إذا قلنا إن عدم تحديد الكمية في العقد يقتضي فساده، ويجب الرجوع من ثم للقيمة، فمن باب أولى الحكم بصحته لو اتفق الطرفان على هذه القيمة ابتداء. فإذا كانت الشريعة توجب الرجوع للقيمة عند عدم تحديد الكمية، فاعتراض هذه القيمة في العقد ابتداءً مشروعٌ من باب أولى.

ويعلّق فضيلة الشيخ علي محيي الدين قرة داغي على هذا استدلال شيخ الإسلام هذا بقوله: «اتفق الطرفان [في السلم بالقيمة] على الرجوع إلى قيمة المثل التي هي المرجع والمصير عند فساد العقد.

¹ الفتاوى، ج ٢٩ ص ٤١٣-٤١٥

ومن هنا فقد رجعا إلى أصل متفقٍ عليه صالح لمرجعية حتى لو لم يوافق عليه الطرفان، حيث يرجعهما
القضاء إلى ذلك الأصل. فما بالك وقد تم الاتفاق بينما على الرجوع إلى سعر السوق الذي هو قيمة
المثل؟¹

وهذه الخجنة في نظري واضحة جليةً لمن تأملها، وهي تبين أن صيغة السلم بالقيمة تتفق مع أصول
الشرع وقواعده. وإنما يرد الاعتراض عليها من جهة الاشتباه بالوقوع في المخمور، كالربا والغرر. وهو ما
تناوله في الفصول القادمة.

¹ الملتقىات الفقهية، ج ١ ص ٢٧٤.

الأصل في البيوع الحلّ

الأصل الذي تضافرت عليه نصوص الكتاب والسنّة واستقراء الشريعة المطهرة هو أنّ الأصل في المعاملات الحلّ والإباحة، وعلى ذلك جماهير الفقهاء خلافاً للظاهرية.^١ وإذا أردنا أن نكون أكثر دقة، فالالأصل في البيوع الحلّ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾. فهل السلم بالقيمة ينتمي إلى دائرة البيع أم إلى دائرة الربا؟

لا إشكال أن السلم بالقيمة مبادلة بين نقد وسلعة، كما سبق إيضاحه مفصلاً، وهذا هو منطوق العقد، وهو حقيقته وما له الذي ينتهي إليه. ومن هذه الزاوية فلا ريب أنه بيع نظراً لاختلاف البدلين. وهذا بخلاف الربا، ربا القرض، الذي يتضمن تماثل البدلين في الصفات مع التفاوت في المقدار.^٢

وإنما يرد الإشكال على السلم بالقيمة من جهتين:

- اتحاد البدلين في وحدة التقويم، وهو ما يثير شبهة التماثل بينهما ومن ثم الربا.
- جهة القيمة المسلمة فيه، وهو ما يثير شبهة الغرر.

ستتناول أولاً الإشكال من جهة الربا، ثم تناول الغرر في مبحث لاحق إن شاء الله تعالى.

اتحاد البدلين في وحدة التقويم

من أهم الاعتراضات على السلم بالقيمة هو أن المبيع أو المسلم فيه يتم قياسه أو تقديره وفقاً للقيمة المالية، أي بوحدات نقدية من جنس الثمن أو رأس المال. فالمشتري يقول للبائع: هذه ١٠٠٠ ريال مثلاً، تسلّمي مقابلها قمحاً قيمته وقت التسليم ١١٠٠ ريال. فالثمن والمبيع كلاهما مقوم بالنقد، ومن هذه الزاوية فهمما متماثلان، أي في وحدة التقويم وليس في المادة. وسبق أن التماثل بين البدلين

¹ انظر: مبدأ الرضا في العقود، ج ٢ ص ١١٤٨-١١٥٥.

² انظر: مدخل إلى أصول التوسيع الإسلامي، ص ٨٨ وما بعدها.

يحيل المعاملة إلى قرض، أما إذا اختلفا فهـي بيع. فالاعتراض إذن على السلم بالقيمة يمكن أن يصاغ على النحو التالي:

- إن اتفاق البدلين في وحدة التقويم يحـيل المبادلة إلى قرض حـكماً وإن لم يكن قـرضاً حـقيقةً بسبب اختلاف مادة الـبدلين. وإذا كانت قـرضاً حـكماً امتنع اشتراط الـزيادة.

والجواب: إذا قـلنا إن اتفاق الـبدلين في وحدة التقويم يجعل المبادلة تأخذ حـكم القـرض، فلا فـرق حينـئذ بين أن يكون الثـمن النقـدي حالـاً والمـبيع المـقوم بالنقـد مؤـجلاً، وبين أن يكون الثـمن النقـدي مؤـجلاً والمـبيع المـقوم بالنقـد حالـاً. الصـيغـة الأخيرة هي أن يقول المشـتري للـبائع: يعني سـلعة قـيمـتها الحـاضـرة ١٠٠ رـيـال بـثـن مؤـجل ١١٠ رـيـالـات، ويـكـنـتنا تـسـميـتها اختـصارـاً «الـبـيع بـالـقـيـمة». فـهـذه الصـيـغـة مـطـابـقـة لـالـسـلـم بـالـقـيـمة من حيث اـتحـاد الـبـدـلـين في وـحدـة التـقـيـمـ، وهي نـفـسـها العـلـةـ التي يـنـتـقدـ بها السـلـم بـالـقـيـمة، وإنـما الفـرقـ هو أنـ المؤـجلـ فيـ الـبـيع بـالـقـيـمة هوـ الثـمنـ بدـلاًـ منـ المـبـيعـ. فـهـلـ الـبـيع بـالـقـيـمةـ منـوـعـ شـرعاً؟

صـيـغـةـ الـبـيعـ بـالـقـيـمةـ نـصـ عـلـيـهاـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـخـانـبـالـةـ عـنـ التـورـقـ. فـالـمـالـكـيـةـ ذـكـرـواـ التـورـقـ كـاـيـلـيـ: «وـكـهـ خـذـ بـمـائـةـ ماـ بـثـانـينـ». قالـ الشـرـاحـ: إـذـاـ جـاءـ شـخـصـ لـآخـرـ وـقـالـ لـهـ: سـلـفـيـ ثـانـينـ وـأـرـدـ لـكـ مـائـةـ فـقـالـ لـهـ: هـذـاـ لـاـ يـحـلـ، وـلـكـ أـبـيـعـكـ سـلـعـةـ قـيـمـتهاـ ثـانـينـ بـمـائـةـ مؤـجلـةـ. قـالـواـ: فـهـذـاـ مـنـ الـعـيـنةـ الـمـكـروـهـةـ.^١

أـمـاـ الـخـانـبـالـةـ فـذـكـرـوهـ بـصـيـغـةـ مـشـابـهـةـ. قالـ المرـداـويـ: «لـوـ اـحـتـاجـ إـلـىـ نـقـدـ فـاشـتـرىـ ماـ يـسـاوـيـ مـائـةـ بـمـائـةـ وـخـمـسـينـ، فـلـاـ بـأـسـ، نـصـ عـلـيـهـ، وـهـوـ الـمـذـهـبـ وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ، وـهـيـ مـسـأـلـةـ التـورـقـ. وـعـنـهـ: يـكـرـهـ، وـعـنـهـ: يـحـرمـ».^٢

ويـلـاحـظـ أـنـهـ حـالـ اـنـتـفـاءـ التـورـقـ، أـيـ بـيعـ سـلـعـةـ لـاـحـقاًـ بـثـنـ نـقـديـ، فـإـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فيـ جـواـزـ صـيـغـةـ الـبـيعـ بـالـقـيـمةـ، وـهـيـ أـنـ يـشـتـرىـ ماـ قـيـمـتهـ ١٠٠ حـاضـرـاًـ بـثـنـ مؤـجلـ ١٥٠ـ. فالـكـراـهـةـ الـمـذـكـورـةـ مـعـلـةـ

¹ انـظرـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ مـعـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ، جـ ٣ـ صـ ٨٩ـ، قـضـيـاـ فـيـ الـاقـتصـادـ وـالـتـوـيـلـ الـإـسـلـامـيـ لـلـكـاتـبـ، صـ ٣٢٦ـ ٣٢٧ـ.

² انـظرـ الـإـنـصـافـ، جـ ٤ـ صـ ٣٣٧ـ، قـضـيـاـ فـيـ الـاقـتصـادـ وـالـتـوـيـلـ الـإـسـلـامـيـ، صـ ٣٢٥ـ.

بالحصول على النقد لاحقاً، فإذا انتفت هذه الخطوة لم يعد هناك مبرر للكراهة أو الخلاف. فصيغة البيع بالقيمة المشار إليها تحدد كلا البدلين بالقيمة مع اشتراط الزيادة في البدل المؤجل، وهي عينها العلة التي اعتُرض بها على السلم بالقيمة. فإذا أُن تكون كلا الصيغتين متنوعة، وإنما أُن تكون كلاهما جائزة، فالعلة واحدة في الأمرين.

يوضح ذلك أن البيع مع اتحاد وحدة البدلين يحصل حتى مع انتفاء الأجل. مثال ذلك أن يقول المشتري للبائع: هذه ألف ريال أعطني بقيمتها كمية من القمح تعادل في القيمة ١١٠٠ ريال، ويرضى البائع بذلك (مقابل البيع بالجملة مثلاً)، ويسلمه كمية محددة من القمح بالقيمة المتفق عليها. فهذه مبادلة حاضرة بين ١٠٠٠ ريال وبين سلعة حاضرة معلومة قيمتها ١١٠٠ ريال. ومع علم الطرفين بالثمن والكمية فهذه مبادلة جائزة اتفاقاً فيما نعلم لأنها من البيع المشروع، ولا يمنع منها اتفاق البدلين في وحدة التقويم ولا التفاوت في القيمة. فالزيادة هنا من الربح الذي أجازه الشرع في البيع وليس من الربا.

وإذا كانت هذه الزيادة من الربح المشروع، فإن دخول الأجل لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً. فإذا كانت الزيادة مشروعة مع انتفاء الأجل، فهي في وجود الأجل أولى بالجواز، لما سيأتي من اتفاق العلماء من المذاهب الأربع وغيرهم على مشروعية الربح في البيع مقابل الأجل.

الزيادة مقابل الأجل

إذا أخذنا الأجل في الاعتبار نجد أن السلم بالقيمة والبيع بالقيمة هما من باب واحد ووجهان لعملة واحدة، كلاهما يتضمن زيادة مضمونة في الذمة مقابل الأجل. والزيادة مقابل الأجل تقاد تكون مشروعية محل إجماع بين العلماء. قال العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله في البيع بأجل بزيادة على الثمن الحاضر: «ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازها»^١. وهذه الزيادة كانت مصدر إشكال لدى البعض لأنها تشبه من بعض الوجوه الربا. أما الزيادة غير المضمونة، التي قد تحصل وقد لا تحصل، فهذه ليست محل إشكال من جهة الربا لأنها غير

¹ موقع ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، binbaz.org.sa، "حكم البيع إلى أجل وبيع التورق والعينة والقرض بفائدة".

مضمونة أصلاً، وإنما قد يرد الإشكال في هذه الحالة من حيث الغرر، وسيأتي الحديث عنه في موضعه إن شاء الله.

والربا في اللغة هو الزيادة، لكنها زيادة من جنس الأصل المزد علىه. أما الربح فهو زيادة من غير جنس الأصل.¹ فلما كان الربح والربا كلاهما زيادة مضمونة، ظن البعض أنهما من باب واحد، وهذا قال المشركون: «إنما البيع مثل الربا». وسيأتي أن الفرق بين البيع والربا يظهر حال انتفاء الأجل. فالبيع يحصل ولو انتفى الأجل، فهو معاملة نافعة بالأجل وبدونه، أما في الربا فمن الممتنع انعقاد المعاملة في غياب الأجل. وسيأتي مزيد حول هذا المعيار. وإذا كان البيع معاملة نافعة في وجود الأجل وغيابه، فدخول الأجل لا يغير من حقيقة المعاملة. فالربح مقابل الأجل في هذه الحالة لا ينافي مشروعية البيع.

إذا تقرر ذلك، فإن الزيادة المضمنة مقابل الأجل في البيع مشروعة، سواء كان المؤجل هو الثمن أو المبيع، ولا يوجد ما يستوجب الفرق بين الأمرين. فالثمن والمُثمن هما ركنا عقد البيع، وكل واحد منهما يقوم مقام الآخر.²

ولهذا نص العلماء على أن من مقاصد السلم «الاسترخاص»،³ والمراد أن المشتري يشتري المسلم فيه بأقل من ثمن المثل حاضراً حين التعاقد بسبب الأجل، ولو لا ذلك لما رضي المشتري بإبرام العقد إذ المعاملة معاوضة يراد بها الربح وليس تبرعاً. لكن الاسترخاص لا يحصل إذا كان المشتري سيجد المسلم فيه عند الأجل بأقل من ثمن الشراء، فهذا ينافق مقصود العقد. قال ابن القيم: «إإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقداً والمسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما تكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند حلول الأجل تباع بمثل رأس مال السلم لم يُسلم فيها،

¹ انظر مدخل إلى أصول التوسيع الإسلامي، ص ٩٣.

² الموسوعة الفقهية، ج ٩ ص ٢٦، ج ١٥ ص ٣٢.

³ المغني، ج ٦ ص ٣٨٥.

فيذهب نفع ماله بلا فائدة. وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضاً ولا يجعل ذلك سلماً إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل»¹

فالذى يحمل المشتري على أن يقبل تأجيل المسلم فيه هو الربح مقابل الأجل، كما يربح البائع حين تأجيل الثمن مقابل الأجل، سواء بسواء.

جدول ١: مقارنة بين البيع بالقيمة والسلم بالقيمة

السلم بالقيمة	البيع بالقيمة	
نقد = ١٠٠	سلعة قيمتها = ١٠٠	رأس المال (حاضر)
سلعة قيمتها = ١١٠	نقد = ١١٠	العوض (مؤجل)
سعر السوق عند تسليم السلعة	سعر السوق عند تسليم السلعة	سعر التقويم
مضمون في الذمة	مضمون في الذمة	ربح الأجل

الجدول أعلاه يقارن بين البيع بالقيمة وبين السلم بالقيمة، ويبيّن أنه لا فرق بينهما من حيث الجوهر. فالقول بجواز أحدهما ومنع الآخر تناقض.

مفهوم الربح في الشريعة الإسلامية
المناقشة السابقة تبيّن ضرورة تحديد مفهوم الربح بدقة. ومن خلال الاستقراء يتضح أن الربح في النصوص الشرعية له معنيان:

الأول: الزيادة في قيمة المبيع عن ثمن الشراء. فلو اشتري سلعة بمائة ريال بينما قيمتها (أو ثمن المثل) يساوي ١٢٠ ريالاً، فهو قد ربح ٢٠ ريالاً. وكذلك لو باع سلعة بمائة وعشرين بينما ثمن المثل مائة ريال، فالربح في هذه الحالة عشرون ريالاً.

¹ زاد المعاد، ج ٥ ص ٧٢٢.

وَكَثِيرٌ مِّنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَحْدِيدُ الرِّبَحَ بِهَذَا الْمَعْنَى. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَا تَبَرَّعْ بِمَزْرِعَتِهِ بَيْرُحَاءً: «ذَلِكَ مَالٌ رَّابِحٌ».¹ فَهُوَ مَالٌ رَّابِحٌ عِنْدَ مَقَارِنَةِ قِيمَةِ الْمَبْيَعِ (المَزْرِعَةِ) بِقِيمَةِ الْعِوَضِ (الْجَنَّةِ). وَمِنْهُ قَوْلُ امْرَأَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَا تَبَرَّعْ بِحَائِطِهِ مُقَابِلَ نَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ: «رَّابِحُ الْبَيْعِ».² وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمَنَافِقِينَ: «فَمَا رَحِتَ تَجَارُهُمْ». قَالَ الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: «الرَّابِحُ مِنَ الْتَّجَارِ: الْمُسْتَبِدُ مِنْ سَلْعَتِهِ الْمُمْلُوكَةِ عَلَيْهِ بَدْلًا هُوَ أَنْفُسُ مِنْ سَلْعَتِهِ الْمُمْلُوكَةِ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ ثُمَّنِهِ الَّذِي يَبْتَاعُهَا بِهِ».³

فَهَذَا الرِّبَحُ يَكُنُ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ رِبَحٌ مِّنْ حِيثِ القيمةِ أَوْ رِبَحٌ حَكْمِيٌّ، لِلتَّمْيِيزِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ الرِّبَحِ وَهُوَ:

الثَّانِي: الْزيادةُ فِي ثُمَّنِ الْبَيْعِ عَنْ ثُمَّنِ الشَّرَاءِ. فَإِذَا اشْتَرَى سَلْعَةً بِمِائَةِ رِيَالٍ ثُمَّ باعَهَا بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ، فَالرِّبَحُ هُوَ عِشْرُونَ رِيَالًا⁴. وَهَذَا يَتَطَلَّبُ مَا يَلِيهِ:

1. شَرَاءُ السَّلْعَةِ.

2. قَبْضُهَا وَدُخُولُهَا فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِيِّ.

3. بَيْعُهَا بِثُمَّنٍ أَعْلَى مِنْ ثُمَّنِ الشَّرَاءِ.

فَهَذَا الرِّبَحُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِيُّ السَّلْعَةَ وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْيَعُهَا بِرِبَحٍ. فَإِنْ باعَ بِرِبَحٍ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي ضَمَانِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رِبَحٍ مَا لَمْ يُضْمِنْ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَالرِّبَحُ إِذْنَ قَدْ يَحْصُلُ مِنْ خَلَالِ:

- الْبَيْعُ بِعِوْضٍ أَعْلَى فِي القيمةِ مِنَ الْمَبْيَعِ.

- الْبَيْعُ بِثُمَّنٍ أَعْلَى مِنْ ثُمَّنِ الشَّرَاءِ.

وَلِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ سُنْطَاقٌ عَلَى النَّوْعِ الْأَوَّلِ: الرِّبَحُ الْحَكْمِيُّ، وَالثَّانِي: الرِّبَحُ الْفَعْلِيُّ. الْسَّبَبُ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْتَرِدْ جِنْسَ رَأْسِمَالِهِ، بلْ حَصَلَ عَلَى بَدْلٍ مُخْتَلِفٍ لَكِنَّهُ أَعْلَى فِي القيمةِ مِنْ

¹ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

² رواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكَمُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. انْظُرْ مُسْنَدَ أَحْمَدَ تَحْقِيقُ الْأَرْناؤُوْطَ: ج ١٩ ص ٤٦٥.

³ جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، ج ١ ص ٣٣٠.

العوض أو الثمن الذي دفعه في المقابل. أما في الربح الفعلي فقد تحقق فعلاً من خلال استرداد المشتري لرأسماله وزيادة عليه. ولهذا السبب يُشترط في الربح الفعلي دخول السلعة في ضمان المشتري قبل أن يبيعها بربح وإلا كان من جنس الربا، كما قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه: «درارهم بدرارهم والطعام مرجأ» متفق عليه.

فيما يلي مقارنة بين هذين النوعين من الربح من وجهة نظر المشتري:

جدول ٢: مقارنة بين الربح الحكيم والفعلي

الربح الفعلي	الربح الحكيم	عدد العقود
ثمن البيع أعلى من ثمن الشراء	قيمة المبيع أعلى من ثمن الشراء	مقياس الربح
بعد قبض المبيع	قبل قبض المبيع	وقت حصول الربح

وبناء على ما تقدم، فإن الزيادة مقابل الأجل في البيع بالقيمة أو في السلم بالقيمة، تُعد ربحاً بالنظر للمعنى الأول، فهي ربح حكيم وليس ربحاً فعلياً. فإذا قلنا إن «الربح مضمون» في هاتين المعاملتين فهذا لا يعني الواقع في الربا، لأن الربا يقتضي تماثل البدلين والحال هنا هو اختلاف البدلين. كما لا يعني الواقع في ربح ما لم يُضمن نظراً لانتفاء البيعة الثانية. وإنما يعني بكون الربح مضموناً أن الزيادة على ثمن المثل ثابتة في ذمة المدين حين إنشاء البيعة الأولى دون ارتباط بالبيعة الثانية. فهو ربح مشروع مضمون على المدين. فلا يوجد مانع شرعاً من ضمان الربح الحكيم، وإنما الممنوع هو ضمان الربح الفعلي بمعنى ضمان الحصول على ثمن للبيع أعلى من ثمن الشراء دون قبض المبيع وتحمل مخاطر هلاكه. وذلك أن المعاملة تحول حينئذ إلى نقد بندق، كما سبق بيانه. أما الربح الحكيم فلا يوجد نقد بندق، بل نقد بسلعة ولكن قيمة السلعة أعلى من الثمن.

وسبق أن البيع بأجل يسمح للمستثمر بالحصول على ربح مضمون في الذمة من خلال البيع بالقيمة. فما الذي يمنع من الحصول على ربح مضمون في الذمة في السلم أيضاً؟ فالسماح بالربح المضمون

في البيع بأجل ومنعه في السلم تفريق غريب ومتناقض، والأسوأ من ذلك أنه يحرم المجتمع من تطبيق أحد أهم عقود التمويل في الشريعة الإسلامية.

«ولا تربح مرتين»

وما يبين صحة الزيادة المضمونة في السلم بالقيمة حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «إذا أسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاماً، خذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين»^١. فإذا أسلم شخص ١٠٠٠ ريال في ١٠ برميل بترول مثلاً، فلما حل الأجل اتفقا على الاعتياض عن البترول بتحديد مثلاً بسعر السوق السائد حينها، فهذا جائز بشرطين: (١) انتفاء الربا بين الحديد وبين البترول، و(٢) انتفاء الربا بين الحديد وبين النقود (ال Riyals)، على تفصيل للعلماء في ذلك. فيتحقق له مثلاً أن يحصل على حديد مثلاً بقدر قيمة البترول عند الأجل دون زيادة. فإذا كانت قيمة البترول عند الأجل تساوي ١٥٠٠ ريال، فيتحقق له الحصول على كمية من الحديد قيمتها ١٥٠٠ ريال لا أكثر.

فالنص يفيد جواز الاعتياض بسعر السوق عند الأجل دون ربح، أي دون زيادة على ثمن المثل وقت الاعتياض. والسبب، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، أن المشتري يفترض أن يكون قد ربح من عقد السلم ابتداء. فإذا ربح مرة أخرى عند الأجل كان ذلك ظلماً من وجهين:

١. إنه ربح ما لم يُضمن، فإن المشتري قد دفع رأس المال الذي كان في ضمانه عند إنشاء العقد، وكان يتحقق له الربح حينها. أما عند الاعتياض بعد حلول الأجل فهو لم يقبض المسلم فيه (البترول في المثال أعلاه) ولم يدخل بعد في ضمانه. فإذا اعتصم عن البترول بسلعة أخرى يربح كان ربحاً دون مقابل من ضمان المشتري.^٢

٢. إن هذا الربح يقع حال مظنة عجز المدين (البائع) عن الوفاء بالدين، ولذلك قال: «ولم تجد الذي أسلست فيه». فدل على أن المنبي عنه هو الاسترباح حال عجز المدين وتغدر الوفاء،

^١ رواه عبد الرزاق في المصنف وصححه ابن المنذر. انظر: تهذيب سنن أبي داود ج ٥ ص ١١٣، فتاوى شيخ الإسلام، ج ٢٩ ص ٥٠٥-٥٠٦.

^٢ ربح ما لم يُضمن، ص ٧٤. وانظر ص ٢٦٢-٢٦٧ من المصدر السابق، الموسوعة الفقهية، ج ٤ ص ١٨٩؛ المعاملات المالية، ج ٣ ص ٦٧ وما بعدها.

وليس أصل الربح، ولذلك قال: «ولا تربح مرتين»، أي لا تربح مرتين على رأس المال نفسه، فإن هذا يعارض الربا: «أنظرني أزدك»، وهذا من عميق فقهه رضي الله عنه.

والربح المراد في النص هو الربح الحكمي، أي الربح بالنظر إلى القيمة. فلو أسلم ١٠٠٠ ريال في ١٠ برميل بتروл، واقتربنا ثبات الأسعار، وكانت قيمة البترول المسلم فيه عند الأجل تساوي ١٥٠٠ ريال، ثم اعتراض عن البترول بكمية من الحديد بقيمة ١٧٠٠ ريال، فإن هذا ربح مرة ثانية. فالربح مرتين يعني أن:

- قيمة البترول عند الأجل أعلى من رأس المال.
- قيمة الحديد حال الاعتراض أعلى من قيمة البترول.

وبهذا يكون المشتري قد ربح مرتين من رأس المال نفسه. فإنه بعدم قبض البترول لم يتحمل مخاطر البترول فيكون الربح الذي يتحققه من معاوضة البترول بالحديد ناتجاً عن رأس المال الأول.

فالنص واضح في أن الربح في المرتين مبني على القيمة. وإذا كان الربح في المرة الثانية يحصل بمعاوضة المسلم فيه بسلعة أخرى أعلى منها في القيمة، دل ذلك على أن الربح في المرة الأولى يكون بالنظر للقيمة أيضاً. فالنص واضح في جواز الربح في المرة الأولى لكنه يمنع الربح في المرة الثانية. فإذا كان الربح في المرة الثانية بالقيمة مع الزيادة، فهذا يعني أنه من الممكن أن تكون المرة الأولى بالقيمة مع الزيادة كذلك. فالممنوع ليس الربح بالقيمة بل الربح مرتين، وإذا كان الربح في إحدى هاتين المرتين بالقيمة، دل على إمكان حصول الربح في المرة الأخرى بالقيمة أيضاً.

ولو فرض أن الربح لا يجوز أن يكون بالقيمة أصلاً لمضارعته الربا، لم يكن لقوله «مرتين» معنى، لأن الاعتراض عن المسلم فيه بالقيمة مع الزيادة من نوع أصلاً، سواء وجد الربح في المرة الأولى أو لم يوجد، فكان الأولى أن يعلل بأنه ربح بالقيمة وهو ممنوع على كل حال لمشابته الربا. فلما علل بأنه ربح مرتين من صفة واحدة، دل ذلك على أمرين:

- جواز الربح بالقيمة.
 - إن الربح في المرة الأولى جائز أن يكون بالقيمة كذلك.
- وهذا بينَ من تأمله.

الفرق بين البيع والربا

من المهم بيان الضابط أو المعيار الذي يميز بين البيع وبين الربا. وهذا المعيار مما يستفاد من القرآن الكريم حين اعتبر المشركون على تحريم الربا بقوله: «إِنَّمَا الْبَيْعَ مُثُلُ الرِّبَا»، فرد عليهم بقوله: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَهُرَمَ الرِّبَا»¹. فلفظة «البيع» في الجملة الأولى يراد بها والله أعلم البيع بثمن مؤجل لأنَّه يتضمن الزيادة المضمونة مقابل الأجل التي لأجلها شبه المشركون بالربا. بينما «البيع» في الجملة الثانية يشمل عموم البيع، الحال والمؤجل.¹

فالرد عليهم إذن هو أنَّ البيع المؤجل نوع من البيع الذي يتحقق منفعة التبادل ولو لم يوجد فيه الأجل. فإذا انضم إليه الأجل كانت الزيادة في الثمن للأجل شأنها شأن أي زيادة في الثمن مقابل شروط أو مواصفات إضافية في عقد البيع. وهذا هو معنى أنَّ الأجل تابع للتبادل: أنَّ التبادل يوجد ولو لم يوجد الأجل، فإذا وجد التأجيل لم يكن هناك ما يمنع من اعتباره في الثمن. بخلاف الربا فإنه لا يوجد إذا انتفى منه الأجل ولذلك تنتفي منه منفعة التبادل.

إلى هذا المعنى يشير قوله ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ»². أي إنَّ حقيقة الربا لا تتصور ولا تقع عادة إلا في وجود الأجل، وإنَّ فقيه غياب الأجل لا يقبل عاقلًّا مبادلة الشيء بمثله من كل وجه حتى لو تساوت الكمية فكيف إذا تفاوتت. وهذا بخلاف البيع فإنه يحصل ولو انتفى منه الأجل بسبب اختلاف طبيعة البذلين. فالبيع المشروع يوجد وإن انتفى الأجل، كما سبق، بخلاف الربا الذي لا يوجد إلا بوجود الأجل. فالضابط إذن للتمييز بين البيع والربا هو انتفاء الأجل: فإنَّ أمكن حصول المعاملة مع انتفاء الأجل، فلا محذور في التأجيل.³

إذا طبقنا هذا الضابط على السلم بالقيمة، نجد أنه حال انتفاء الأجل لا يعدو أن يكون من صور البيع بالسعر، حيث يشتري الشخص سلعة دون تحديد مقدارها بما قيمتها ١٠٠ ريال، كلاماً

¹ انظر تفسير القرطبي ج ٤ ص ٣٩٣-٣٩٤


² رواه مسلم (1596).

³ إذا انتفى ربا البيع، راجع بحث: ”ضوابط عقد البيع في التطبيقات المعاصرة“، العياشي فداد وسامي السويلم، ندوة البركة، رمضان

١٤٣٦هـ.

حاضرًا، فالمشتري يقول للبائع: يعني قحًا (مثلاً) مائة ريال، فيقوم البائع بتسليمها كمية من القمح تعادل في القيمة ١٠٠ ريال، وهذه هي النتيجة نفسها التي ينتهي إليها البيع بالقيمة، وهي صيغة «يعني سلعة حاضرة قيمتها ١٠٠ نقداً بثمن مؤجل ١٥٠»، حال انتفاء الأجل أيضًا. فمع انتفاء الأجل، تؤول الصيغتان إلى صيغة واحدة هي البيع بالسعر، والفرق هو أن إحدى الصيغتين تتضمن تأجيل الثمن دون البيع، والأخرى تأجيل البيع دون الثمن. ولا يوجد ما يستوجب التفريق في الحكم بين الأمرين.

شكل ١: علاقة البيع بالسعر بالبيع بالقيمة والسلم بالقيمة



وإذا كان كذلك فدخول الأجل على البيع بالسعر، سواء على الثمن أو على المبيع، لا يؤثر في المشروعية إذا انتفى ربا البيوع. وسنرى لاحقًا أهمية هذا الضابط في ضبط تطبيقات السلم بالقيمة.

صور البيع بالسعر

ليستحسن تمييز صور البيع بالسعر لكي تكون أكثر دقة في المناقشة.

البيع بالسعر له صورتان:

الأولى: أن يقبض المشتري كمية محددة من سلعة محددة دون تحديد سعر الوحدة، ويحاسب البائع حينها أو لاحقًا. فالمشتري لا يعلم سعر الوحدة حين قبض السلعة، وحين المحاسبة يدفع الثمن

الإجمالي الذي يُبلغ به البائع. فالكمية معلومة، لكن القيمة أو الثمن الإجمالي غير معلوم للمشتري عند القبض. ويبدو أنه إذا أطلق «البيع بالسعر» فالمراد غالباً هو هذه الصورة.

الثانية: أن يدفع المشتري للبائع مبلغاً محدداً من النقود مقابل كمية غير محددة من سلعة محددة. فيدفع مثلاً ١٠٠ درهم مقابل ما يعادلها من القمح أو اللحم، فيقوم البائع بتسليمها كمية محددة من السلعة المطلوبة بناء على سعر الوحدة حين التسليم. فإذا كان سعر الكيلو من القمح مثلاً ١٠ دراهم، فإنه يسلمه ١٠ كيلو من القمح. فالقيمة الإجمالية هنا معلومة لكن الكمية غير معلومة وقت إنشاء العقد وتسليم الثمن.

والبيع بالسعر، إجمالاً، أجازه الحنفية إذا كان سعر السوق لا يتفاوت تفاوتاً كبيراً بين بائع وآخر، نص عليه ابن الهمام وابن عابدين، ورجمه الشيخ تقى عثمانى^١. ويفيد ذلك أن الحنفية متفقون على أنه إذا عقد البيع دون ذكر الثمن، وقبض المبيع، ثبت الملك وكان عوضه هو القيمة. فإذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته، فيصير بأنه قال: بعت بالقيمة، وهكذا جميع البيعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة^٢، وبسبق بيان ذلك.

والجواز قولُ في المذهب المالكي والمذهب الشافعي، وهو روایة عن الإمام أحمد ورجمه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القیم وعدد من فقهاء المذهب الحنبلي، وكثير من الفقهاء المعاصرین، وعليه عمل الناس قدیماً وحدیثاً^٣.

ويؤيد ذلك أنه لا خلاف بين العلماء أن النكاح لا يشترط له تسمية المهر في العقد، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً﴾ (البقرة ٢٣٦). قال الإمام ابن العربي: «ما قسم الله تعالى حال المطلقة إلى قسمين: مطلقة سُمي لها فرض، ومطلقة لم يُسم»

^١ فتح القدير ج ٥ ص ٤٦٧؛ رد المحتار ج ٤ ص ٥٢٩؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ج ١ ص ٦٤.

^٢ تبين الحقائق ج ٤ ص ٦١؛ بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣٠٤؛ المعاملات المالية ج ٢ ص ٢٨٧.

^٣ انظر: الموسوعة الفقهية، ج ٩ ص ٤٣-٤٧؛ المعاملات المالية، ج ٣ ص ٢٨٣-٢٨٨.

لها فرض، دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه»^١ ويثبت في نكاح التفويض مهر المثل.

والشرع يشدد في النكاح ما لا يشدد في البيع كما لا يخفى، لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن يُوفَّ به ما استحْلَمْتُ به الفُرُوج» متفق عليه. فإذا جاز النكاح بمهر المثل، فالبيع من باب أولى. ومن القواعد المقررة أن «الصداق كالثمن»، و«كل ما لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع لا يجوز أن يكون صداقاً»^٢. وهذه الأخيرة تقتضي أنه إذا جاز أن يكون الصداق غير مسمى اعتماداً على مهر المثل، جاز ذلك في البيع من باب أولى.

ويدل على صحته أيضاً بيع المسترِسل. والمسترِسل هو المشتري يقول للبائع: يعني كما تبيع الناس، أو بسعر السوق، أو بما يقوله أهل الخبرة، ونحو ذلك. فيخبره البائع بالثمن، فيقبله ثقة بأماتته. وعَرَفَه ابن عَرَفة بأنه: «بيع يتوقف صرف قدر ثمنه على علم أحد هما»^٣. ففي هذا البيع يتوقف علم المشتري بالثمن على علم البائع، أو العكس. فالمشتري لا يعلم الثمن ويقبل قول البائع دون تحصص. وبيع المسترِسل بهذا المعنى ينعقد باتفاق الفقهاء، وإنما اختلفوا في ثبوت الخيار للمسترِسل^٤. والمحذور إنما هو غبن المسترِسل، فدل على أنه إذا اتفق الغبن صحيح البيع.

إذا تقرر ذلك فإن الفرق بين البيع بالسعر وبين بيع المسترِسل غير مؤثر في الحقيقة، لأن علم المشتري في الحالتين متوقف على البائع، وهذا هو جوهر المعاملة. ولهذا عَدَ شيخ الإسلام البيع بالسعر من صور بيع المسترِسل^٥. ويفيد ذلك ما علل به بعض المالكيَّة جواز بيع المسترِسل بأن المشتري كأنه

^١ أحكام القرآن ج ١ ص ٢٩٢؛ المعاملات المالية ج ٢ ص ٢٩٠.

^٢ ملحة زايد، ج ٢٣ ص ٣٨٥ قاعدة ١٥٠٦.

^٣ مواهب الجليل، ج ٤ ص ٢٣٩؛ حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٥٩.

^٤ الموسوعة الفقهية، ج ٩ ص ٥٠.

^٥ العقود، ص ٣٣٣.

وكل البائع بالشراء له من نفسه،¹ بناء على جواز تولي طرف العقد.² وبخوا ذلك احتج شيخ الإسلام على صحة البيع بالسعر. قال:

«وذلك أنه لو وكل وكلاً يشتري له شيئاً جاز، وكذلك إذا وكله لبيعه له، وإن لم يعين الثمن واحد منها ... وذلك لأن الموكلاً رضي بخبرة الوكيل وأمانته ... فإذا كان قد رضي أن يشتري له وكيلاً الذي وكله وكالة مطلقة مع علمه بأنه يشتري بثمن المثل وهو لا يعلم قدره، فلأنه يرضي من نفسه أن يشتري بثمن المثل وهو لا يعلم قدره أولى».³

وهذا يقتضي أن البيع بسعر السوق يصح إذا اتفق الغبن. وهذا يوضح سبب الخلاف في البيع بالسعر: فمن رأى أنه يفضي للغبن منه، ومن لم ير ذلك أجازه. وإثبات خيار الغبن قد يجمع بين الأقوال.

قد يقال: إن الصورة الأولى من البيع بسعر السوق، إذا لم يعلم المشتري السعر وقت العقد، يترتب عليها أمران:

1. احتمال غبن المشتري إذا تبين أن ثمن الشراء ليس هو ثمن المثل.
2. احتمال عجز المشتري عن السداد إذا تبين أن ثمن المثل أكبر من قدرة المشتري على دفع الثمن.

الأول يمكن علاجه من خلال خيار الغبن، لكن الثاني لا يكفي فيه الخيار، خاصة إذا استهلك المشتري المبيع أو تصرف فيه قبل تسليم الثمن.

والجواب: إن احتمال العجز لا يختص بالعلم بالثمن. فالمشتري قد يعلم الثمن ويُظْنَ وقت التعاقد أنه قادر على دفعه ثم يتبين له خطأ ظنه، أو قد يطرأ له بعد التعاقد ما يمنعه عن السداد. فالقدرة على السداد إذن لا تقتصر على العلم بالثمن. ثم إن البائع لا يقبل أن يبيع بثمن مؤجل إذا لم يثق بقدرة المشتري على السداد. فالبائع يعلم الثمن ويمكنه من خلال ذلك تقدير ملاءة المشتري وقدرته على

¹ شرح الزرقاني، ج ٥ ص ٥٨.

² انظر الموسوعة الفقهية، ج ١٤ ص ١٩٣-١٩٥.

³ العقود، ص ٤٣٤-٤٣٥.

السداد. ولو فرض أن البائع يعلم عدم قدرة المشتري على ثمن المثل ومع ذلك باعه به دون أن يعلمه فإنه يكون قد غرّه. وهذا نظير ما حصل قبل الأزمة المالية حين انتشر ما يُسمى «الإقراض الجومي» (predatory lending) الذي يهدف لاستدراج المدين للوقوع في نفق المديونية مع العلم مسبقاً بعدم قدرته على السداد. فينبغي ثبوت الخيار للمشتري أو المدين في هذه الحالة، على غرار خيار الغبن. وبهذا يتبيّن الفرق بين البيع بالسعر وبين البيع بسعر مستقبلي لا يعلمه الطرفان، وسيأتي مزيد حول ذلك.

العلاقة بين السلم بالقيمة والبيع بالسعر

تحصل مما سبق أن البيع بالسعر له صورتان:

1. قبض المشتري للمبيع دون علمه حينها بالثمن.

2. دفع المشتري إجمالي الثمن للبائع دون تحديد سعر الوحدة من المبيع، ودون تحديد كمية المبيع حين تسليم الثمن.

وواضح أن السلم بالقيمة ينتمي إلى الصورة الثانية من البيع بالسعر وليس إلى الصورة الأولى.

وهما، أي السلم بالقيمة والبيع بالسعر بالصورة الثانية، يشتركان فيما يأتي:

- تسليم إجمالي الثمن مقدماً.
- تحديد نوع المبيع وصفته وقت العقد.
- تحديد مقدار المبيع وقت قبضه.

وإنما اختلف السلم بالقيمة عن هذه الصورة من البيع بالسعر من جهتين:

- إن وقت قبض المبيع يتأخر عن وقت قبض الثمن.
- إن ثمن المثل يتضمن خصماً عن ثمن المثل وقت قبض المبيع.

وسبق مشروعية الزيادة مقابل الأجل في البيع. أما تأخر قبض المبيع عن وقت العقد فهو يوجد في صور بيع الاستجرار الذي جرى عيه العمل في البلاد الإسلامية عبر التاريخ.

بيع الاستجرار

بيع الاستجرار من الصور الشائعة من صور البيع بالسعر، وهو يشمل الصورتين أعلاه: (١) قبض المبيع بحسب سعر المثل مع تأخر تسلیم الثن، أو (٢) تسلیم الثن مقدماً وتأخر قبض المبيع. وفي الحالتين فإن المشتري يأخذ المبيع بسعر السوق حين قبضه. وقد نص على هذا الإمام أحمد حين قال:

«إذا حاسَبَهُ أَعْطَاهُ عَلَى السِّعْرِيْوَمْ أَخَذَهُ لَا يَوْمَ حَاسَبَهُ» أي يوم أخذَ المبيع.^١

وقد بحث فضيلة الشيخ تقى عثمانى صور الاستجرار بحسب سعر السوق، وتناول مسألتين مما يتصل بموضوعنا:

- البيع بسعر السوق وقت تسلیم المبيع.

- حكم الدفع المقدم في بيع الاستجرار.

أما البيع بسعر السوق، خلص بعد المناقشة إلى ما يأتى:

«والذى يظهر لي بعد مراجعة كلام الفقهاء وأدلةهم في هذا الموضوع أن الأشياء على قسمين:

• «قسم ثفاوت أسعاره بتفاوت الآحاد ولا يمكن تحديد سعرها بمعيار منضبط معلوم. فمن التجار من يبيعه بعشرة مثلاً ومنهم من يبيعه بأكثر وأقل. فالذين ذهبوا إلى حرمة البيع بسعر السوق إنما أرادوا المنع في مثل هذا القسم من المبيعات لأن سعر السوق، إذا لم يكن معلوماً للمتابعين في مثل هذه الأشياء، اصطلاحاً غير مستقر، فيبقى الثن مجھولاً بجهالة تفضي إلى النزاع».

• «ولكن هناك قسماً آخر من المبيعات، وهو الذي لا ثفاوت آحاده، ولا ثفاوت أسعاره، وإنها تنضبط بمعيار معلوم يعرفه كل أحد ولا يحتمل أن يقع الخطأ أو النزاع في تطبيقه. والذين ذهبوا إلى الجواز إنما أرادوا هذا القسم، لأن ذكر مثل هذا المعيار المضبوط يقوم مقام ذكر الثن، فليس فيه جهالة تفضي إلى النزاع ...».

قال: «وهذا فيما أرى أعدل الأقوال وأوفق بالأصول المجمع عليها، فإنه لا مانع من جواز البيع بالسعر إلا جهالة الثن التي تفضي إلى المنازعات. وإذا ارتفع احتمال المنازعات بتعيين معيار منضبط ارتفع

^١ المغني، ج ٧ ص ٤٠٥.

المانع، وجاز البيع. وقد ظهراليوم أشياء كثيرة ينضبط ثمن مثلها بمعيار معلوم لا يحتمل وقوع النزاع في تطبيقه، وفي مثل هذه الأشياء يجوز العقد، ويجوز الاستجرار على أساس سعر السوق».¹

ثم انتقل إلى مناقشة صيغة الاستجرار بمبلغ مقدم، وناقش القول بأنه يندرج ضمن السلم أو الاستصناع، حيث يُشترط حينئذ أمران:

- أن يكون المبيع وقدره ووصفه معلوماً عند تقديم المبلغ إلى البائع.
- أن يكون المبيع مما يجري فيه السلم أو الاستصناع.

ثم قال: «والذي يُشاهد في الاستجرار أنه لا يوجد فيه هذان الشرطان، فإنَّ الذي يدفع إلى البائع المبلغ ربما لا يعرف وقت الدفع ما سيشتري به حيناً بعد حين. ولائِن عَلِمَهْ فإنه لا يمكن بيان قدر كل واحد من المأْخوذ ووصفه وأجله في الوقت نفسه. فلا تتوفر فيه شروط السلم، وربما لا تكون الأشياء مما تحتاج إلى صنعة حتى يتحقق الاستصناع».

قال: «وإن قلنا: إن المبلغ المدفوع أمانة في يد البائع، وكلما أخذ المشتري منه شيئاً، صار جزءاً من المبلغ ثناً للمأْخوذ، فينبغي أن يكون المبلغ مودعاً عند البائع كما هو، ولا يجوز له أن يصرفه في حاجة نفسه، لأن الأمانة لا يجوز التصرف فيها. وهذا، على كونه مشكلاً بل متعدراً من الناحية العملية، خلاف ما هو متعارف في الاستجرار، فإن البااعة في الاستجرار لا يحتفظون بالمبلغ المدفوع إليهم مقدماً، وإنما يسجلون قدره في حساب المعطي ثم يتصرفون فيه كييفما شاؤوا».

«وإن قلنا: إن المبلغ المدفوع قرضٌ أقرضه المشتري إلى البائع، فقلَّ له استعماله، فالإشكال في أنه قرض مشروطٌ فيه البيع اللاحق.² فإن المشتري لم يقرض البائع على وجه الصلة، وإنما أقرضه ليقع به البيع في وقت لاحق، فصار البيع مشروطاً في عقد القرض، وهذا شرط يخالف مقتضى عقد القرض، فينبغي أن يكون فاسداً».

قال: «ولم أَر أحداً من الذين تكلموا عن الاستجرار من تعرض لهذا الإشكال. والذي يظهر لي أنَّ هذا المبلغ دفعة تحت الحساب، وهي وإن كانت قضاً في الاصطلاح الفقهيّ، من حيث إنَّه يجوز

¹ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ج 1 ص 61-62.

² فيدخله سلفٌ وبيع.

لل مدفوع له أن يصرفها في حواجز نفسه، ومن حيث كونها مضمونة عليه، ولكنها قرض يجوز فيه شرط البيع اللاحق لكونه شرطاً متعارفاً. فإن الدفعات تحت الحساب لا يقصد بها الإقراض وإنما يقصد بها تفریغ ذمة المشتري عن أداء الثمن عند البيع اللاحق، وأن يتيسر له شراء الحاجات دون أن يتكلف نقد الثمن في كلّ مرّة. فهذا قرض تعرف فيه شرط البيع، والشرط كلما كان متعارفاً فإنه يجوز عند الحنفية وإن كان مخالفًا لمقتضى العقد ... ومن هنا نرى الفقهاء الذين أجازوا الاستجرار لم يفرقوا بين دفع الثمن مقدماً وبين دفعه مؤخراً، ثم آيد ذلك بعض النقول عن المصادر الفقهية.¹

والخلاصة أن الاستجرار مع الدفع المقدم صيغة تتضمن:

1. دفع الثمن مقدماً.

2. مقابل سلع لم تتحدد لا من حيث الصفة ولا من حيث الكمية ولا من حيث الأجل.

3. يكتسب سعر الوحدة من المبيع بحسب سعر السوق وقت تسليم المبيع.

وهذه الخصائص لا تتفق مع أي صيغة من الصيغة المنطقية من صيغ البيوع، ومع ذلك انتهى الشيخ تقى عثمانى إلى الجواز استناداً إلى قواعد الفقه الإسلامي وإلى قواعد الفقه الحنفى خصوصاً. ولا يخفى أن السلم بالقيمة يمتنع بقدر أكبر من الانضباط من حيث تحديد صفة المبيع وجنسه ونوعه وأجل التسليم مقارنة بهذه الصيغة من الاستجرار.

الفرق بين السلم بالقيمة وبين البيع بسعر مستقبل

ظن البعض أن البيع بالسعر، ومن ثم السلم بالقيمة، يبرر البيع بثمن مستقبلي أو ما يسمى المراجحة بربح متغير، بحيث يتغير الثمن المؤجل في ذمة المشتري زيادة ونقصاً بحسب مؤشر يتم الاتفاق عليه مسبقاً². وهذا للأسف سوء فهم لكلام العلماء من ناحية، ولصور المعاملات من ناحية ثانية، فالبيع بالسعر له صورتان كما سبق:

• قبض المبيع حين العقد بسعر السوق السائد حينها، وهو سعر يعلمه البائع وإن كان المشتري قد لا يعلمه.

¹ المصدر السابق، ص ٦٦-٦٩.

² راجع: المراجحة بربح متغير، مصرف البلاد.

• تسلیم الثن مقدماً على أن يتم قبض المبيع لاحقاً، ويحتسب سعر المبيع وقت قبض المبيع وليس وقت تسلیم الثن، كما سبق.

أما المراجحة بربح متغير فهي تعني بيع سلعة حاضرة مقابل ثن لا يحدد وقت العقد بل يتغير هامش الربح فيه بحسب مؤشر الفائدة. وهذه الصيغة لا يجيزها أحد من الأئمة فيما نعلم، بما في ذلك شیخ الإسلام نفسه.¹ فقد عقد رحمة الله فصلاً في كتاب «العقود» عنوانه: «فصل في بيع الشيء بقيمته وبسعره الذي استقر وبرقه»،تناول فيه نصوص الإمام أحمد في المسألة مع شرحها وتوجيهها. ثم ختم الفصل بقوله:

«فالذى رأيته من نصوص أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ عَالِمًا بِقَدْرِ الثَّنِ جَازَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّنِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ، فَإِنَّهُ ثَنٌ مُقْدَرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ رَضِيَ هُوَ بِخَبْرَةِ الْبَاعِثِ وَأَمَانَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ السُّعْرُ لَمْ يَنْقُطِعْ بَعْدَ وَلَكِنْ يَنْقُطِعْ فِيمَا بَعْدَ، وَيَحُوزُ اختِلافَ قَدْرِهِ فَهَذَا قَدْ مَنَعَ مِنْهُ [أَيِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ] لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ الْبَيعِ ثَنٌ مُقْدَرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فَقَدْ يَكُونُ سُعْرُهُ فِيمَا بَعْدَ الْعَدْ أَكْثَرَ مَا كَانَ وَقْتَ الْعَدْ، فَأَمَّا إِذَا باعَهُ بِقِيمَتِهِ وَقْتَ الْعَدِ فَهَذَا الَّذِي نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى جَوازِهِ»².

فالثن في هذه الحالة مجهول للطرفين البائع والمشتري، ويؤدي للربا والغرر، أما الربا، فلأن القاعدة هي أن الثن يثبت وقت قبض السلعة، كما سبق. وإذا لم يسم الثن في العقد عند قبض المبيع ثبت ثن المثل. فإذا حل الأجل وتغير الثن حينها وصار أكبر من ثن المثل وقت قبض السلعة كان ذلك زيادة في الدين المؤجل في الذمة، وهو ربا بلا إشكال.

يوضح ذلك أن ربا الجاهلية زيادة في الدين مقابل التأخير. أما في المراجحة بربح متغير فإن الدين يزيد بدون مقابل التأخير بل بمجرد ارتفاع مؤشر الفائدة. فالمراجحة بربح متغير من هذا الوجه أسوأ من ربا الجاهلية.

¹ المصدر السابق.

² العقود، ص ٤٣٦.

أما الغرر فهو أوضح، لأن الثمن وقت الأجل إن كان أكبر من ثمن المثل وقت قبض السلعة فقد ربح البائع وخسر المشتري، وإن كان أقل خسر البائع وربح المشتري. فهو غرر فاحش لأنه ينتهي إلى انتفاع أحدهما على حساب الآخر.

أما السلم بالسعر أو بالقيمة فهو يندرج ضمن الصورة الثانية للبيع بالسعر وهي التي تتحدد فيها القيمة مقدماً ويتحدد مقدار المبيع بحسب ثمن المثل وقت قبض المبيع. فالفرق بين السلم بالقيمة وبين البيع بثمن متغير يتضح من وجهين:

1. إن قيمة المبيع أو إجمالي الثمن يتحدد في السلم بالقيمة عند العقد، وهذا بخلاف البيع بسعر مستقبلي حيث القيمة أو الثمن الإجمالي لا يتحدد عند العقد وغير ثابت مع مرور الوقت بل يتغير بتغيير سعر الفائدة طوال مدة العقد، ولهذا يدخله الربا والغرر.
2. إن ثمن المثل المعتبر في السلم بالقيمة هو ثمن المثل حين قبض المبيع. أما في البيع بثمن متغير فإن قبض المبيع يتم في وقت، والثمن المتغير (الذي يزعم أصحابه أنه ثمن المثل) يحتسب في غير وقت القبض. وسبق أن اختلاف وقت القبض عن وقت احتساب الثمن ينفي عن الثمن كونه «ثمن المثل». فالمثل يستوجب التمايل ليس في جنس المبيع وصفته فحسب، بل في وقت قبضه أيضاً، وإلا لم يكن مثلاً، كما سبق بيانه مفصلاً. فإذا لم يكن ثمن المثل فإنه ثمن بدون مقابل وهذه حقيقة أكل المال بالباطل.
فالسلم بالقيمة يمنع من المفاسد التي تنتج عن البيع بسعر مستقبلي، فلا تعارض بين جواز الأول ومنع الثاني كما توهم البعض.

القرض بالقيمة

نظير السلم بالقيمة القرض بالقيمة. والأصل في القرض أن يكون بالمثليات، كما سبق. ولهذا يرى الحنفية والشافعية في الأصح، وهو وجه عند الخنابلة، عدم جواز اقتراض المال غير المثل. ويرى المالكية والخنابلة، وهو وجه عند الشافعية، جواز قرض غير المثليات، كالجواهر والحيوان.¹ قال في كشاف القناع:

¹ الموسوعة الفقهية، ج ٣٤، ص ١٤١-١٤٢.

«وَتُعْتَبَرُ قِيمَةً مَا لَا يَصْحُّ الْسَّلْمُ فِيهِ (مِنْ جُواهِرٍ وَغَيْرِهَا) مَا لَا يَنْضَبِطُ بِالصَّفَةِ (يَوْمَ قِبْضَهُ)؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ قِيمَتُهَا فِي الزَّمْنِ الْيَسِيرِ بِاعتِبَارِ قَلَّةِ الرَّاغِبِ وَكَثْرَتِهِ، فَتَنَقْصُ فِينَضَرٌ الْمُقْتَرِضُ، وَتَزِيدُ زِيَادَةُ كَثِيرَةٍ فِينَضَرٌ الْمُقْتَرِضُ، وَقِيمَةُ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ يَوْمَ الْقَرْضِ»¹.

فَنَّ يَقْتَرِضُ جَوْهِرَةً يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا وَقْتُ قِبْضَهَا، وَتَكُونُ القيمةُ مِنَ النَّقْدِ السَّائِدِ فِي الْبَلَدِ. وَلَوْ فُرِضَ أَنْ قِيمَةَ الْجَوْهِرَةِ يَوْمَ قِبْضَهَا ١٠٠٠ رِيَالٍ، وَاتَّفَقَ الْطَّرْفَانُ عَلَى أَنْ يَرِدَ قِيمَةَ الْجَوْهِرَةِ قَحْـاً مَثَلًاً، فَإِنَّ الْمُعْتَبِرُ هُوَ سُعْرُ الْوِحدَةِ (الصَّاعِ مَثَلًاً) مِنَ الْقَمْحِ يَوْمَ تَسْلِيمِ الْقَمْحِ وَلَيْسَ يَوْمَ قِبْضِ الْجَوْهِرَةِ، كَمَا سَبَقَ، وَبِذَلِكَ يُمْكَنُهُ رَدُّ قِيمَةَ الْجَوْهِرَةِ قَحْـاً. فَيُجَبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يَرِدَ لِلْمُقْتَرِضِ كِميَةً مِنَ الْقَمْحِ قِيمَتُهَا وَقْتُ التَّسْلِيمِ ١٠٠٠ رِيَالٍ، لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ قِيمَةُ الْجَوْهِرَةِ وَقْتُ قِبْضَهَا.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ هَذِهِ الصِّيَغَةُ عَنِ الْسَّلْمِ بِالْقِيمَةِ بِوُجُودِ الْزِيَادَةِ مُقَابِلِ الْأَجْلِ. فَالْزِيَادَةُ المُشَروَّطةُ لَا تَجْوِزُ فِي الْقَرْضِ إِجْمَاعًا، لِكُنْهَا جَائزَةٌ فِي الْبَيْعِ بِلَا خَلَافٍ مُعْتَبِرٍ، كَمَا سَبَقَ. وَإِذَا كَانَ الْعَدْدُ بِيَعَا ابْتِداً، جَازَ فِيهِ الرِّبَحُ وَجَازَ فِيهِ اعْتِبَارُ الْأَجْلِ. وَيَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ جَوْازُ الْسَّلْمِ بِالْقِيمَةِ مَعَ الْزِيَادَةِ، وَهَذَا بَيْنَ لَمْنَ تَأْمِلَهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْقَرْضِ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِهِ، كَمَا سَبَقَ. لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ مَثَلِيًّا، فَإِنْ نَصُ الْطَّرْفَانَ عَلَى أَنَّ الْعَدْدَ «قَرْضٌ»، لَزَمَ تَسَاوِي الْقِيمَةِ بَيْنَ الْبَدْلَيْنِ، لَا مُتَنَاعَ الرِّبَحِ فِي الْقَرْضِ. وَإِلَّا جَازَ التَّفَاوْتُ لِأَنَّهُ بَيْعٌ، لِعُومَوْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

حَوْالَةُ الْأَسْوَاقِ

ذَكَرَ بَعْضُ الْفَقِهَاءِ أَنَّ السَّلْمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُؤْجَلًا إِلَى مَدَةِ تَغْيِيرِ فِيهَا الْأَسْوَاقُ، أَيِّ الْأَسْعَارِ. وَمَرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ أَوَّلَ الْمُشْتَرِيِّ يَجِبُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِخَاطِرِ السَّعْرِ وَإِلَّا فَإِنَّهُ فِي نَظَرِهِمْ سَيَحْصُلُ عَلَى رِبَحٍ مُضْمُونٍ. فَهَلْ هَذَا التَّعْلِيلُ صَحِيحٌ؟

¹ كَشَافُ الْقَنَاعِ، ج ٨ ص ١٣٩.

جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم، يرون وجوب تحديد الأجل في السلم، أي تحديد أجل لتسليم المسلم فيه. في حين يرى الإمام الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وهو روایة عن الإمام أحمد، جواز أن يكون المسلم فيه حالاً وليس مؤجلاً^١. والقائلون باشتراط الأجل اختلفوا في أقل الأجل:

- فعند الحنفية، ذكر الكرخي أن أقل الأجل يرجع إلى العاقدين، فلو قدره بنصف يوم جاز. وقال بعضهم: أقله ثلاثة أيام. والأصح في المذهب: شهر.^٢
- وقال الحنابلة: أقل الأجل ما يكون له وقع في الثمن عادة.^٣ والمقصود أن الأجل لا بد أن يظهر أثره في رخص رأس المال السلم مقارنة بثمن السلعة حاضرة، إذ من مقاصد السلم الاسترخاص، أي رخص الثمن بسبب الأجل، كما سبق. واستثنى الحنابلة من شرط الأجل صورة بيع الاستجرار.^٤
- وذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى أن أقل الأجل ما يتغير فيه الأسواق أي الأسعار.

وقد نبه أبو الوليد الباقي رحمه الله إلى مأخذ اشتراط تغير السعر أو «حالة الأسواق»، جاء في كتابه المنتقى شرح الموطأ:

«أما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجلاً، فإن الظاهر من مذهب مالك أن السلم لا يجوز إلا في مؤجل، وبه قال أبو حنيفة. وروى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك: يجوز أن يسلم إلى يومين أو ثلاثة، وزاد ابن عبد الحكم: أو يوم. قال القاضي أبو محمد: واختلف أصحابنا في تخریج ذلك على المذهب، فمنهم من قال: إن ذلك روایة في جواز السلم الحال، وبه قال الشافعي. ومنهم من قال: إن الأجل شرط في السلم قولًا واحدًا وإنما تختلف الروایة عنه في مقدار الأجل ...»

^١ الموسوعة الفقهية، ج ٢ ص ٢٥؛ ج ٢٥ ص ٢١٢؛ الشرح الكبير مع الإنصاف، ج ١٢ ص ٢٦٠.

^٢ الموسوعة الفقهية، ج ٢٥ ص ٢١٢.

^٣ المغني، ج ٦ ص ٤٠٤، وقدروا هذه المدة بشهر.

^٤ الشرح الكبير مع الإنصاف، ج ١٢ ص ٢٦٢.

قال: «[و]اختلف أصحابنا في مقدار أجل السلم، فقال ابن القاسم في المدونة: لا يجوز إلا إلى الأجل الذي تختلف في مثله الأسواق،خمسة عشر يوماً والعشرين يوماً. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به إلى اليوم الواحد. وروى ابن وهب عن مالك: إلى اليومين والثلاثة».

«قال القاضي أبو محمد: في ذلك روايتان: إحداهما أنه يجوز إلى أي أجل كان قريراً أو بعد، والثانية لا يجوز إلا إلى الأجل الذي تختلف في مثله الأسواق. فوجه قول ابن القاسم: أن السلم لما اقتضى الأجل لثلا يُتيقن فيه انتفاع المسلم لتشابه الغرض احتاج أن يكون إلى أمد تختلف فيه الأسواق، فإن خرج عن هذا عدم شرط الصحة».

قال: «ووجه الرواية الثانية: أن هذا معنى يُشترط في صحة السلم فاستوى قليله وكثيره؛ أصل ذلك مقدار المسلم فيه. ووجه آخر: وهو أن الدنانير والدرارهم يجوز السلم فيها ولا تختلف أسواقها، فلو كان اعتبار مدةٍ تغير فيها أسواق العروض شرطاً في صحة السلم لوجب أن لا يجوز السلم في العين [أي النقود]، ولوجب أن تختلف آجال السلم باختلاف السلع، فإن من السلع ما يكثر تغير أسواقه كالطعام ونحوه، ومنها ما يندر ذلك فيها كالجواهر والياقوت، والله أعلم وأحكم».¹

فقول الباقي: «لثلا يُتيقن فيه انتفاع المسلم لتشابه الغرض»، أي إن اشتراط حالة الأسواق يمنع أن يتلقى المشتري أو المسلم من الربح إذا لم يتغير السعر عند الأجل. وسبب هذا المنع عند من قال به هو سدّ ذريعة الربا الذي أشار إليه بقوله: «لتشابه الغرض»، أي تشابه الغرض بين المثل والمبيع، وهو اتحاد وحدة البدلين كما سبق. فالذين اشترطوا تغير السعر رأوا أن هذا التشابه في الغرض، أي اتفاق البدلين من حيث النظر إلى القيمة، يوجب شبّهة الربا حال الزيادة. فإذا اشتري المسلم بُرخص وبَقَصَ المسلم فيه عند الأجل دون تغير السعر فيكون وفق هذا الرأي أشبه بالربا لاتحاد وحدة البدلين، كما سبق.

لكن هذا مجرد شبّة لا أكثر. فالتشابه في الغرض لا يعني تماثل العوضين ولا يخرج المعاملة من دائرة البيع، ولهذا لا يوجب تغير السعر. ومن هنا جاء وجه الرواية الثانية في المذهب المالكي وهي

¹ المتنقى شرح الموطأ، ج ٤، ص ٢٩٧-٢٩٨.

جواز تحديد أقل الأجل دون اشتراط حواة الأسواق، وهو مذهب جمهور العلماء. واحتج الباجي رحمة الله لهذه الرواية بما يأتي:

1. إن مقدار الأجل شأنه شأن مقدار المسلم فيه، فإذا جاز السلم في القليل وفي الكثير، جاز الأجل القليل والكثير.
2. جواز السلم في الدراهم والدنانير دون اشتراط تغير قيمتها (أي دون اشتراط تغير قوتها الشرائية). فلو كان تغير الأسواق شرطاً لما جاز السلم في الدراهم والدنانير والحال هو استقرار قيمتها غالباً. وهذه المحة واضحة لمن تأملها على عدم اشتراط تغير الأسواق، وسيأتي من يد حوها.
3. لو كان تغير الأسواق شرطاً في صحة السلم لوجب اختلاف أقل الأجل من سلعة إلى أخرى لاختلاف المدة الالزمة لتغير السعر بحسب نوع السلعة. بل ولزم تغير هذا الحد من وقت لآخر بحسب ظروف السوق. وهذا يجعل الشرط مضطرباً غير منضبط ولا يمكن من ثم تعليق الأحكام الشرعية به.

هذه الاعتبارات تبين أن حواة الأسواق ليست شرطاً لصحة السلم. وعلى كل حال فإن هذا الشرط ليس محل اتفاق لدى المالكية فضلاً جمهور العلماء الذين لم يشترطوا حواة الأسواق أصلاً. خلاصة ما سبق هو ما يلي:

1. جمهور العلماء لا يرون اشتراط حواة الأسواق لصحة السلم. وهذا الجمود يشمل الشافعية الذين لا يرون اشتراط الأجل أصلاً، كما يشمل الحنفية والحنابلة وعدد علماء من المالكية، الذين يشترطون الأجل لكن لا يشترطون تحديده بحواة الأسواق.
2. الذين اشترطوا حواة الأسواق من المالكية نظروا إلى تشابه البذلين أو «تشابه الغرض». لكن من علماء المالكية أنفسهم من رد هذه الدعوى وبين عدم صحتها.
3. السلم مع ثبات الأسعار، إما باستقرار الأسواق وإما بتثبيتها من قبل الجهات الرسمية، يؤول من حيث المعنى للنتيجة نفسها للسلم بالقيمة، ويبين انتفاء الربا عن الصيغة.

السلم في النقود

استدل الباقي رحمه الله على عدم اشتراط حواالة الأسوق في السلم بجواز السلم في النقود. وجواز السلم في النقود، إذا كان رئيس المال من غير النقود، هو ما عليه الجمود خلافاً للخفيه. فالخفيه يرون أن النقود أثمان وهي وسيلة للوصول للبيع، فلا يصح أن يكون الثمن معقوداً عليه. أما الجمود فيرون أن ما يُشترط في المبيع يشترط في الثمن، لأن كلاً منها معقود عليه.¹ إذا تقرر ذلك، فإن السلم في النقود سلمٌ بالقيمة بالضرورة، لأن القيمة تتحدد بالنقد السائد، كما سبق. وهذا يعني أن قيمة ١٠٠ ريال هي ١٠٠ ريال. فإذا أسلم في ١٠٠ ريال كان هذا تحديداً لأمرتين: القيمة والمقدار معاً.

وجواز السلم في النقود يبين لماذا لا يصح اشتراط حواالة الأسوق في السلم. فهذا الشرط إذا طبقناه على السلم في النقود، لزم من ذلك اشتراط تذبذب القوة الشرائية للنقود. وهذا مناقض لمقصد التشريع من استقرار النقود وحفظ قيمتها. قال ابن القيم رحمه الله:

«الدرارهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجةُ الناس إلى ثمنٍ يعتبرون به المبيعات حاجةٌ ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة. وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقُوم هو بغيره؛ إذ يصيير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلل ويشتد الضرر».²

وهذا يؤكد أن مخاطر السعر ليست شرطاً في صحة السلم، بل هو شرط ينافي مقصد التشريع في استقرار الأسعار. وهذا يدل على أن السلم بالقيمة في ذاته لا محذور فيه، وإنما ينشأ الإشكال من جهة جهالة مقدار المسلم فيه إذا كان من غير النقود. وهذا يؤكد ما سبق: إن الاعتراض على السلم بالقيمة ليس من باب الربا وإنما من باب الغرر، وسيأتي مناقشة ذلك إن شاء الله تعالى.

¹ الموسوعة الفقهية، ج ٤ ص ١٩٠؛ المعاملات المالية، ج ٢ ص ٢٨٤.

² إعلام الموقعين، ج ٣ ص ٤٠٢-٤٠٣.

«السلم بما يقوم به السعر ربا»

ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم». وفي لفظ: «السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن تسمى بدرأهمك كيلاً معلوماً واستكثر ما استطعت». وفي لفظ: «أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر منه ما استطعت».^١

ويبدو أن المقصود هو السلم بالسعر أو السلم بالقيمة، وهذا قال: «واستكثر ما استطعت» لأن المشتري يخاف من الخسارة عند الأجل فيشترط أن يكون المسلم فيه بالقيمة، فلما منعه من ذلك نصحه أن يستكثر من الكمية، بمعنى أن يخفض الثمن أو رأس المال قدر المستطاع، ليتحوط من هبوط الأسعار عند الأجل.

وهذا اجتهاد من أبي سعيد رضي الله عنه وأرضاه، وهو اجتهاد مشكور مأجور، وهو نظير قول عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر، رضي الله عن الجميع، «بَيْعُ دَهْ دَوازَدَهِ رِبَّا»^٢. وعبارة «دَهْ دَوازَدَه» أو «دَهْ دَاوَرَدَه» عبارة فارسية ترجمتها «العشرة اثنا عشر». والمراد أن البائع يقول للمشتري: أبيعك هذه السلعة بربح ٢٠٪ من رأس المال، أو العشرة من رأس المال باثني عشر (وهو الربح الحكيم كـ سبق). وأجاز الصيغة الحنفية والمالكية والشافعية، وكرهها الإمام أحمد، لكن قال ابن قدامة: إنها كراهة تزنيه.^٣ وهذا يعني إنها جائزة عند المذاهب الأربع.

صيغة «العشرة باثني عشر» تعبر عن البذلين بوحدة مالية واحدة، وهو ما قد يوهم أن المبادلة نقد بنقد، أو قد يهون من بشاعة الربا باستخدام عبارة تبدو مطابقة لصيغة الربا وهذا قيل: إنها ربا. لكن هذا لا يعني إن المعاملة ربا من حيث الجوهر والحقيقة والمآل، خاصة إذا تم الالتزام بالضوابط الشرعية الأخرى، وهذا أجازها العلماء. وقد يكون سبب الكراهة كونها ذريعة للعينة والتورق لأن

^١ رواه البخاري تعليقاً ووصله عبدالرزاق في المصنف. انظر: فتح الباري، ج ٤، ص ٤٣٥، عن الملتقيات الفقهية، ج ١، ص ٢٣٩.

^٢ رواهما عبدالرزاق وابن أبي شيبة؛ انظر: المعاملات المالية أصلها ومعاصرة، ج ٣ ص ٣١١-٣١٦.

^٣ المغني ج ٦ ص ٢٦٦.

الصيغة هي نفسها التي سبقت الإشارة إليها عند النقل عن فقهاء المالكية والحنابلة بشأن التورق. فإذا انتفى هذا السبب لم يعد هناك مبرر للكراهة.

وصح عن سعيد بن جبير أنه قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن الرهن في السلف؟ فقال: «ذلك الربا المضمنون».¹ ويبدو أن المراد والله أعلم أن الرهن في السلم قد يؤدي حال عجز المدين إلى بيع المسلم فيه وسداد قيمة المسلم فيه نقداً إذا تعذر المسلم فيه، فإذا كان رأس المال السلم نقداً صار مبادلة نقد بنقد مع التفاضل والتأخير وهو ربا. ومع ذلك فإن جمهور العلماء يرون جواز الرهن في السلم.²

والحاصل أن أثر أبي سعيد رضي الله عنه لا يستلزم تحريم السلم بالقيمة، نظير اجتهاد عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنه الجميع، فهو اجتهاد لسد ذرائع الربا. فإذا انتفت الذريعة لم يُعد هناك ما يوجب التحريم، والله أعلم. وسنرى لاحقاً الضوابط التي ينبغي مراعاتها حين تطبيق السلم بالقيمة سداً لذريعة الورقة في الربا.

موقف الإمام مالك

ومما يوضح أن السلم بالقيمة لا يدخل في الربا تعليل الإمام مالك رحمه الله لمنع هذه الصيغة.

وفي المدونة:

«وقال مالك في الرجل يستأجر الرجل سنةً يعمل له في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلث درهم. قال مالك: لا يصلح ذلك؛ لأن سلفه دنانير في فضة إلى أجل إن كان الذي يعطيه الأجير فضة. وإن كان الذي يعطيه حنطة فإنه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم. ولأن الثلث مختلف فيكثر ويقل؛ إن رخص السعر كثُر وإن غلا السعر قلل. وهذا غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».³

¹ رواه سعيد بن منصور، انظر: المخل، ج ٩ ص ١٠٧.

² الموسوعة الفقهية، ج ٢٥ ص ٢٢٧.

³ المدونة، ج ٤ ص ٤٣٢. وانظر الاستذكار، ج ٢٠ ص ٦٥، والذخيرة، ج ٥ ص ٤١١. وأشكر د. محمد قراط على إفادته في هذه المسألة.

وواضح من النص أن الإمام مالكاً رحمه الله لم يقصر نظره على اللفظ «يستأجر» في أصل المسألة، بل نظر إلى المعنى، ولهذا عد العقد سلماً. قوله: «لأنه سلفه دنانير في فضةٍ إلى أجل إن كان الذي يعطيه الأجير فضةً»: أي إن كان الطرف الآخر («الأجير») التزم في ذمته بتسليمه ثلث درهم من فضة كل يوم مقابل الدنانير التي قبضها عند التعاقد، كان ذلك ذهباً بفضة مؤجلة، وهو ربا. قوله: «إِنْ كَانَ الَّذِي يُعْطِيهِ حِنْطَةً فَإِنَّهُ سَلَفَهُ فِي حِنْطَةٍ بِغَيْرِ سِعْرٍ مَعْلُومٍ» أي: وإن كان التزم بتسليم حنطة قيمتها ثلث درهم، فقدار الحنطة غير معلوم لأن سعر الحنطة غير معلوم، فقد يكثير مقدار الحنطة وقد يقل بحسب سعر الحنطة، وهذا في نظر الإمام مالك غرر. فالملاع في هذه الحالة ليس بسبب الربا وإنما بسبب الغرر. وهذا يؤكد انتفاء الربا من صيغة السلم بالقيمة، وسيأتي مناقشة الغرر مفصلاً إن شاء الله تعالى.

شِبَهَةُ الْغَرْرِ

صيغة السلم بالقيمة لا تحدد فيها كمية المسلم فيه عند التعاقد وإنما تحد القيمة الإجمالية لل المسلم فيه، بالإضافة إلى الصفات الأخرى الالازمة، كما سبق بيانه. فهل هذا ينافي نص حديث النبي ﷺ في السلم؟ وهل هذه الجهة تستلزم الغرر الفاحش المنوع شرعاً؟ أم أن هذه الجهة لا تؤثر في العقد؟

الفرق بين الجهة والغرر

لنبدأ أولاً بمفهوم الجهة. قال ابن فارس: «الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخففة وخلاف الطمأنينة». وذلك أن العلم سبب لليقين والثبات والطمأنينة. فانتفاء العلم يستوجب انتفاء الطمأنينة والاستقرار. فالمعنيان متلازمان. لكننا هنا معنيون بالمعنى الأول وهو انتفاء العلم.

الجهل بهذا المعنى أمر لا تنفك عنه الأنشطة البشرية، فلا توجد معاملة ينافي فيها الجهل بالكامل. إذا تقرر ذلك، فليس كل جهة محرمة، لأن هذا يعني تحريم كل المعاملات المالية وهو مناقض لأصول الشرع وقواعدـه.

ويستفاد من الإمام القرافي رحمه الله أن الجهة ثلاثة أنواع¹:

1. جائز إجماعاً، وهي التي لا تنفك عنها المعاملات، مثل جهة أساس الدار ونحوها.
2. منوع إجماعاً، وهي التي تتضمن الغرر الفاحش.
3. واجب إجماعاً، مثل جهة الربح في المضاربة، إذ لا يجوز للمضارب أن يضمن مقداراً محدوداً من الربح، إجماعاً. فالجهة في هذه الحالة شرط لصحة المعاملة. ومثل جهة مصدر المسلم فيه، إذ لا يجوز السلم في المعين بالإجماع. بل إن الفقهاء كانوا أكثر دقة فقالوا: « ولو استقصى الصفات [أي صفات المسلم فيه] حتى اتى إلى حالٍ يتعدّر وجود المسلم فيه

¹ انظر: الفروق، الفرق ١٩٣، ٢٠٨.

بذلك الصفات بطل [أي السلم]، لأن من شروط السلم أن يكون المسلم فيه عامّ الوجود في محله، واستقصاء الصفات يمنع منه»^١

وهذا يعني أن الإصرار على نفي كل جهالة من المسلم فيه يؤدي بالضرورة إلى بطلان العقد. وهذا نظر عميق من الفقهاء.

ومن خلال ما سبق يتبيّن لماذا كانت دائرة الجهالة أوسع من دائرة الغرر. فالغرر أخص من الجهالة مطلقاً، لأن الغرر يتضمن جهالة تؤدي إلى ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر، «إِن سَلَمْ غَلِبَهُ الْمُشْتَرِى، وَإِن لَمْ يَسْلَمْ غَلِبَهُ الْبَايْعُ»^٢. فإن كانت هذه النتيجة هي الغالب على المعاملة فهو غرر فاحش. وإذا كان الغالب المقصود هو انتفاع الطرفين ولكن قد ينفرد أحدهما بالانتفاع على حساب الآخر في حالات نادرة وغير مقصودة، فالأخير غرر يسير.^٣

إذا تقرر ذلك فليس كل جهالة تمنع العقد، بل الجهالة التي تؤدي غالباً لربح أحد هما وخسارة الآخر هي التي تُعد من الغرر الفاحش، ويعبّر عنها الفقهاء بأنها «تؤدي للنزاع». وليس المقصود بالنزاع هنا النزاع القانوني الذي يترتب على عدم تحديد نتيجة العقد، بل كل عقود القمار والميسر المبنية لا تؤدي للنزاع بهذا المعنى. وإنما المقصود من النزاع هو تناقض مصالح الطرفين الذي ينافي الرضا الذي هو ركن العقود المشروعة. وهذا النزاع يقع في حال كان مآل العقد أن يربح أحد الطرفين على حساب الآخر، وهذه هي حقيقة القمار.

الجهالة في السلم بالقيمة

عقد السلم بالقيمة يحدد مواصفات المسلم فيه وفق الشروط المعروفة في المصادر الفقهية. الفرق هنا أن كمية المسلم فيه ليست محددة عند العقد، وإنما الذي يتحدد عند العقد هو القيمة الإجمالية لل المسلم فيه. وهذه القيمة، كما سبق، هي حاصل ضرب السعر السائد عند الأجل في الكمية المطلوب تسليمها.

^١ المغني، ج ٦ ص ٣٩٢.

^٢ شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج ٦ ص ١٩١.

^٣ راجع مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص ١٦٣ وما بعدها.

وحيث إن السعر، أي سعر الوحدة، غير معلوم عند التعاقد، فالكمية غير معلومة عند التعاقد بالضرورة. فإذا حلّ الأجل عُلم السعر، ومن ثم تحدّدت الكمية من خلال قسمة القيمة الإجمالية على السعر. وهذه الآلية متفق عليها بين الطرفين وليس مصدرًا للنزاع أو الخلاف.

وعليه فإن السؤال هنا هو: هل القيمة وصف منضبط يمنع النزاع؟

هل القيمة وصف منضبط؟

قاعدة السلم هي: «كُلُّ ما ضُبِطَ بصفة فالسلم فيه جائز».¹ فإذا كانت القيمة وصفاً منضبطاً صح وصف المسلم فيه بها. فهل القيمة وصف منضبط؟

ذكر الفقهاء عند مناقشة صفات المسلم فيه التي ينبغي ذكرها في العقد، أنه ينبغي أن يذكر الصفات التي تؤثر في القيمة. قال الجويني: «قد كرر الأئمة في طرقوهم أنه يجب [في السلم] ذكر الصفات التي تؤثر في القيمة والأغراض، وهذا مضبوطٌ لا لبس فيه».² وذكر ابن قدامة من شروط السلم: «أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف المتن باختلافها ظاهراً». قال: «ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة ... لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبيناً».³

وفي مختصر خليل: «وأن تُبيّن صفاتُه التي تختلف باختلافها القيمةُ في السلم عادة».⁴ قال الخرشبي: «وعبر بالقيمة عن اختلاف الأغراض جرياً على الغالب، لأن الغالب أن القيمة لا تختلف إلا باختلاف الأغراض».⁵

فالقيمة هي المرجع في تحديد صفات المسلم فيه، فلا يمكن والحال هذه أن تكون القيمة وصفاً غير منضبط. وإذا كان اختلاف الصفات يرجع إلى اختلاف القيمة، فهذا يعني أن تساوي القيمة

¹ المغني، ج ٦ ص ٣٨٥. ونحوه في الباب ج ٢ ص ٤٥.

² نهاية المطلب، ج ٦ ص ٥٤، وانظر المجموع ج ١٣ ص ١٢٦.

³ المغني، ج ٦ ص ٣٨٦-٣٨٥.

⁴ الناج والإكيل، ج ٦ ص ٥٠٥.

⁵ شرح الخرشبي لمختصر خليل، ج ٥ ص ٢١٣.

يتضمن تكافؤ الصفات وانتفاء الفروق المؤثرة بينها، على الأقل من حيث المبدأ. ويؤيد ذلك ما ذكره في الفقهاء في البيع إذا أطلق الثن. جاء في الموسوعة الفقهية: «يَصَحُّ الْبَيْعُ إِذَا أَطْلَقَ الْثَنَ وَكَانَ فِي الْبَلْدَ نَفْوَدَ مُتَعَدِّدَةً مُسْتَوْيَةً فِي القيمة الماليَّةِ وَالرَّوَاجِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُجْبِرُ الْمُشْتَرِيُّ فِي أَنْ يَؤْدِي أَيْمًا شَاءَ، وَيُجْبِرُ الْبَاعِيَّ عَلَى قَبْولِ مَا يَدْفَعُ لَهُ مِنْهَا، لَأَنَّ الْجَهَالَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَؤْدِي إِلَى الْمَنَازِعَةِ».¹ فالمطالبة مع تساوي القيمة لا تؤدي للنزاع.

وَقَرِيبٌ مِّنْ ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَبَيعُ مِهْمًا مِّنْ بَيْنِ مَجْمُوعَةٍ مُحدَّدةٍ مِنَ السَّلْعِ مُتَسَاوِيَّةِ القيمةِ. فَلَوْ بَاعَ شَاءَ غَيْرَ مَعِينَ مِنْ قَطْبِيعِ مَعِينٍ، أَوْ بَاعَ ثُوَبًا غَيْرَ مَعِينَ مِنْ جَمْلَةِ ثِيَابٍ مَعِينَةٍ، جَازَ الْبَيْعُ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مَعَ خِيَارِ التَّعْيِينِ لِلْمُشْتَرِيِّ. وَالْمَرَادُ بِخِيَارِ التَّعْيِينِ حَقُّ الْمُشْتَرِيِّ فِي تَعْيِينِ الْمَبَيعِ مِنَ الْجَمْلَةِ، وَلَا يَرَادُ بِهِ الْخِيَارُ فِي إِمْضَاءِ الْعَدْدِ، بَلْ الْعَدْدُ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا لِلْمُشْتَرِيِّ حَقُّ الْاِخْتِيَارِ مِنْ بَيْنِ الْمَجْمُوعَةِ. وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةِ مَعَ ذَلِكَ تَسَاوِيَ الْآَحَادِ فِي الْثَنِّ، وَأَنْ تَكُونَ الْآَحَادِ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ. أَمَّا الْخَنْفِيَّةِ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا تَسَاوِيَ القيمةِ وَلَا اِتْحَادَ الصِّنْفِ وَلَكِنَّهُمْ ضَيقُوا نَطَاقَ التَّعْيِينِ فِي عَدْدِ قَلِيلٍ مِنَ السَّلْعِ.²

يُبَيَّنُ مَنْعُ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ، وَرَأُوا عَدْمَ جُوازِ بَيعِ الْمَبَيعِ حَتَّى مَعَ خِيَارِ التَّعْيِينِ، حَتَّى مَعَ اسْتَوَاءِ قِيمَةِ الْآَحَادِ، لَمَّا يَرَوْنَ فِيهِ مَطالِبَ الْجَهَالَةِ لِلْنَّزَاعِ. وَاخْتَارَ الشَّرِيفُ جَعْفَرُ وَأَبُو الْخَطَابِ مِنَ الْخَنَابِلَةِ جُوازَ بَيعِ الْمَبَيعِ إِذَا تَسَاوَتْ آَحَادِهِ فِي القيمةِ.

قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ: «قَوْلُهُ (وَلَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدٍ، وَلَا شَاءَ مِنْ قَطْبِيعٍ): هَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَصَرَحُوا بِهِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي الْخَطَابِ: أَنَّهُ يَصِحُّ إِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمْ. قَلَتْ هَذِهِ كَالْمُتَعَذِّرِ وَجُودَهُ. وَقَالَ فِي الْإِنْتَصَارِ، فِي مَسَأَةِ تَعْيِينِ النَّفْوَدِ: إِنْ ثَبَتَ لِلثِيَابِ عَرْفٌ وَصِفَةٌ صَحُّ إِطْلَاقُ الْعَدْدِ عَلَيْهَا كَالنَّفْوَدِ؛ أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَفِي الْمَفْرَدَاتِ: يَصِحُّ بَيعُ عَبْدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ بِشَرْطِ الْخِيَارِ».³

¹ الموسوعة الفقهية، ج ١٣، ص ٤٢، ج ٢٣، ص ١٩١، وعزاه للمذاهب الأربع.

² الموسوعة الفقهية، ج ٢٠، ص ٥١؛ الغرر وأثره في العقود، ص ١٧٨-١٧٧.

³ الشرح الكبير مع الإنصاف، ج ١١، ص ١١٤.

فقوله: «هذا كالمتذرر وجوده» يدل على أن الإشكال ليس في أصل الحكم وإنما في تتحقق مناطه. وإلا فلو فرض تساويها في القيمة لكان القول بالجواز متوجهاً. فهذا يشير إلى سبب الخلاف في بيع المبهم. قوله: «كالنقود» إشارة إلى هذه المسألة من جنس مسألة البيع بثمن مطلق مع وجود نقود متعددة متساوية في القيمة والرواج، وهي ما سبقت الإشارة إليها.

إذا تقرر ذلك فإن الجهة في كمية المسلم فيه في السلم بالقيمة لا تضر لأن القيمة ثابتة ومعلومة مقدماً، وفي هذه الحالة ينتفي سبب التزاع.

«كيل معلوم ووزن معلوم»

في ضوء ما تقدم يمكننا فهم حديث النبي ﷺ: «من أسلف فليس له في كل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في كل فقرة من فقراته، وأجمعوا، باستثناء الظاهرية، على أن الحديث معلل، وأن المعنى الذي لأجله اشترط الحديث هذه الشروط قد يتحقق في غيرها، وبيان ذلك:

أولاً: إن الحديث نص في أول فقرة على الأمر بتسليم رأس المال السلم عند التعاقد: «من أسلف فليس له ...» أو «من أسلم فليس له ...»، أي من أراد إبرام عقد سلم فليس له رأس المال. وهذا يدل على أن التسليم على الفور، ولهذا اشترط جماهير العلماء تسليم رأس المال السلم في مجلس العقد. بينما يرى الإمام مالك جواز تأخير تسليم رأس المال، ولو بالشرط، اليومين والثلاثة. وليس هذا منافياً للحديث، بل هو من باب التيسير ورفع الحرج، وأن هذه المدة بحكم التسليم في المجلس، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.¹ لكن لا يجوز اشتراط التأجيل بما يجعل الثمن ديناً في ذمة المشتري لاجماعهم على عدم جواز بيع الكلى بالكلى أو بيع الدين بالدين.²

ثانياً: النص على الكيل والوزن لا يمنع من استخدام غيرها من المقاييس. قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: «ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان في موزون

¹ الموسوعة الفقهية، ج ٢٥ ص ١٩١-١٩٢؛ المعاملات المالية، ج ٨ ص ٨٩.

² قضايا في الاقتصاد والتغليف الإسلامي، الفصل الثاني.

فليكن وزناً معلوماً، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً... كأن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الشياب بالذرع، وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلاً معلوماً، أو في موزون فليكن وزناً معلوماً... وأجمعوا على وصفه بما ينضبط».¹ وذكر الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخاري نحو ذلك².

فالحديث لا يدل على حصر السلم فيما يقال ويوزن. بل إن من العلماء من يجيز السلم في المكيل مقدراً بالوزن، وفي الموزون مقدراً بالكيل. قال ابن قدامة: «وهذا أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهة وإمكان تسليمه من غير تنازع. فأي قدر قدره جاز».³

وجاء في الموسوعة الفقهية: «جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه رحها كثير من الخنابلة، لا يرون بأساً في اتفاق العاقدين على تحديد المسلم فيه بأية وحدة قياسية عرفية تضبوطه، ولو كانت غير المستعملة لتحديد في زمن النبوة. لأن الغرض معرفة قدره بما ينفي عنه الجهة والغرر، وإمكان تسليمه من غير تنازع. والعلم بالقدر يمكن حصوله بأية وحدة قياسية عرفية منضبطة، وعلى هذا فلو قدره بأي قدر جاز».⁴

وإنما تمسك بلفظ الحديث المجرد الظاهرية، وقالوا إنه لا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون، ولا يجوز السلم في غير ذلك كالمعدود والمذروع ونحوها.⁵ وجمahir العلماء يخالفونهم، كما سبق.

ثالثاً: النص على الأجل في الحديث لا يمنع من السلم الحال عند الإمام الشافعي ومن وافقه، وتأويل الحديث، كما ذكره النووي، هو أنه إن أسلم إلى أجل، فليكن الأجل معلوماً. قال: «ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر بخواز الحال أولى لأنه

¹ شرح صحيح مسلم، ج 11 ص 41.

² فتح الباري، ج 4 ص 430.

³ المغني، ج 6 ص 400-401.

⁴ الموسوعة الفقهية، ج 25 ص 195.

⁵ المحلي، ج 9 ص 107.

أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشترط الأجل، بل معناه: إن كان أجل فليكن معلوماً».

ويؤيد ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ اشتري ثوبين إلى الميسرة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق، ثقل عليه. فقدم بز من الشام لفلان اليهودي. فقلت: لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة؟ فأرسل إليه، فقال (أي اليهودي): قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بماله أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ: «كذب، قد علم أني أتقاهم لله وأصدقهم حدثاً وآدتهم للأمانة»».¹

قال الإمام ابن المنذر: «وكان ابن عمر يشتري إلى الميسرة، وقد باع تميم داره من عثمان واشترط سكاه إياها، وكل هذا إلى أجلٍ مجهولٍ قد فعله القوم، وأرى ذلك جائزًا».² فإذا كان الحديث قد نص على أجل معلوم، وثبت عن النبي ﷺ أنه اشتري إلى الميسرة، علم أن شرط العلم إنما يراد به منع النزاع، فبأي صيغة تتحقق ذلك جاز.

رابعاً: إن الحديث لم ينص على تحديد صفة المسلم فيه، بل اقتصر على ذكر مقدار المسلم فيه وأجله دون الصفة والجنس والنوع. فإن تمسكا باللفظ المجرد، فهذا يعني جواز السلم دون تحديد صفة المسلم فيه ونوعه وجنسه، وهو باطل بالإجماع، قال ابن حجر: «وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميّزه عن غيره، وكأنه لم يُذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به، وإنما تعرض لذكر ما كانوا يحملونه».³

خامسًا: ونما يؤكد أن أحكام السلم، وسائر المعاملات، قائمة على التعليل، أن الإجماع منعقد على عدم جواز السلم في بستان معين أو مزرعة بعينها. ومع ذلك أجاز جمahir العلماء من المذاهب الأربعه وغيرهم جواز السلم في قرية معينة إذا كانت كبيرة بما يجعلها مأمونة من غرر العجز عن التسليم، كما سيأتي مفصلاً.

¹ رواه أحمد في المسند، ج ٤٢، ص ٧٠. قال المحقق: «إسناده صحيح على شرط البخاري»، وصححه الألباني في مشكاة المصايب.

² الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج ٩، ص ٣٣٩.

³ فتح الباري، ج ٤، ص ٤٣٠.

إذا تقرر ذلك فإن شرط العلم بمقدار المسلم فيه شرط معلل كسائر شروط السلم. والسلم بالقيمة يحدد مقدار المسلم فيه بالقيمة. والقيمة معلومة ومحددة عند العقد وليس مجهولة ولا تتحدد في المستقبل. وإنما تتحدد في المستقبل مكونات هذه القيمة، وهي سعر الوحدة مضروباً في كمية المسلم فيه. فالقيمة التي تتحدد عند العقد هي التي تحدد مقدار المسلم فيه عند الأجل. فالقول بأن مقدار المسلم فيه غير محدد عند العقد مطلقاً غير صحيح، بل هي تتحدد من خلال القيمة التي ينص عليها في العقد. فالقيمة آية منضبطة لتحديد كمية المسلم فيه دون أن يؤدي ذلك للنزاع أو يخل بالقدرة على التسليم.

بيع الصبرة¹

يؤيد ما سبق ما ذكره الفقهاء في بيع الصبرة. والصبرة هي كتلة مجموعة من الطعام أو غيره. وقد أجاز الفقهاء بيع الصبرة من الحبوب كل صاع بدرهم، أو بيع القطيع كل شاة بدرهم، أو الثوب كل ذراع بدرهم، دون تحديد إجمالي الكمية، سواء من الحبوب أو القطيع أو القماش. ويلاحظ في هذه الصيغة:

- إن المبيع حاضر عند إنشاء العقد ومحصور.
- إن ثمن الوحدة من المبيع معلوم عند إنشاء العقد.
- إن كمية المبيع أو إجمالي عدد وحداته غير معلوم عند إنشاء العقد.
- إن القيمة أو إجمالي الثمن، وهو حاصل ضرب ثمن الوحدة في عدد الوحدات، غير معلوم عند إنشاء العقد كذلك.

ومع ذلك فهذا البيع جائز عند جمهور العلماء. قال الموفق ابن قدامة: «إذا قال: بعْتُك هذه الصبرة كُلَّ قفيز منها بدرهم: صَحٌّ وإن لم يعلما مقدار ذلك حال العقد. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يصح في قفيز واحد ويبطل فيما سواه لأن جملة الثمن مجهولة، فلم يصح كبيع المبتاع برقة».

قال: «ولنا: أن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يُعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالتعاقدَين، وهو أن تُكَال الصبرة ويُقْسَط الثمن على قدر قُفرانها، فيعلم مبلغه، فجاز. كما لو باع ما رأس

¹ هذه المسألة مأخوذة من تعقيب د. عبدالله العمار على بحث أمانة مصرف الراجحي، الملتقيات الفقهية، ج 1 ص 290-294.

ماله اثنان وسبعون مرابحة، لكل ثلاثة عشر درهماً درهم، فإنه لا يعلم في الحال وإنما يعلم بالحساب،
كذا ها هنا».¹

ففي بيع الصبرة أو القطع أو الثوب على هذا النحو، لا يتحدد عند إبرام العقد إجمالي الثمن أو القيمة للبيع، لكن يتحدد آلية معرفة هذه القيمة، كما قال: «إنه لا يعلم في الحال وإنما يعلم بالحساب»، وبتحديد الآلية تحدد الكمية وإنمالي الثمن، ولهذا أجازه الجمهور. فبيع السلم بالقيمة جائز من باب أولى، لسببين:

- إن القيمة الإجمالية في السلم بالقيمة محددة عند إبرام العقد خلافاً لبيع الصبرة الذي لا تتحدد فيه القيمة عند إنشاء العقد، بل تتأخر إلى حين الفراغ من تقدير المبيع.
 - إن حجم الصبرة أو القطع قد يكون كبيراً بحيث تستغرق عملية تحديد تقدير كمية المبيع وقتاً تتغير فيه الأسعار. فقد يرتفع السعر حين اكتمال التقدير فيشعر البائع بالغبن، وقد ينخفض فيشعر المشتري بالغبن. أما في السلم بالقيمة فإن تغير السعر حين التسليم يعادله تغير المقدار وفقاً للقيمة المحددة عند العقد، بما لا يلحق الغبن بأيٍ من الطرفين.
- وينبغي التنبيه إلى أنه لا يصح الاستدلال ببيع الصبرة على المرابحة بثمن متغير كما فعل البعض. فالثمن الإجمالي في هذه الصيغة غير ثابت مدة العقد بل يتغير بحسب تغير المؤشر. وإذا كان الثمن الإجمالي غير ثابت، فهذا يعني أن ثمن الوحدة غير ثابت، وهذا ينافي بيع الصبرة حيث ثمن الوحدة ثابت ومحدد مقدماً.

جدول ٣: مقارنة بين السلم بالقيمة وبيع الصبرة والمرابحة بربح متغير

المرابحة بربح متغير	السلم بالقيمة	بيع الصبرة	ثمن الوحدة
غير محدد عند العقد	غير محدد عند العقد	محدد عند العقد	القيمة الإجمالية
غير محددة عند العقد	محددة عند العقد	غير محددة عند العقد	

¹ المغني، ج ٦ ص ٢٠٧.

والحاصل أن السلم بالقيمة لا ينافي اشتراط معرفة قدر المسلم فيه الذي نص عليه الفقهاء، فالقيمة تحدِّد المقدار بالحساب وفقاً لما ذكره ابن قدامة: «فإنه لا يُعلم في الحال وإنما يُعلم بالحساب»، وذلك على نحو لا يؤدي للنزاع أو العجز عن التسليم.

المقاييس المركبة

تحديد الكمية بالقيمة هو تحديد بمقاييس «مركب» إن صح التعبير. ونظير ذلك لو تحدد المبيع بالحجم أو المساحة. إذا نظرنا إلى وحدة البرميل مثلاً، فلا يهم الشكل الذي يأخذه البرميل من حيث الطول أو العرض أو الارتفاع إلخ، لأن حاصل ضرب هذه الثلاثة لا بد أن يكون ثابتاً وهو ما يعادل ٤٢ غالون. وكذلك لو تم الاتفاق على تسليم قماش بمساحة ٢٥ متر مربع مثلاً، فلا يهم مقدار الطول أو العرض لأن حاصل ضرب الأمرين محدد، فلو زاد الطول لنقص العرض، والعكس بالعكس، وكذلك القول في الحجم ونحوه من المقاييس المركبة.

ومن ذلك لو كان العقد استئجار عدد من الغرف في فندق بحيث يكون مجموع الأشخاص الذين تسعمهم الغرف ١٠٠ شخص بشرط أن تكون المساحة المخصصة لكل فرد لا تقل مثلاً عن ٤ م٠٢. فإذا زادت مساحة الغرفة زاد عدد الأفراد في الغرفة الواحدة وقلّ عدد الغرف المستأجرة، والعكس بالعكس. وكذلك لو تم الاتفاق على استئجار عربات نقل ١٠٠ مسافر. فإذا كانت العربة الواحدة تتسع لـ ٢٠ شخصاً، تطلب النقل ٥ عربات، وإذا كانت تتسع لـ ١٠ أشخاص، تطلب عشر عربات، وهكذا.

فالقيمة والحجم والمساحة ونحوها، كلها مقاييس مركبة لأنها تتكون من حاصل ضرب كميات مختلفة. فإذا تم الاتفاق على المقياس المركب، فإن أي تغير في أحد مكوناته سيقابلة تغير معاكس في المكونات الأخرى ليبقى المقياس ثابتاً. وهذا يوضح أن جهالة مقدار هذه المكونات لا يضر لأن أي تغير في أحددها يستلزم تغيير مقابل في المكونات الأخرى لتكون النتيجة الكلية المتفق عليها ثابتة.

معيار الغر

يؤيد ذلك معيار تحديد الغر: وهو تقدير انتفاء الجهة ثم النظر في مدى قبول كل واحد من الطرفين للتعاقد. فإذا أردنا أن نعرف إن كانت معاملة ما قائمة على الغر أو لا، نقدر انتفاء الجهة

بنتيجة المعاملة، ونفترض علم الطرفين مقدماً^١ بما تنتهي إليه. فإن كانت المعاملة تحقق مصلحة كل من الطرفين حال انتفاء الجهة، علمنا أن المعاملة من البيع المشروع ولا تدخل في الغرر الفاحش.

لتوضيح هذا المعيار، لنأخذ التأمين التجاري الذي اتفقت المحاجم الفقه على منعه بسبب الغرر الفاحش. فلو قُدر علم الطرفين بما يؤول إليه العقد لامتنع أحدهما عن الدخول فيه ولا بد. فلو فرض العلم المسبق بوقوع الحادث المراد التأمين عليه، لامتنعت شركة التأمين عن الدخول في العقد. ولو قُدر العلم المسبق بعدم وقوع الحادث لامتنع المستأمن من الدخول في العقد. فتقدير انتفاء الجهة يمنع من إبرام العقد، وهذا يدل على أن المعاملة قائمة أساساً على الغرر. وهكذا القول في جميع عقود المشتقات المالية التي لا تختلف من حيث الجوهر عن القمار.

وإذا أردنا تطبيق هذا المعيار على البيع بثن متغير أو المراجحة بربح متغير، ماذا نجد؟ لو فرض علم الطرفين بارتفاع الفائدة مستقبلاً، فهل كان المشتري سيقبل بذلك؟ ماذا لو كان المشتري يعلم أن المؤشر سيتضاعف، كما حصل قبيل اندلاع الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٧م، أو كما حصل في السوق السعودي في عقود الإيجارة المتغيرة، حيث ارتفع مؤشر السايبور من أقل من ١٥٪ في ٢٠١٥م إلى ٣٧٪ في ٢٠١٦م^١.

فهذا التضاعف ضرر محض على المدين (المشتري أو المستأجر). ولهذا لو فرض أنه كان يعلم عند التعاقد بأن المؤشر سيتضاعف ربما لم يقبل الدخول في العقد بسبب ارتفاع التكلفة. وكذلك الحال بالنسبة لانخفاض المؤشر، حيث يرفض الممول أن يكون الهامش متغيراً إذا كان يتوقع انخفاض المؤشر.

إذا طبقنا هذا المعيار على السلم بالقيمة ماذا نجد؟

إذا قدرنا انتفاء الجهة في بيع السلم بالقيمة واقتراض علم الطرفين المسبق بسعر السوق للسلسل فيه عند الأجل، فإن هذا لا يمنع من إبرام العقد لأنه لا يؤدي إلى تضرر أي من الطرفين. كل ما هناك أنه سيتم تحديد الكمية في ضوء القيمة المتفق عليها، فالكمية ستتغير ولكن القيمة ثابتة لا تتغير، والربح في العقد يتحدد بالقيمة وليس بالكمية. وهذا يعني أن ربح المشتري، ومن ثم تكلفة التمويل على

^١ انظر بحث الكاتب: "التأجير بأجرة متغيرة".

البائع، ثابت في كل الأحوال. فلا يوجد حالة يربح فيها أحد الطرفين على حساب الآخر، بل إجمالي الربح ثابت مقدماً.

وثبات الربح يعني بالضرورة أن التغير في السعر لا يؤدي لزيادة ربح لأي من الطرفين مقابل خسارة الآخر، وبهذا ينتفي الغرر المنع شرعاً. وسبق أن هذا من الفروق الجوهرية بين السلم بالقيمة وبين المراجحة بربح متغير التي سبقت الإشارة إليها. ففي الأخير إجمالي الربح غير محدد مقدماً وغير ثابت بل قد يزيد وقد ينقص، فإن زاد السعر (أو ارتفع المؤشر) ربح أحدهما الفرق وخسره الآخر، والعكس صحيح. ولكن هذا غير متصور في السلم بالقيمة لأن أي تغير في السعر يعادله ويجبه تغير في الكمية لتكون القيمة الإجمالية ثابتة وفق ما تم الاتفاق عليه ابتداء.

لا بد من الجهة إما في الكمية أو في القيمة
المبيع إما أن يتحدد بالكمية وإما أن يتحدد بالقيمة. الأول هو البيع العتاد، الثاني هو البيع
بالسعر، كا سبق بيانه. فإذا تحدد المبيع بالكمية تحددت القيمة تبعاً للكمية، وإذا تحدد بالقيمة تحددت
الكمية تبعاً لذلك.

والتقسيم نفسه ينطبق على السلم. فالمسلم فيه إما أن يُحدّد الكمية أو أن يُحدّد القيمة. إذا
تحددت الكمية فستكون قيمة المعلم فيه عند الأجل مجهولة إذا كانت الأسعار متغيرة. وإذا تحدد
المعلم فيه بالقيمة ستكون الكمية عند الأجل مجهولة كذلك. وهذا يعني أنه مع تقلب الأسعار، فلا بد
من الجهة إما في القيمة أو في الكمية، ويترتب تحديد الأمرين معاً. وإذا كان كذلك فلا يصح
الاعتراض على السلم بالقيمة لجهة الكمية، لأن الاعتراض نفسه يرد على تحديد الكمية بسبب جهالة
القيمة.

وجهة القيمة لا تدخل في الضمان الذي يوجبه الشرع في النبي عن ربح ما لم يضمن، كما
تقدّم بيانه مفصلاً في الفصول السابقة. فتحديد القيمة تحديداً للربح الحكيم، نظير تحديد الربح في البيع
بأجل. فإذا كان جائزًا تحديد مقدار الربح في البيع بأجل، فلم لا يجوز تحديد مقدار الربح في السلم؟
فليس الاعتراض على الجهة في الكمية بأولى من الاعتراض على الجهة في القيمة.

يؤيد ذلك:

- إن صفات المسلم فيه تتحدد بحسب تأثيرها في الثمن أو القيمة، كما سبق. فالقيمة إذن هي المرجع في ضبط صفات المسلم فيه.
- سبق أيضاً أن مصلحة المشتري في السلم هي «الاسترخاص»، أي انخفاض الثمن بسبب الأجل. وبدون هذاربح لا يرضى المشتري عادة الدخول في العقد إذ هو عقد معاوضة وليس تبرعاً، كما ذكره ابن القيم. ولا يتصور حصولربح إلا إذا كانت قيمة المسلم فيه عند الأجل أعلى من رأس المال السلم. وهذا يعني أن العقد ينشأ على أساس القيمة التي تتحقق الربح للمشتري. وإذا كانت القيمة مجحولة مالاً امتنع حصول العقد ابتداء، وهو ضرر على الطرفين.
- إن السلم من الأساس عقد تمويل وليس عقد إنتاج، كما سيأتي بيانه. ولهذا لا يشترط أن يكون البائع متسبباً لل المسلم فيه أو مالكاً له. ولهذا السبب أيضاً فهو عقد على موصوف في الذمة أي دين، وليس عقداً على عمل. ولو كان السلم عقد إنتاج لكان الأولوية لتحديد الكمية. فإذا لم يكن العقد عقد إنتاج دل ذلك على أن الكمية ليست هي المقصود الأول من العقد.
- ويعيد أن السلم عقد تمويل وأن المسلم فيه لا يجوز تقييده بمصدر محدد، بل يجب أن يكون موصوفاً في الذمة. ولهذا أجمعوا على اشتراط أن يكون المسلم فيه «عامّ الوجود» عند الأجل.¹ ومعنى ذلك أن المسلم فيه يجب أن يكون متوفراً في الأسواق حين الأجل لتيسير الوفاء بالدين على البائع. وهذا يقتضي أن الوفاء بدين السلم يكون بالدرجة الأولى من خلال السوق وليس من خلال الإنتاج.
- وإذا كان كذلك فإن البائع سيتأثر بسعر السوق عند الأجل سلباً وإيجاباً. فلو كانت الكمية محددة مسبقاً وكانت الأسعار متقلبة، لزم من ذلك تضرر البائع عند ارتفاع السعر، أو تضرر المشتري عند انخفاضه. أما إذا تحددت القيمة، فلن يتضرر أي منها.

¹ المغني، ج ٦ ص ٤٠٦.

- إذا كانت الجهة في الكمية تؤدي إلى الغرر، فإن الجهة في القيمة تؤدي إلى الغبن. والغرر الفاحش والغبن الفاحش كلاهما محرم إجماعاً. فليس أحدهما بأولى بالمنع من الآخر.
- وإذا أخذنا في الاعتبار أن التلاعب في الأسعار، من خلال المخازفة بأدواتها المختلفة، أكبر وأسهل من التلاعب في عوامل الإنتاج، فهذا يعني أن مخاطر تقلب الأسعار تصبح أكبر من مخاطر تقلب الإنتاج (وهذا هو الواقع). ويترب على ذلك أن الضرر الناتج عن جهة القيمة سيكون غالباً أكبر من ضرر جهة الكمية.
- لو فرض أن أحد الطرفين أو كلاهما يريد كمية محددة من السلعة لكنه يتضرر من تقلب السعر، فالسلم بالقيمة ينح وسيلة فعالة للتحوط من مخاطر السعر دون الوقوع في مفاسد المشتقات المالية، كما سيأتي بيانه مفصلاً.

هل تغير السعر عيب؟

فإن قيل: إن العلماء متفقون على أن تغير السعر ليس عيباً في السلعة. قال موفق الدين ابن قدامة: «تغُيير السعر ليس بعيّب، ولهذا لا يُضمن في الغصب، ولا يَمْنَع من الرد بالعيّب في القرض ... نص عليه أحمد وهو قول جمهور العلماء».¹ وإذا كان كذلك دل على أن الأولوية في التحديد هي للكمية وليس للقيمة.

فالجواب: إن تغير سعر المبيع ليس بعيّب إذا اتفق الطرفان مقدماً في عقد البيع على تحديد الكمية. لكن ليس في ذلك ما يقتضي أنه لا يجوز إبرام البيع إلا مع تحديد الكمية. غاية ما هنالك أنه إذا تحددت الكمية فإن تغير السعر ليس بعيّب وفق ما سبق. لكن لو اتفق الطرفان على تحديد القيمة، فالقياس يوجب ألا يكون تغيير الكمية عيباً كذلك.

فالمبيع إما أن يحدد بالكمية وإما أن يتحدد بالقيمة. فإذا كان تحديد الكمية يقتضي أن تغير السعر ليس بعيّب، لزم من ذلك أن تحديد القيمة يقتضي أن تغيير الكمية ليس بعيّب كذلك، سواء بسواء.

¹ المغني ج ٦ ص ١٠٢، ج ٧ ص ٣٨٤. وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ج ١٥ ص ١٨٦.

والحاصل أن الاعتراض على السلم بالقيمة بجهالة مقدار المسلم فيه يقابله الاعتراض على السلم بالكمية بجهالة قيمة المسلم فيه، وليس أحد الاعتراضين بأولى من الآخر، والأقرب إلى قواعد الشع وأصوله هو ترك الاختيار لحرية المتعاقدين للاتفاق على ما يرون مناسباً لهم. فالأصل في البيوع الحل، ومبدأ حرية التعاقد مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية.

الغبن في السلم المحدد بالكمية

إذا كان السلم محدداً بالكمية وكانت الأسعار متقلبة وغير مستقرة، فقد يقول العقد إلى ربح أحدهما وخسارة الآخر. ففي هذه الحالة سيختلف سعر المسلم فيه وقت التسليم عن السعر المتوقع عند إبرام العقد بما يمكن أن يسبب الضرر لأحد الطرفين. فانخفاض الثمن بدرجة كبيرة يتحقق مصلحة المدين لكنه يضر بمصلحة الدائن لأنه يشتري بثمن أكبر بكثير من ثمن المثل وقت التسليم. والعكس صحيح، إذ إن ارتفاع السعر بدرجة عالية يتحقق مصلحة الدائن لكنه يضر بمصلحة المدين لأنه باع بثمن أقل بكثير من ثمن السوق الحاضرة وقت التسليم. وهذا ما ذكره ابن القيم حين قال:

«فإن المستلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقداً والمسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما تكون عند حصولها، وإنما فلو علم أنها عند حلول الأجل تباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة. وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضاً ولا يجعل ذلك سلماً إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل».¹

وهذه المشكلة ظهرت بوضوح عندما طبقت صيغة السلم في السودان في أواخر القرن الماضي. ونظراً لمشكلة التضخم التي كان يعني منها السودان آنذاك، أدى ارتفاع السعر غير المتوقع إلى شعور المزارعين بالغبن الفاحش عند مقارنة سعر السوق عند الأجل بالثمن المدفوع وقت العقد، وأدى من ثم إلى حالات نكول عن السداد واسعة النطاق. هذه التطورات أججت المسؤولين بموافقة الهيئة الشرعية للبنك المركزي إلى استحداث ما سُمي «بند الإحسان»، بحيث يتم تخفيض كمية المسلم فيه إذا تجاوز فرق السعر عند الأجل ثلث الثمن المتفق عليه.²

¹ زاد المعاد، ج ٥ ص ٧٢٢.

² تجربة البنك السودانية، ص 78-80. ومعادلة الإحسان هي: الكمية المعدلة = $(رأس المال \times 1.333) \div \text{سعر السوق للوحدة}$.

فإذا ارتفع سعر الوحدة عند الأجل بما يجعل قيمة المسلم فيه تزيد عن رأس المال بمقدار الثالث، فإن المقدار الواجب تسليمه من المسلم فيه يصبح محدوداً بالقيمة وليس الكمية. فلو كان رأس المال المدفوع مثلاً = ١٠,٠٠٠ ريال، وارتفع سعر الوحدة عند الأجل بحيث أصبحت القيمة الإجمالية لل المسلم فيه تساوي ١٥,٠٠٠ ريال، فإن المدين يطالب بتسليم ما قيمته حينها ١٣,٣٣٣ ريال فقط.

والذى وقع فتوى بند الإحسان، د. أحمد علي عبدالله، شارك في ندوة الراجحي حول السلم بالسعر، ورأى جواز الصيغة التي أفقى بها شيخ الإسلام رحمه الله^١. ولا غرابة في ذلك، لأن منزع الرأيين واحد.

الاجتهد في تنزيل الأحكام

قد يستغرب البعض إذا قيل إنه مع تقلبات الأسعار فإن السلم بالكمية قد يصبح في بعض الحالات أقرب إلى الغبن الفاحش، ويرون أن هذا ينافي الإجماع على مشروعية عقد السلم. وقد يغيب عن البعض أن كل العقود المشروعة يفترض أن يتم تطبيقها وتتنزيلها وفق مقاصد الشريعة في البيئة المناسبة. فالبيع تصرف مشروع، لكنه إذا كان يؤدي إلى الإسراف أو الاحتكار أو الغبن فإنه يصبح من نوعاً حتى لو كان العقد في أصله جائزًا. وهذا ليس خاصاً بالمعاملات، بل كل أحكام الشريعة المطهرة على هذا النحو. وهذا كان من القواعد المتفق عليها: «كل تصرف لا يترب عليه مقصوده فهو لا يشرع»^٢.

لقد جاءت الشريعة بكثير من الضوابط والقواعد التي تحكم تطبيق أحكامها في الواقع لتحقق مقاصد الشرع من هذه الأحكام. ولهذا حرم تطبيق الحدود حال الجماعة وحال الحرب، كما حرم القتال حال الضعف وحال العجز، وغير ذلك كثير مما أوضحه العلماء في مناسبات متعددة. ولهذا عقد الإمام ابن القيم رحمه الله فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، قال في مطلعه:

^١ المتفقيات الفقهية، ج ١ ص ٣١٢.

^٢ معلمة زايد، ج ٩ ص ٤٨٧، قاعدة ٤٤٤.

«هذا فصلٌ عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة أوجَبَ من الحرج والمشقة وتکلیفِ ما لا سبیلٌ إلیه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي [هي] في أعلى رُتب المصالح لا تأتي به.

«إن الشريعة مبنَاهَا وأسasَاهَا علَى الحِكْمَةِ ومصالحِ العبادِ في المعاشِ والمِعَادِ، وهي عَدْلٌ كُلُّها، ورحمةً كُلُّها، ومصالحُ كُلُّها، وحكمةُ كُلُّها. فكل مسألة خرجمت عن العدل إلى الجُورِ، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأویلِ، فالشريعة عَدْلُ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أَتَمْ دلالة وأصدقها»¹ ثم ذُكر العديد من الأمثلة على هذا الأصل، والتي سبق الإشارة لبعضها.

وأصل ذلك أن الشريعة قائمة على العدل والحكمة والرحمة. والأحكام الشرعية، خاصة في باب المعاملات، معللة، ومن القواعد المقررة أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. فإذا تبين انتفاء علة الحكم في بيئه معينة، بحيث يؤدي تطبيق الحكم فيها إلى نقض مقصود الشرع منه، لزم الامتناع عن تطبيق الحكم في هذه البيئة، والعمل بدلاً من ذلك بما هو أقرب لتحقيق مقصود الشرع من ذلك الحكم في تلك البيئة.

ولهذا كان من القواعد الفقهية المتفق عليها إجمالاً:

- «الأحكام تتغير بتغيير مناطقها»
- «لا يُنكر تغير الأحكام بتغيير الأزمان»
- «إذا تغيرت الحقيقة تغيرت الأحكام»

والصياغة التي اختارت لها معلمة زايد للقواعد الفقهية هي:

- «تتغير الأحكام بتغير موجباتها»²

¹ إعلام الموقعين، ج ٤ ص ٣٣٧.

² معلمة زايد، ج ٣ ص ٢٦٩.

وهي صياغة دقيقة، لأن الأحكام لا تتغير مجرد تغير الزمان أو المكان، وإنما تتغير بتغير موجباتها وظروف تنزيتها على الواقع.

وفي ضوء ذلك يمكننا فهم ملابسات تطبيق السلم في بيئة متقلبة الأسعار. ففي هذه البيئة يؤدي تطبيق العقد بالصيغة التقليدية إلى نقيض مقصوده شرعاً لما يسببه من الضرر المعتبر على أحد الطرفين. وهذا ما أدركته الهيئة الشرعية المركزية في السودان، ولهذا لجأت إلى تقييد عقد السلم بما يزيل هذا الضرر. فهذا التقييد أو التحوير لصيغة العقد لا يعني منع صياغة السلم من حيث المبدأ، وإنما هو تقييد لتطبيقه في بيئة معينة. ثم يجب على المسؤولين معالجة مشكلة تقلب الأسعار والعمل على تحقيق استقرارها، لأن هذه البيئة هي التي يمكن معها تطبيق السلم بالصيغة المعتادة.

بعارة أخرى، إن عقد السلم بالصيغة المعتادة يتطلب استقرار الأسعار. وهذا يعني ضرورة العمل على استقرار الأسواق وتقليل نطاق تقلبات الأسعار قدر الإمكان. وإذا تحقق استقرار الأسواق، فلا فرق جوهرياً حينئذ بين السلم بالقيمة والسلم بالكمية، لأن المال واحد. وما لم تستقر الأسواق لا يمكن الجمود على الصيغة المعتادة للسلم بمجرد أنها هي الموراثة من عهد النبوة. فالنبي ﷺ امتنع عن التسعير، ومع ذلك أجاز كثير من العلماء التسعير بسبب تغير أحوال المجتمع. وكذلك القول في تضمين الصناع وغيرها من قضايا المعاملات.

وقد حذر الإمام القرافي قدماً من «الجمود على المنقولات» بقوله: «واجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين».¹ وقد ذكر ذلك في سياق الفرق ٢٦: «الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع». فالأحكام الشرعية من حيث خطاب التكليف ثابتة ومستقرة. لكن تنزيل هذه الأحكام على الواقع يتطلب استيفاء الأحكام الوضعية، أي تتحقق الشروط والأسباب وانتفاء الموانع، وهذا يعني أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً. ففي غياب الشروط والأسباب، أو في وجود الموانع، قد يؤدي تطبيق الحكم إلى نقيض مقصوده، فلا يجوز تطبيقه في هذه الحالة، كما سبق. وهذا من دلائل كمال هذه الشريعة وثرائها.

¹ الفروق، ج ١ ص ١٧٧.

المقصود والآلات

(7)

مقاصد العقود

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «قصدُ الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، إذ قد مرّ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع».^١

وما يذكره العلماء في «مقاصد العقود» في الغالب هو الوضع النموذجي الذي يتшوف إليه الشعـ.
لكن لا يمكن القول إن عدم تتحقق هذا الوضع النموذجي يجعل التصرف باطلـاً. ومن ذلك أن المشاركـة
تحقـق العـدل بصـورة أـفضل من الإـجـارـة، ولكن هذا لا يجعل الإـجـارـة محرـمة. ولـهـذا قالـ العـلمـاءـ:
المزارـعة أـحلـ من الإـجـارـة²

إنما الممنوع هو مناقضة قصد الشارع. ففرقٌ بين مخالفة مقصود العقد وبين مناقضته. فمناقضة مقصود العقد تعني أن العقد يُطبق على نحو يبطل قصد الشارع، وهذا يبطل العقد بالضرورة. فالمقصود الشرعي من العقد على أقل أحواله مستحب، وترك المستحب لا حرج فيه. ولكن فرق بين ترك المستحب وبين فعل نقيضه وإبطاله. فالمقصود من المستحب هو تكميل الواجب وتقيمه، ولهذا قال الشاطبي: إن المندوب جائز بالجزء الواجب بالكل، أي إن المستحب يراد به حصول الواجب. ومن هذه الزاوية، فإن مناقضة المستحب تستلزم مناقضة الواجب، وهذا لا يمكن أن يكون مشرعاً. فإذا كانت الصدقة مستحبة، فلا حرج في تركها. لكن مناقضة الصدقة تعني التصرف على نحو يُضر بالفقير أو المحتاج، وهذا محظوظ بلا ريب. وكذلك القول في سائر المستحبات.

١ المواقفات، ج ٣ ص ٢٣

² الفتاوى، ج ٢٥ ص ٦١، ج ٢٨ ص ٨٥.

مقصود عقد السلم

العلماء متفقون على أن مقصود عقد السلم شرعاً هو التمويل، ولهذا سمه «بيع المفاليس» أي المحتاجين للتمويل والنقد الحاضر. وهو يحقق مصلحة الطرفين: المشتري والبائع. أما المشتري، وهو الممول، فينتفع «بالاسترخاص» أو «وكس الثن»¹، وأما البائع فينتفع بالسيولة. قال الكمال بن الهمام: «إِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِرْبَاحِ لِنَفْقَةِ عِيَالِهِ، وَهُوَ بِالسِّلْمِ أَسْهَلُ، إِذَا لَا بُدُّ مِنْ كَوْنِ الْمَبْيَعِ نَازِلًا عَنِ القيمة فِي رَبْحِهِ الْمُشْتَرِيِّ، وَالْبَاعِثُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْحَالِ إِلَى السِّلْمِ وَقَدْرَةٌ فِي الْمَالِ عَلَى الْمَبْيَعِ بِسَهْوَةٍ، فَتَنْدَعُ بِهِ حَاجَتُهُ الْحَالِيَّةُ إِلَى قَدْرَتِهِ الْمَالِيَّةِ، فَلَهُذِهِ الْمَصَالِحُ شُرْعٌ».²

مقصود العقد هو التمويل من الطرفين المشتري والبائع. أما من جهة المشتري فلأن ربحه بالدرجة الأولى مقابل الأجل، وأما من جهة البائع فلأنه يحصل بالعقد على النقد أو السيولة الحاضرة. وما يؤكد أن مقصود العقد شرعاً هو التمويل:

- اتفاق جمهور العلماء على وجوب تسلیم رأس المال فوراً، وهذا هو سبب تسميته «بالسلم»، ويفيد به إجماعهم على منع تأجيل الثن في الذمة لأنه يؤدي إلى بيع الكالء بالكالء أو بيع الدين بالدين. وتسلیم الثن حاضراً ضروري لحصول المتمول على النقد الذي يحتاج إليه.
- جمهور العلماء يشترطون الأجل لصحة العقد، كما سبق. والأجل هو أساس التمويل إذ لا يتصور تمويل بدون أجل. بل إنّ الحنابلة اشترطوا أن يكون أقلّ الأجل ما كان له وقع في الثن، كما سبق. أي أنه لا بد من ظهور قيمة الأجل في انخفاض ثمن السلم، وهذا يؤكد معنى التمويل في العقد.
- اتفاق العلماء على أن البائع أو المسلم إليه لا يشترط أن يكون عنده أصل المسلم فيه،³ بل المسلم فيه دين في ذمة المتمول. فالسلم عقد مدنية مبني على الجدارنة الائتمانية وليس عقد إنتاج مبنياً على القدرة الإنتاجية. يؤيد ذلك:

¹ المغني، ج ٦ ص ٣٨٥؛ بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٠١؛ البيان للعماني، ج ٥ ص ٣٩٤.

² فتح القدير، ج ٧ ص ٧١، بحث د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٩، ص ٣٩٦.

³ المغني، ج ٦ ص ٣٨٥، ٤٠٦.

• إجماع العلماء على اشتراط أن يكون المسلم فيه «عام الوجود عند المحل»، والمراد أن يكون المسلم فيه متوفراً في الأسواق عند حلول الأجل. قال الموفق ابن قدامة: «إذا لم يكن عام الوجود، لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه».¹ وهذا يدل على أن الوفاء بدين السلم إنما يكون بالدرجة الأولى من خلال الأسواق وليس من خلال الإنتاج.

كل هذا يدل على أن مقصود عقد السلم هو التوقيل، وأن ربح الممول أو المشتري بالدرجة الأولى هو مقابل الأجل، وأن مصلحة البائع هي في الحصول على النقد الحاضر، وأن الوفاء بال المسلم فيه يكون من الأسواق. وهذا هو المقصود النموذجي من السلم، وإن كان ذلك لا يمنع من وقوع السلم بدون خصم أو بدون تأجيل إذا تراضى عليه الطرفان، كما ذهب إليه الشافعى.

وواضح أن السلم بالكمية يتحقق مقصود الطرفين إذا كانت الأسعار مستقرة غالباً، أو كان التغير محدوداً ولا يلحق الضرر بأي من الطرفين. لكن في العصر الحاضر نجد في كثير من الحالات أن اضطراب الأسعار ينافي مقصود العقد. فيؤول العقد إلى تضرر أحد الطرفين، كما حصل في تجربة السودان التي سبقت الإشارة إليها، وهو ما يعني انتفاء مقصود الشرع من العقد في هذه الحالة.

ومقتضى النظر إلى مقاصد التشريع في العقود هو إعادة صياغة العقد ليتحقق مقصوده الذي شرع لأجله، وهذا هو ما يهدف إليه السلم بالقيمة. فالسلم بالقيمة هدفه تحقيق مقصود الاسترخاص للمشتري والانتفاع بالنقد للبائع، وهو مقصود الشرع من العقد. فلا يمكن أن يقال بعد ذلك: إن المحافظة على هذا المقصود النموذجي محرم، فإن هذا ممتنع عقلاً وشرعياً.

ولا خلاف بين العلماء أن كل شرط ملائم لمقتضيات العقد فإنه شرط صحيح.² قال الموفق ابن قدامة: «والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

• أحدها: ما هو من مقتضى العقد، كاشتراط التسليم وخيار المجلس والتقباض في الحال. فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكماً ولا يؤثر في العقد.

¹ المغني، ج ٦ ص ٤٠٦.

² معلم زايد، ج ١٥ ص ٣٢٥.

• الثاني: يتعلق به مصلحة العاقدين، كالأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة، أو

اشترط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة والكتابة ونحوها. فهذا شرط جائز يلزم الوفاء

به. ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً¹.

وضبط المسلم فيه بالقيمة يتحقق مقصود العقد ومصلحة العاقدين. وهو شرط ملائم للعقد لأن العقد من الأساس يُراد به التوقيل وليس الإنتاج، وإن كان هذا لا يمنع من استخدامه في الإنتاج، كما سبق، فالشرع يمنح مرونة للأطراف لاختيار الصيغة المناسبة لهم. لكن العقد في وضعه المنوذجي يراد به التوقيل. وهذا يعني أن ربح المشتري هو مقابل الأجل بالدرجة الأولى وليس من التجارة الحاضرة، وأن الوفاء بدين السلم يعتمد بالدرجة الأولى على الحصول على السلعة من الأسواق وليس من خلال الإنتاج. وإنما اختلف السلم عن القرض بفائدته لأنه يتحقق التكامل بين التوقيل والتبادل في معاملة واحدة، كما هو الحال في البيع بثمن مؤجل. فالربح في البيع بثمن مؤجل مصدره الأجل بالدرجة الأولى وليس التجارة الحاضرة، وكذلك الحال في السلم. ولو كان مصدر الربح للممول أساساً هو التجارة الحاضرة لما كان للتمويل وللتأجيل معنى. وإذا كان كذلك فإن اشتراط ضبط المسلم فيه بالقيمة شرطٌ ملائم للعقد ومناسب لمقاصده الشرعية، ولا ينافي أصول الشرع، فيكون شرطاً صحيحاً باتفاق العلماء.

ويؤكد ذلك أن مقصد الشرع في المعاوضات هو تحقيق العدل بين العَوْضِين، والأصل أن يكون ذلك بالقيمة، كما نص عليه العلماء وسبق بيانه مفصلاً. والعدل مقصود حالاً ومملاً، وليس حال إنشاء العقد فحسب. وهذا يقودنا إلى:

اعتبار المآلات

اعتبار المآلات من أصول الشرع القطعية، وتدل عليه عشرات النصوص والأحكام المتفق عليها في الجملة بين العلماء. قال الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً»، وقال:

¹ المغني، ج ٦ ص ٣٢٣

«الأدلة الشرعية والاستقراء التام [يبين] أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية».¹ وهذا الأصل مبني على كون الأحكام بمقاصدها.²

والمراد بالمال في مجال المعاوضات هو ما تقول أو تفضي إليه المعاوضة، وهو ما تتحقق فيه

شطان:

1. أن يكون حصوله هو الغالب.

2. أن يكون هو مقصود الطرفين.

فمقصود البيع هو انتفاع الطرفين، وهذا هو الغالب إذا استوفى البيع الضوابط الشرعية. أما العينة فالمقصود هو الحصول على النقد الحاضر بأكثر منه في الديمة، وهذا هو ما تنتهي إليه المعاملة غالباً. والمراجحة بربح متغير المقصود منها أن يدفع أحد الطرفين للآخر مقدار التغير في السعر، وهو ما تنتهي إليه غالباً. فهي معاملة تؤول إلى ربح أحد الطرفين على حساب الآخر.

إذا تقرر ذلك فإن مال السلم بالقيمة هو أن تكون قيمة المسلم فيه وقت قبضه أعلى من قيمة رأس المال عند إبرام العقد. وهذا المال هو الغالب وهو المتفق عليه بين الطرفين. ولكن هذا المال لا ينفرد به السلم بالقيمة، بل تشارك فيه الصور الآتية:

1. السلم إلى أجل لا ثغیر فيه الأسواق.
2. السلم مع استقرار الأسعار، أو مع ثبيتها من قبل الجهات المعنية.
3. السلم في النقود.

في جميع هذه الصور تكون قيمة المسلم فيه وقت قبضه أعلى من قيمة رأس المال. وهذا المال مقصود ومراد للطرفين لاتفاق العلماء على مشروعية الربح في البيع مقابل الأجل، وأن من مقاصد السلم الاسترخاص أو رخص الثمن مقابل التأجيل، كما سبق. وجميع هذه الصور مشروعة عند جمهور العلماء. فإذا كانت العبرة بالمال، فالمال في جميع هذه الصور واحد. وإذا كان مال هذه الصيغ

¹ المواقف، ج ٥ ص ١٧٧-١٧٩.

² نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٣٥٣.

المشروعه هو نفسه مآل السلم بالقيمة، فلا يمكن أن يكون السلم بالقيمة منوعاً بالنظر إلى المال، لأن المال هو نفسه ما تنتهي إليه هذه الصور المتفق على مشروعيتها.

وهذا يبين في الحقيقة أن القول بمنع السلم بالقيمة لا يستند إلى المقاصد والغايات، بل إلى شكل العقد وصورته. ولا ريب أن صورة السلم بالقيمة تختلف عن صورة السلم بالكمية، لكن إذا قلنا إن العبرة بالمعاني والمالات، فلا مبرر للتفريق بينهما.

مقصد العدل في مالات العقود

العدل في المعاوضات مقصد كلي ضروري من قطعيات الشريعة المطهرة. واعتبار المال يجب تحقيق العدل بين العوضين حالاً وما لا، وليس حال إنشاء العقد فحسب، فهذا الأخير ينافي نظر الشرع للمالات. والسلم بالقيمة يهدف إلى تحقيق التعادل بين العوضين حالاً وما لا، كما سبق بيانه عند مناقشة قواعد القيمة. وسبق أن الأصل هو التعادل في القيمة بين العوضين، وأن هذا التعادل يستوجب أخذ الأجل في الاعتبار. فمقصد العدل حالاً وما لا يقتضي تعادل قيمة البدلين مدة العقد مع الأخذ في الاعتبار قيمة الأجل (أي تعادل القيمة الحالية للبدلين). وهذا هو مضمون السلم بالقيمة.

فالعقد إذن يهدف لتحقيق مقصد العدل، وهو مقصد كلي. ويهدف أيضاً إلى تحقيق مقصد عقد السلم، وهو التمويل، وهو مقصد جزئي. فالعقد إذن يهدف لتحقيق المقاصد الكلية والجزئية. وهذا يبين توافق مقاصد الشريعة الجزئية والكلية، دون إخلال بأصول المعاملات وقواعدها، وهو من تمام هذه الشريعة وكلامها.

(8)

السلم بالقيمة وصيغ التمويل المعاصرة

السلم بالقيمة صيغة للتمويل، ولهذا يجدر مقارنتها بصيغ التمويل السائدة في المالية الإسلامية.

كثير من الصيغ المعاصرة ليست جديدة، بل هي معروفة في الفقه الإسلامي منذ قرون. لكنها من خلال الممارسة خضعت لكتير من التحقيق والدراسة والمراجعة، ومن هنا تظهر فائدة المقارنة.

هذه المقارنة تهدف لأمرین:

- مقارنة في مستوى المشروعية

- مقارنة في مستوى الكفاءة

لنبأ بأشهر صيغ التمويل المعاصرة وهي المراحلة للأمر بالشراء.

المراحلة للأمر بالشراء

والمقصود بذلك هو المراحلة التي تهدف لتمويل شراء سلع مقصودة للعميل، وليس التورق أو العينة، فهذه ستناقشها على حدة. في المراحلة يقوم المصرف بشراء السلعة نقداً، ثم يبيعها بثمن مؤجل إلى العميل. من وجهة نظر المصرف، فإن خطوات العملية كالتالي:

1. شراء السلعة حاضراً، وليكن بثمن نقداً ١٠٠.

2. بيع السلعة بعد قبضها بثمن مؤجل، مثلاً ١٢٠.

في المقابل، فإن خطوات السلم بالقيمة هي كالتالي:

1. شراء سلعة بالقيمة مؤجلة، بثمن حاضر ١٠٠.

2. بيع السلعة بعد قبضها بثمن نقداً ١٢٠.

ففي الحالتين:

1. يبدأ المصرف أو الممول بمبلغ نقداً

2. ثم شراء سلعة،

3. ثم يبعها بربح إلى طرف ثالث.

جدول ٤: مقارنة التمويل من خلال المراححة ومن خلال السلم بالقيمة

التمويل بالسلم بالقيمة	المراححة للأمر بالشراء	
شراء سلعة مؤجلة بثمن حاضر	شراء سلعة حاضرة بثمن حاضر	الخطوة الأولى
قبض السلعة	قبض السلعة	الخطوة الثانية
بيع السلعة نقداً	بيع السلعة بثمن مؤجل	الخطوة الثالثة
بعد قبض السلعة	بعد قبض السلعة	ضمان المبيع

فالمُنْتَجَان يَتَّبِعُونَ الْخُطُوطَ نَفْسَهَا، وَالْفَرْقُ يَكْمَنُ فِي التَّرْتِيبِ: فِي الْمَرَاحِحَةِ يَقْبَضُ الْمَرْفُوِّنَ السَّلْعَةَ حَاضِرَةً ثُمَّ يَبْعَدُهَا مِنْ فُورِهِ بِالْأَجْلِ، وَتَكُونُ فِي ضَمَانِهِ هَذِهِ الْمَدَةِ الْيَسِيرَةِ. أَمَّا فِي السَّلْمِ بِالْقِيمَةِ فَإِنَّ الْمَرْفُوِّنَ يَقْبَضُ السَّلْعَةَ عِنْدَ الْأَجْلِ ثُمَّ يَبْعَدُهَا (إِذَا رَغِبَ فِي ذَلِكَ) نَقْدًا^١، وَتَكُونُ فِي ضَمَانِهِ أَيْضًا هَذِهِ الْمَدَةِ الْيَسِيرَةِ، وَهِيَ الْمَدَةُ مِنْ حِينِ قَبْضِ السَّلْعَةِ إِلَى حِينِ بَيْعِهَا. فَدَرْجَةُ الْمَخَاطِرِ فِي الصَّيْغَتَيْنِ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا لَا يَوْجِدُ مَبْرُرًا لِلسمَاحِ بِإِحْدَاهُمَا وَمَنْعِ الْأُخْرَى بِدُعُوِّي أَنَّ السَّلْمَ بِالْقِيمَةِ لَا تَوْجِدُ فِيهِ مَخَاطِرَةً. بَلْ الْمَخَاطِرَةُ فِي السَّلْمِ بِالْقِيمَةِ وَفِي الْمَرَاحِحَةِ لِلْأَمْرِ بِالْشَّرْاءِ مِنْ دَرْجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَضَمَانُ الرَّبْحِ فِيهِمَا وَاحِدٌ. وَسَيَأْتِي مِنْ يَدِ حَوْلِ مَقَارِنَةِ الْمَخَاطِرِ فِي الصَّيْغَتَيْنِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الْغَرِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مقارنة بين السلم والتورق

يشترك السلم والتورق في أن كليهما وسيلة للحصول على النقد أو السيولة. ولا يشترط في بيع السلم أن يكون البائع تاجراً أو منتجاً للسلعة المسلمة فيها، كما سبق. فالسلم قائم على الجدار الإئتمانية وليس الجدار الإنتاجية كما هو الحال في الاستصناع ونحوه. وهذا قد يفهم منه البعض أن السلعة في السلم لغُوٌّ من حيث المبدأ، شأنها شأن السلعة في التورق، كلاماً مجرداً وسيلة للحصول على النقد. فهل هذا الفهم صحيح؟

¹ سيأتي في ضوابط السلم بالقيمة أن الممول أو المصرف لا يحتاج أن يبيع المسلم فيه فور قبضه.

من المفيد إذن أن نقارن بين السلم وبين التورق لكي تتضح لنا القيمة المضافة في عقد السلم عموماً، بما في ذلك السلم بالقيمة.

أولاً: التورق يقتضي أن يتضمن المحتاج للنقد سلعة حاضرة بثمن مؤجل لكي يبيعها نقداً، فهو يحتاج إلى خطوتين من أجل الوصول للنقد: الشراء ثم البيع. بينما في السلم يصل للنقد في الحال، أي من خطوة واحدة وهي عقد السلم. فالكافأة في السلم أعلى من التورق.

ثانياً: المدة الزمنية بين الحصول على النقد وبين تسليم السلعة في السلم مدة طويلة عادة (ولهذا يتشرط الجمهور أن يكون السلم مؤجلاً). هذه المدة تسمح للمدين من حيث المبدأ بترتيب الحصول على السلعة في ظروف مقبولة تجاريًّا واستثمارياً. بينما في التورق يتم الشراء والبيع خلال مدة زمنية قصيرة، ولا يستطيع المستورق أن يختار الظروف المناسبة لبيع السلعة بثمن مرتفع لأن هذا يؤخر الحصول على النقد الذي هو الهدف الأول من العملية. فهناك تناقض جوهري في التورق بين الربحية وبين السيولة. فالربحية تقتضي وجود مدة كافية بين الشراء والبيع للحصول على أفضل سعر للبيع، ولكن هذه المدة تناقض منطق السيولة الذي يتطلب البيع فوراً. أما في السلم فهناك من حيث المبدأ مدة كافية بين البيع والشراء تسمح للمدين بالحصول على المبيع بسعر أفضل ومن ثم تقليل التكلفة في حقه بصورة أفضل. فلا يوجد في السلم تناقض بين منطق الربحية ومنطق السيولة كما هو الحال في التورق.

ثالثاً: ومن هنا يتبيّن مصدر القيمة المضافة في السلم. فالمدين في السلم لديه من حيث المبدأ الفرصة الكافية للحصول على السلعة عند الأجل بسعر مقبول ومن ثم الوفاء بالتزاماته. فهو من هذه الحيثية يتصرف بصفته تاجرًّا وليس مفترضاً. بينما نجد المستورق غير قادر على التصرف بمنطق التجار لأن حاجته للسيولة الحاضرة تمنع من ذلك. فالسلم إذن يشجع المدين على أن يتحول من مجرد مفترض، أي وحدة عجز، إلى تاجر قادر على توليد قيمة مضافة من خلال التوفيق بين العرض والطلب بأفضل سعر. فالدمج بين التمويل والتبادل الذي يتميز به التمويل الإسلامي يشجع على تحول وحدات العجز إلى وحدات فائض. وهذا خلافاً للتمويل التقليدي (ونحوه ب نوع العينة بصورها المختلفة) الذي يرسخ الفصل بين المجالين ومن ثم يشجع علىبقاء وحدات العجز دائماً في خانة العجز من خلال مصيدة المديونية.

هذه المصيدة لا تدمر الوحدات الاقتصادية فحسب، بل تؤدي في نهاية المطاف إلى تدمير النظام الاقتصادي إجمالاً.

رابعاً: إن السلم، بما في ذلك السلم بالقيمة، مختلف عن التورق من ناحية جوهرية. فالسلعة في التورق يمكن أن تُستخدم بعینها لتوليد ما لا يحصى من الديون. فالعميل بمجرد شرائه السلعة بأجل يمكنه بيعها (إلى طرف ثالث) نقداً، لكي يشتريها غيره بأجل، ثم يبيعها نقداً (إلى طرف رابع)، وهكذا، حتى يتولد من السلعة الواحدة أضعاف قيمتها من الديون. أما في عقد السلم، بما فيه السلم بالقيمة، فإن هذا متعدد، لأنه بمجرد قبض المشتري للسلعة ينتهي الدين وتبرأ ذمة المدين. وهذا يعني أن السلعة الواحدة في السلم لا يمكن أن تولد بعینها من الديون أكثر من قيمتها مع هامش الربح.

فعقد السلم ينظم تلقائياً حجم المديونية و يجعلها خاضعة دائماً لحجم التبادل الفعلي. أما في التورق، وسائل صور العينة، فلا يوجد حد أقصى لمقدار الديون التي يمكن توليدها من السلعة الواحدة. فلا يمكن أن يقال بعد ذلك إن وظيفة السلعة في السلم وفي التورق واحدة. وهذا الفرق يؤكّد صحة صيغة السلم بالقيمة لأنها تتفق مع منهج التمويل الإسلامي الذي يحكم الديون ويقيدها بالنشاط الحقيقي. كما يؤكّد خطأ العينة بصورها المختلفة، بما فيها التورق، لأنها تؤدي إلى النتيجة نفسها للربا، وهي تضاعف المديونية دون خضوع أو انضباط بالتبادل الحقيقي.

خامساً: القول بجواز التورق يستلزم القول بجواز السلم بالقيمة لكن العكس غير صحيح. ففي التورق يشتري المستورق السلعة بـألف مؤجلة لكي يبيعها نقداً بـتسعمائة إلى طرف ثالث. فهو يقبض مبلغاً من النقد من طرف ويدفع أكثر منه عند الأجل لطرف آخر.

والسلم بالقيمة على أسوأ أحواله يتضمن النتيجة نفسها. فالمدين في السلم بالقيمة يقبض النقد من طرف، هو المشتري في عقد السلم، ويدفع أكثر منه عند الأجل لطرف آخر، هو باائع السلعة التي سيتم تسليمها للسلام. ففي الصيغتين يقبض المدين نقداً من طرف ويدفع أكثر منه عند الأجل لطرف آخر. ولكن السلم بالقيمة يسمح بأفضل من هذه النتيجة، إذا كان المدين من أهل الخبرة ويستطيع الحصول على السلعة بأقل من سعر السوق، فسيدفع ثمناً مساواً أو أقل من رأس المال، وينتهي بذلك

معنى الربا لارتفاع الزيادة. فيكون المدين قد قبض نقداً ودفع أقل منه أو مثله، وهذا متعدد في التورق بطبيعة الحال.

إذا كان السلم بالقيمة على أسوأ أحواله يتضمن نتيجة التورق نفسها، لكنه يسمح بما هو أفضل منها، كان القول بجواز التورق يستلزم القول بجواز السلم بالقيمة، لكن العكس غير صحيح. ولذلك لم يكن غريباً أن يرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز السلم بالقيمة مع قوله بحرىم التورق، بجواز الأول لا يستلزم جواز الثاني، بخلاف العكس.

والحاصل أن السلم بالقيمة يتفوق على التورق وسائر صور العينة من ناحيتين:

1. المصداقية الشرعية.

2. الكفاءة الاقتصادية.

(٩) السلم وإدارة المخاطر

الحديث عن شبهة الغر في السلم يستتبع الحديث عن دور العقد في إدارة المخاطر. سنرى أن السلم بالقيمة يؤدي وظيفة مهمة في تقليل تقلبات الأسواق من ناحية، وفي تحوط المتعاملين من اضطراب الأسعار من ناحية أخرى. في الفصل القادم ستناول دور العقد في إدارة السيولة. وبمجموع الأمرين، يتبيّن الوظيفة الجوهرية لعقد السلم في النشاط الاقتصادي.

أنواع المخاطر

يُستحسن أن نستعرض أولاًً أنواع المخاطر في المعاملات المالية. يمكننا تصنيف المخاطر إجمالاً إلى الأنواع التالية:

- مخاطر مادية (physical risk)، وهي مخاطر الملاك أو التلف للعين أو المنفعة. وهذه هي المقصودة عادة عند الحديث عن ضمان الملكية الذي لا يحل الربح الفعلي بدونه.^١
- مخاطر ائتمانية (credit risk)، وهي المخاطر التي يتحملها الدائن بسبب احتمال عجز الدين أو إفلاسه.
- مخاطر سوقية (market risk)، ويراد بها عادة مخاطر السعر (price risk).
- ومخاطر السوق يمكن أن تشمل مخاطر الطلب (demand risk)، ومخاطر العرض (supply risk).

ما هي المخاطر التي يتضمنها عقد السلم؟ أما المخاطر المادية فهي تقع عند تسليم المسلم فيه حين الأجل. وهذه المخاطر مشتركة مع المراجحة للأمر بالشراء، فلا توجد خصوصية لعقد السلم هنا.

^١ ويندرج هذا النوع ضمن ما يعرف بمخاطر التشغيل (operational risk)، وهي تشمل بالإضافة لمخاطر الملكية مخاطر الإدارة (التعدي والتفرط). وحيث إن السلم عقد ضمان وليس عقد أمانة، فلا حاجة لمناقشة مخاطر الإدارة هنا.

المخاطر الائتمانية أيضاً مشتركة بين المراقبة وبين السلم، ويشركان كذلك في وسائل إدارة هذه المخاطر من خلال الكفالة والرهن، عند جمهور الفقهاء^١.

لكن السلم بالكمية يفرد عن المراقبة ب نوعين من المخاطر:

- مخاطر السعر.
- مخاطر انقطاع المسلم فيه من الأسواق عند الأجل.

أما مخاطر السعر فسبق مناقشتها، وعلاجها يحصل من خلال السلم بالقيمة. ماذا عن مخاطر انقطاع المسلم فيه؟

مخاطر انقطاع المسلم فيه

يمكن النظر إلى هذا النوع من المخاطر على أنه من مخاطر العرض (supply risk)، وقد ينظر إليه على أنه نوع من المخاطر الائتمانية (credit risk) بالنظر إلى أنه يهدد الوفاء بدين السلم. وهذه المخاطر تشمل من حيث المبدأ السلم بالكمية والسلم بالقيمة، لأنه في الحالين لا بد من تسليم المسلم فيه حسب الاتفاق. لكن السلم بالقيمة يسمح آلية مناسبة للتحوط من هذه المخاطر، ويبقى الإشكال في السلم بالكمية.

فالمشهور من المذاهب الأربع يرون أن الدائن عند انقطاع المسلم فيه مخير بين فسخ العقد والرجوع برأس المال، وبين أن يصبر إلى حين توفر المسلم فيه في الأسواق.^٢ ولا ريب أن هذا ضرر يقع على الدائن ولا يتحقق العدالة بين الطرفين. ورجح ابن حزم أن الدائن مخير بين أن يصبر حتى يوجد المسلم فيه، وبين أن يأخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت.^٣

ولكن هذا القول لا يحل المشكلة، فإنه مع انقطاع السلعة المسلم فيها، سيكون ثمنها مرتفعاً إلى حد كبير. فلو اعتراض الدائن عنها بقيمتها حينئذ لتضرر بذلك المدين ضرراً بالغاً. وإذا قلنا يعتبر ثمن

^١ الموسوعة الفقهية، ج ٢٥ ص ٢٢٧.

^٢ الموسوعة الفقهية، ج ٢٥ ص ٢٢٤؛ المعاملات المالية، ج ٨ ص ٢٤٥.

^٣ المعاملات المالية، ج ٨ ص ٢٤٦.

السلعة المسلم فيها قبل الانقطاع، فلا يوجد آلية لتحديد الوقت المعتبر لتقدير القيمة العادلة للسلعة في هذه الظروف.

وإذا كان المقصود هو جبر الضرر للدائن دون إضرار المدين، فأفضل آلية هي تعويض الدائن بسلعة تعادل قيمتها رأس المال وربح أجل المثل، وهو الربح الذي كان يطمح إليه المشتري ورضي به البائع عند إنشاء العقد. فالدائن يحصل بذلك على التعويض عن الأجل، كما هو الحال في البيع بأجل، والمدين يتحمل تكلفة الأجل للمثل دون أو غبن أو ضرر. فلا يضيع بذلك حق الدائن ولا يظل المدين مثقلًاً بدين السلم لا يستطيع الفكاك منه. وعندما نقول «أجل المثل» نريد المثل عند إنشاء العقد حيث كانت السلعة مأمونة ويرجى وجودها عند الأجل. فليس هنا جهالة في آلية احتساب القيمة كما هو الحال عند تقدير قيمة السلعة حال انقطاعها.

وهذا التعويض ليس فيه ربح ما لم يضمن، لأن الدائن يُشرع له الربح من السلم ابتداءً لكن لا يُشرع له الربح مرة أخرى من بيع المسلم فيه قبل قبضه، كما سبق مناقشته مفصلاً. فالممنوع هو الربح مرتين، مرة من عقد السلم، ومرة من بيع المسلم فيه قبل قبضه. أما إذا انقطع المسلم فيه قبل قبضه واتفق الطرفان على التعويض عنه بسلعة أخرى بقيمة تعادل رأس المال وأجل المثل، فهذا ربح مرة واحدة فقط ولا محدود فيه.

وهذا التعويض يتفق مع القاعدة المتفق عليها وسبق مناقشتها: «المُستحق في العقد الفاسد قيمة المعقود عليه لا المسمى». فإذا قلنا إن انقطاع المسلم فيه يقتضي فسخ العقد، فهذا يجعله يشتراك مع العقد الفاسد من هذه الحيثية، فيكون الواجب حينئذ التعويض بحسب القيمة. وسبق أن القيمة الواجبة في هذه الحالة هي قيمة رأس المال مع ربح أجل المثل. وإنما يجب مراعاة انتفاء الربا بين السلعة البديلة عن المسلم فيه وبين رأس المال السلم، كما سبق.

ومن هنا يتبيّن أن مخاطر عقد السلم لا ينبغي أن تكون أعلى من مخاطر البيع بأجل. وذلك لأن الدائن في البيع بأجل يطالب برأس المال والربح في ذمة المدين. ومع القول بجواز السلم بالقيمة، فإن الدائن يطالب المدين برأس المال والربح، سواءً بسواء. فلا يوجد مبرر للتفريق بين العقدتين لأنهما في الحقيقة من باب واحد.

والحاصل أن السلم بالقيمة يوفر آلية مناسبة للتحوط من مخاطر انقطاع المسلم فيه، وهي المخاطر التي تبرز بشكل خاص في السلم بالكمية. وهذا يبين أن السلم بالقيمة مكمل ومتكم للسلم بالكمية وليس بالضرورة بديلاً عنه، كما سيأتي.

هل السلم بالقيمة يقلل تقلبات الأسعار؟

سبق أنه إذا كانت الأسعار مستقرة فلا فرق من حيث المعنى بين السلم بالقيمة والسلم بالكمية. فالفرق إذن يظهر في حالة تقلب الأسعار واضطرابها. فهل تطبيق السلم بالقيمة في هذه الحالة يزيد من تقلبات الأسعار، كما هو الحال في المشتقات المالية، أم إنه يقلل منها؟

المشتقات المالية في حقيقتها قمار، أي إنه لا بد أن يربح أحد الطرفين على حساب الآخر. وهذا النوع من العقود يؤدي بالضرورة إلى انتشار المجازفة والمراهنة ومن ثم ازدياد تقبات السوق بدلاً من انخفاضها. فهل السلم بالقيمة مقامرة حتى يؤدي إلى ما تؤدي إليه صيغ المشتقات؟

السلم بالقيمة أبعد ما يكون عن القمار لأن الربح محدد مقدماً ومتفق عليه، كما سبق، فليس هناك جهالة في مقدار التزام أيٍ من الطرفين. ولهذا لا يمكن أن يكون السلم بالقيمة من جنس المراهنات التي تؤدي إلى زيادة تقلبات الأسواق. حقيقة الأمر إن السلم بالقيمة قد يكون له أثر إيجابي في استقرار السوق.

بيان ذلك أن السلم بالقيمة يحدد القيمة مقدماً. فإن ارتفعت الأسعار عند الأجل انخفضت الكمية الواجب تسليمها. وهذا يعني انخفاض الطلب على كمية المسلم فيه بسبب ارتفاع السعر. وأنخفاض الطلب مع ثبات العرض يؤدي إلى تراجع السعر. وهو ما يعني أن السلم بالقيمة يسهم في تخفيف الارتفاع في السعر.

في المقابل، لو انخفض سعر المسلم فيه عند الأجل فهذا يؤدي مع ثبات القيمة إلى زيادة الكمية المطلوب تسليمها. وزيادة الطلب مع ثبات العرض، يؤدي إلى ارتفاع السعر. أي أن السلم بالقيمة يسهم في تخفيف هبوط السعر من خلال زيادة الطلب، كما يسهم في تخفيف ارتفاع السعر من خلال تخفيض الطلب. وهذا يعني أن السلم بالقيمة يخالف اتجاه دورة السوق (counter-cyclical).

أما السلم بالكمية فهو يسير مع اتجاه السوق (pro-cyclical)، لأنه يثبت الكمية ولا يسمح لها بالتغيير خلاف اتجاه السوق. فإذا كانت السوق تتجه للارتفاع فسوف يرتفع ثمن السلم حين العقد بناء على توقعات المتعاملين، وهذا الارتفاع قد يعزز اتجاه الارتفاع ومن ثم يسمم في استمرار صعود الأسعار. والعكس صحيح إذا توقع الطرفان انخفاض السعر عند الأجل.


التحوط

وجود السلم بالقيمة لا يعني أن كل المتعاملين سيتخلفون عن السلم بالكمية. فهناك من يرغب في تحديد الكمية التي يريد شراءها مقدماً إما لغرض الإنتاج أو للاستهلاك. وفي هذه الحالة فإن البائع قد يتعرض لمخاطر السعر عند الأجل. والعكس صحيح: فهناك من يفضل أن يبيع سلباً كمية محددة سلفاً، وفي هذه الحالة فإن المشتري قد يتعرض لمخاطر السعر.


في السوق التقليدية يتم التحوط من مخاطر السعر المستقبلي من خلال المستقبليات التي لا تعدو في جوهرها أن تكون قراراً، كما هو الشأن في المشتقات المالية عموماً. فما هو أسلوب التحوط المقبول شرعاً في مثل هذه الحالات؟

إذا قلنا إن المشتري يريد الحصول على كمية محدد من سلعة ما في تاريخ معين، وسيدفع الثمن مقدماً، فهو إذن لا يبالي من حيث المبدأ بتقلب السعر عند الأجل، ولذا فهو لا يحتاج للتحوط من مخاطر السعر. وإنما المشكلة في هذه الحالة تظهر لدى البائع أو المسلم إليه. فالبائع سيضرر لو ارتفع سعر السوق مقارنة بالسعر المتوقع عند إبرام العقد، كما حصل في تجربة السودان. أما حال هبوط السعر فإن البائع سيستفيد لكن المشتري لا يمانع في التنازل عن الاستفادة من هذه الفرصة مقابل الحصول على الكمية المتفق عليها عند الأجل.

شكل ٢: التحوط التقليدي من مخاطر السعر



شكل ٣: تحوط البائع من مخاطر السعر



شكل ٤: تحوط المشتري من مخاطر السعر



إذا أراد البائع أن يتحوط من مخاطر السعر فإنه يبيع سلماً بالقيمة إلى طرف ثالث مستعد لتحمل المخاطر. ثم يقوم الأخير بالبيع سلماً بالكمية إلى الطرف الذي يريد الحصول على كمية محددة من المعلم فيه. فالبائع في هذه الحالة لا يتعرض لمخاطر السعر، بينما المشتري لا يتعرض لمخاطر الكمية. الطرف الثالث هو الذي يتحمل مخاطر الكمية. الطرف الثالث عادة يكون لديه من الموارد ما يجعله قادراً على تحمل المخاطر. كما أنه من خلال خبرته ومتابعته لاتجاهات الأسواق، يستطيع إنشاء محفظة متنوعة من عقود السلم بما يجعل تقلبات سعر سلعة ما تعادلها تقلبات سعر سلعة أخرى في الاتجاه المقابل.

ماذا لو كان المشتري هو الذي يريد أن يتحوط من مخاطر هبوط السعر، لكنه لا يبالي بارتفاع السعر (أي أنه يريد أن يثبت ربحه مقدماً كما هو حال المصارف الإسلامية)، بينما يريد البائع أن يسلم كمية محددة بغض النظر عن السعر؟ في هذه الحالة يرم المشتري سلماً بالقيمة مع الطرف الثالث (المستعد لتحمل المخاطر)، ثم يقوم الأخير بالشراء سلماً بالكمية من البائع. وبذلك لا يتعرض المشتري لمخاطر السعر، ولا يتعرض البائع لمخاطر الكمية. الطرف الثالث هو الذي يتحمل مخاطر الكمية بين الطرفين، كما هو الشأن في الحالة الأولى.

ما هي مصلحة الطرف الثالث في الدخول في هذه العملية؟

الطرف الثالث مستعد لتحمل مخاطر الكمية في السلعة المسلّم فيها، وهو لن يتحمل هذه المخاطر إذا لم يغلب على ظنه أنه سيربح منها. وهذا يعني أنه مستثمر في هذه السلعة ومُلِمٌ بعوامل السوق والمتغيرات التي تؤثر فيه. فهو يوظف هذه الخبرة في الاستثمار في هذه السلعة، ومن ذلك إنشاء محفظة من عقود سلم متوازية، بعضها بالقيمة وبعضها بالكمية، وفق استراتيجية استثمار محددة. وهو بذلك يقدم خدمة ضرورية لبقية الأطراف في تخفيف المخاطر ومن ثم التشجيع على المبادرات الحقيقية النافعة.

المناقشة السابقة تبين كيف يقدم السلم بالقيمة أداة نموذجية للتحوط من مخاطر السعر بدليلاً عن عقود المشتقات التي عمّ البلاء بها في المصارف الإسلامية، من خلال تسمية العقد وعداً وما إلى ذلك من التحويرات الشكلية. لكن هذه التحويرات لا تغير من وظائف العقد ولا من آثاره على الأسواق شيئاً، فهي لا تعدو أن تكون عقود مشتقات تؤدي إلى مزيد من اضطراب الأسواق وليس استقرارها.

عقد السلم بالمقابل عقد بيع لسلع حقيقة مقصودة ومطلوبة، فهو غير منفصل عن النشاط الحقيقي كما هو حال المشتقات وكما هو حال مراوحات السلع الصورية. وعقد السلم بالقيمة مع كونه يتيح المجال للتحوط من مخاطر السعر فهو يسهم في توازن الأسواق وليس في اضطرابها.

العلاقة بين السلم بالقيمة والسلم بالكمية

المناقشة السابقة توضح نتيجة مهمة: إن السلم بالقيمة ليس بدليلاً في الحقيقة عن السلم بالكمية، بل هو مكمل لها. في غياب السلم بالقيمة سيكون من المتذرع التحوط من مخاطر السعر في السلم بالكمية إلا من خلال المشتقات التي تؤدي إلى مزيد من المخاطر واضطراب الأسواق. هذا يعني أن وجود السلم بالقيمة سيشجع على استخدام السلم بالكمية. إذن السلم بالقيمة لن يلغى السلم بالكمية بل سيجعله أكثر استخداماً مما هو عليه الآن.

السلم و إدارة السيولة (IO)

تطبيق التمويل بالسلم في العصر الحاضر¹

كثيرون يظنون أن السلم خاص بتمويل المنتجات الزراعية، وهذا وهم ليس له أي مستند لأن الناحية الشرعية ولا من الناحية التاريخية. إذا كان كذلك فما هو نوع السلع التي يمكن للمصرف الإسلامي شراؤها سلماً؟ إن المصرف الإسلامي، وأي مستثمر عموماً، قد لا يكون له مصلحة في شراء بترول أو قمح أو نحو ذلك إذا لم يكن له حاجة في هذه السلع. إذن ما هو نوع السلع التي يمكن أن يشتريها المصرف؟

إن المصرف مؤسسة استثمارية، ولذا فإن ما يشتريه من الأصول سيكون بطبيعة الحال أصولاً استثمارية. على رأس القائمة نجد الصكوك والوحدات الاستثمارية التي تستوفي الضوابط الشرعية. فهذه الأصول يشتريها المصرف عادة ليوظف سيولته إلى حين دخوله في تمويل مشروع أو مشاريع في نطاق عمله. إذن شراء هذه الأصول يحقق مصلحة المصرف حتى لو لم يوجد عقد السلم.

السلم في الصكوك والوحدات

وهذا يقودنا إلى السؤال التالي: هل هناك ما يمنع من السلم في الصكوك والوحدات الاستثمارية ونحوها؟ والجواب: سبق أن قاعدة السلم هي: «كلٌّ ما ضُبط بصفة فالسلم فيه جائز». والتقنية اليوم تسمح بضبط الصكوك والوحدات الاستثمارية ونحوها على نحو يكفي لمنع النزاع وتحقق القدرة على التسليم.

¹ انظر كتاب: تطوير المنتجات المالية الإسلامية، الفصل السابع.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن من ضوابط السلم المجمع عليها عدم السلم في المعين^١. وهذا يتضمن عدم جواز السلم في صكوك أو أسهم شركة بعينها. لكن لا يوجد ما يمنع من السلم في فئة من الصكوك أو الأصول إذا وصفت بما يجعلها مقدورة التسليم^٢. ومع الإجماع على منع السلم في المعين، إلا أن الفقهاء من المذاهب الأربع يحذرون السلم في ثمر القرية الكبيرة إذا كان يؤمن انقطاع المسلم فيه عند الأجل.

جاء في تهذيب المدونة لخلف بن أبي القاسم البرادعي:

«ولا بأس بالسلم في طعام قرية بعينها، أو في ثرها، أو غير ذلك من حَبَّها ... إذا كانت مثل مصر وأشباهها التي لا يخلو منها القمح والشعير والقطاني، أو نحير ووادي القرى، أو ذي المروة ونحوها من القرى العظام المأمونة التي لا ينقطع ثرها من أيدي الناس»^٣.

وقال الإمام محمد بن الحسن:

«إذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام جيد من طعام العراق والشام فهو جائز لأنهما لا ينقطعان من أيدي الناس. ولو أسلم إليه في طعام قرية أو أرض خاصة أو قراح كان السلم فاسداً لأنه ينقطع من أيدي الناس»^٤.

وقال الإمام الشافعي:

«ولا يجوز السلف في حنطة أرضٍ رجلٍ بعينها بصفة، لأن الآفة قد تصيبها في الوقت الذي يحل فيه السلف فلا يلزم البائع أن يعطيه صفتَه من غيرها، لأن البيع وقع عليها ويكون قد اتفع بها في أمر لا يلزمها ... وهكذا ثُمُرٌ حائطٌ رجلٍ بعينه ونتاج رجل بعينه، وقرية بعينها غير مأمونة ونسل

^١ المغني، ج ٦ ص ٤٠٦.

^٢ المعيار ٢١ للمجلس الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة يمنع السلم والاقراض لأسهم شركة بعينها، لكنه لا يمنع السلم في جنس الأسهم.

^٣ تهذيب المدونة، ج ٣ ص ١١.

^٤ الأصل، ج ٥ ص ٤٨؛ المبسوط، ج ١٢ ص ١٧٤. و”القراب“: الحقل.

ماشية بعينها، فإذا شرط المسلح من ذلك ما يكون مأموناً أن ينقطع أصله لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه: جاز^١،

وقال الإمام أحمد: «لا يسمى أندراً ولا قرية صغيرة يفني منها الطعام إلا أن يكون مثل الموصى والسود»^٢.

وهذه النصوص توضح أنه لا حرج في السلم في مصدر معين إذا كان كبيراً بما يؤمّن معه الانقطاع، فإذا كانت سوق الصكوك كبيرة بما يكفي فلا يوجد ما يمنع من السلم فيها، وكذلك القول في الوحدات الاستثمارية.

وينبغي الإشارة هنا إلى الفرق بين الصناديق المغلقة والصناديق المفتوحة، فالصندوق المغلق له عدد ثابت من الوحدات، فهي كأسهم الشركة المعينة، أما الصندوق المفتوح فليس له عدد ثابت من الوحدات، بل تزيد الوحدات بزيادة المشتركين وتقل بقتهم، وهذا يعني القدرة على تسليم الوحدات، من حيث المبدأ، إذ لا يتصور انقطاع الوحدات أو عدم توافرها حين الرغبة في الحصول عليها، ولا يفوتنا التنبية على أن الصكوك أو الوحدات المسلم فيها يجب أن تستوفي الشروط الأخرى، بأن لا يكون الغالب على مكوناتها الديون والنقود، كما ينبغي ضبط سوق السلم بما يحمي المتعاملين، كما هو الشأن في الأسواق المالية عموماً.

إدارة السيولة من خلال السلم

بناء على ما سبق فإن المصرف الإسلامي يستطيع أن يطبق السلم من أجل إدارة السيولة على النحو التالي:

1. يقدم المصرف للعميل الراغب في الحصول على التمويل نقداً حاضراً مقابل صكوك أو وحدات استثمارية موصوفة في الذمة ومحددة بقيمة متفق عليها عند العقد، على سبيل المثال: يقدم المصرف مليون ريال لشركة مقابل تسليم صكوك بمواصفات محددة (ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن BBB مثلاً) بقيمة مليون و ٥٠ ألف تسلم بعد سنة.

¹ الأُم، ج ٣ ص ١٣٨.

² مسائل أحمد وإسحاق، ج ٦ ص ٢٨٩٦. وانظر: الشرح المتع، ج ٩ ص ٨٤، والشكر موجه للدكتور نزير حماد على إفادته في هذا الموضوع.

2. عند الأجل يسلم العميل الصكوك أو الوحدات المتفق عليها إلى المصرف.
3. نظراً لأن الصكوك أداة استثمارية مدرّة للدخل، فإن المصرف يستطيع أن يحتفظ بهذه الصكوك لتوظيف السيولة لديه.

بهذه الطريقة تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية رفع كفاءة إدارة السيولة بشكل كبير مقارنة بالصناعة التقليدية. ففي المالية التقليدية يقوم المصرف بالإقراض لتمويل العملاء، ثم يقوم بجمع الأقساط التي يتم استلامها ويوظفها في أدوات مالية قصيرة الأجل عبر سوق النقد (money market). ثم إذا احتاج إلى إقراض العملاء قام بتسييل هذه الأدوات. أي أن إدارة السيولة تمثل حلقة مستقلة عن حلقة التمويل، ولكل منها تكاليف إدارته وأعباؤه المالية.


البنوك الإسلامية اليوم في الغالب تتبع النطاق التقليدي نفسه، باعتماد دورتين: دورة لإدارة السيولة ودورة أخرى للتمويل، ولكن من خلال مراجحة السلع. وهو ما يعَد العمليّة بشكل كبير و يجعلها تفقد الكثير من الكفاءة والمصداقية.

جدول ٥: مقارنة إدارة السيولة من خلال القرض بفائدة التورق والسلم


السلم	مراجعة السلع	القرض بفائدة	
1	6	2	عدد العقود
2	12	4	عدد الخطوات
2	4	3	عدد الأطراف

تستطيع الصناعة المالية الإسلامية رفع كفاءة إدارة السيولة من خلال التمويل بالسلم. فيقوم المصرف بتمويل العميل، سواء من البنوك أو الشركات، من خلال السلم في صكوك أو وحدات بمواصفات محددة. وعند الأجل يستلم المصرف الصكوك التي تغنى عن التوظيف في أدوات مالية أخرى.


شكل ٥: دورة التمويل التقليدي



شكل ٦: دورة التمويل بمراقبة السلع (التورق)



شكل ٧: دورة التمويل بالسلم



فالمصرف لو كان لديه نقد سيحتاج أن يوظف هذا النقد في الصكوك. فيمكنه أن يوظف هذا النقد في عقد سلم في هذا النوع من الصكوك التي يقبل الاستثمار فيها، وبذلك يتحقق هدفين معاً: توظيف السيولة، وتمويل العميل، فيكون قد اختصر خطوتين في خطوة واحدة. وبهذا تستطيع الصناعة رفع مستوى الكفاءة والمصداقية معاً.

مصلحة المتمويل

بقي أن يقال: ما هي مصلحة العميل أو المتمويل في اختيار التمويل بالسلم بدلاً من القرض بفائدة أو التورق؟

سبق أن السلم يوفر النقد للعميل فوراً، بخلاف التورق الذي يتطلب عدة خطوات للوصول للنقد. بالإضافة إلى ذلك فإن العميل هو أيضاً بحاجة لإدارة السيولة. فلو افترضنا أن العميل اقرض مليون ريال ليسدد مليون و٥ ألفاً بعد سنة، فإنه سيحتاج أن يوفر المبالغ المطلوبة للسداد على مدار العام بحيث إذا حل الأجل يقوم بتحويل المبلغ لحساب المصرف (إذا افترضنا أنه سيسدد في الوقت ولن يقوم بقلب الدين أو تدويره). ولكن في هذه الأثناء، أي قبل حلول الأجل، لا بد أن يستمر

هذه المبالغ ولا يجعلها معطلة، إذا كان العميل يقبل أن يستثمر في نوع الصكوك التي يقبلها المصرف أيضاً (وهذا وارد جداً لأن المصرف متحفظ أكثر من الشركات)، فسيكون من مصلحة العميل توظيف السيولة لديه في هذه الصكوك، ثم تحويل الصكوك عند الأجل إلى محفظة المصرف، أي أن العميل لا يحتاج إلى تسليم استثماراته لى سدد الدين الذي عليه، بل يكتفي بتحويل الصكوك من محفظته إلى محفظة المصرف، وهو ما يرفع كفاءة العملية للطرفين.

ما سبق يؤكد أن صيغ التمويل الإسلامي، إذا أحسن تطويرها وتطبيقاتها على الوجه الملائم، فإنها تتفوّق على صيغ التمويل التقليدية من حيث الكفاءة والجدوى، فضلاً عن كونها مستوفية للضوابط الشرعية ومحققة مقاصد التشريع في التنمية الاقتصادية.

ضوابط تطبيق السلم بالقيمة

من خلال الفصول السابقة يتبين أن الوظائف الاقتصادية للسلم بالقيمة إنما تتحقق في وجود ضوابط توجه وترشد تطبيقه بما يمنعه من التحول إلى مجرد صورة أخرى من صور العينة وأخواتها.

ولذا من المستحسن تلخيص ضوابط تطبيق السلم بالقيمة هنا:

1. تسليم الثمن أو رأس المال نقداً، وتجنب جعله ديناً في ذمة المشتري، كما هو متفق عليه بين العلماء، وهذا الشرط ضروري لتحقق السلم وظيفة التمويل التي هي من أهم مقاصد العقد وأهدافه.

2. ضبط المعلم فيه من حيث الصفة والجنس والنوع دون المبالغة في استقصاء الصفات بما يمنع من الوفاء بالعقد، كما [نص عليه العلماء](#).

3. تحديد مقدار المعلم فيه من خلال تحديد قيمة المعلم فيه عند العقد. فليس محل العقد في السلم بالقيمة هو الثمن المستقبلي، بل هذا مخالف لقواعد الشريعة كما سبق مناقشته مفصلاً. بل المعقود عليه هو المعلم فيه الذي ضُبط بالصفة وضبط من حيث المقدار بالقيمة. فالقيمة الكلية للمعلم فيه محددة ومتفق عليها من البداية وليس مجهولة.

4. تحديد آلية معرفة ثمن المثل للوحدة من المعلم فيه عند الأجل بما يمنع النزاع.

5. تحديد آلية تسليم المعلم فيه للمشتري ودخوله في ضمانه.

6. عدم توكيل المعلم إليه بالقبض والبيع وإلزامه بتحصيل النقد ثم تسليمه للمشتري، لأن هذا بمجموعه ذريعة واضحة للإخلال بشروط العقد ومن ثم تحول العقد إلى صورة من صور القرض بفائدة، كما هو مشاهد في كثير من صور المراقبة المعاصرة.

7. من أهم هذه الضوابط، وهو الذي يميز البيع عن الربا: أن يكون للمشتري مصلحة في شراء المعلم فيه. ونعرف ذلك بتطبيق معيار الأجل الذي سبق مناقشته. فلو فرض أن البيع حاضر، فهل كان المشتري سيرغب في تملك المعلم؟ إن كان الجواب نعم،

فدخول الأجل لا يخل بمقصود البيع بل يمنح المشتري فرصة لزيادة الربح. وإن كان الجواب لا، علينا أن المشتري ليس له مصلحة في تملك المسلم فيه. وفي هذه الحالة فإن نطبيق السلم مظنة أن يحرف عن مقصود العقد والعغاية الشرعية منه. وهذا المعيار ينطبق على التطبيقات التي سبق مناقشتها:

- ففي إدارة السيولة نجد أن المصرف أو المستثمر يسلم في أصول يرغب في تملكها حتى لو لم يوجد السلم.
- وكذلك الحال في استخدام السلم بالقيمة للتحوط، فالطرف الثالث كا سبق مستثمر أصلاً في السلعة محل التحوط وهذا يقبل تحمل مخاطر هذه السلعة.
- وفي حالة المصارف الإسلامية التي تموي المزارعين (كا في السودان) فإن المصرف سيبيع المسلم فيه بربح بعد قبضه لطرف ثالث. فالمصرف له مصلحة مشروعة في تملك المسلم فيه، وهذه المصلحة قائمة حتى لو لم يوجد السلم، لأن المصرف سيبيع المسلم فيه غالباً بثمن مؤجل. فهو يربح منه حتى لو لم يوجد السلم، فإذا وجد كان ذلك مصدر إضافياً للربح.

والحاصل أن عقد السلم إذا أحسن تطبيقه فإنه يؤدي الوظائف الاقتصادية للتمويل وإدارة المخاطر بكفاءة أعلى من التمويل التقليدي، دع عنك الحيل الربوية التي تفتقد المصداقية والكفاءة معاً.

مقصود الشريعة المطهرة من بيع السلم هو التمويل، وعلى هذا إجماع العلماء. والعقد يتحقق هذا المقصد من خلال منهج التمويل الإسلامي الذي يدمج التمويل بالتبادل لدعم التنمية والنشاط الحقيقي. ولهذا فمن الغريب أن نجد هذا العقد مهمساً في وجود صناعة للتمويل الإسلامي يتراوح حجمها ٢ تريليون دولار. ثُمَّ هذا التهميش والإهمال هو الغرق في الحيل الربوية، وهو ثُمَّ فادح بكل المقاييس.

إذا أردنا للصناعة التحرر من ربة الحيل الربوية والانتقال إلى القرن الحادي والعشرين، فلا بد من إيجاد بدائل تتمتع بالمصداقية والكفاءة. إن الشريعة الإسلامية نظام غني وثري بالمبادئ والقواعد التي تكفل جدارة النظام المالي الإسلامي لتحقيق المقاصد والأهداف التنموية والأخلاقية للمجتمعات المعاصرة. الخلل ليس في الشريعة، بل في تعاملنا معها مع الشريعة. لقد رأينا كيف كان أئمة الفقه الإسلامي على قدر كبير من المرونة في تنزيل الأحكام الشرعية على واقعهم دون التنازل أو التفريط في مبادئ الشريعة وقواعدها. المسلمين في كل عصر بحاجة إلى سلوك المنهج ذاته في المواجهة بين قيم النظام الإسلامي وبين تحديات الواقع المعاصر.

لا أجد ما أختتم به هذا البحث أفضل من عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التي ختم بها مناقشات طويلة وعميقة في شروط البيع وأحكامه، حين قال:

«وحيثـنـتـ فقد ظـهـرـ أـنـ المـعـاوـضـاتـ جـارـيـةـ عـلـىـ قـانـونـ وـاحـدـ، وـأـنـ الشـرـيـعـةـ مـتـنـاسـبـةـ مـعـتـدـلـةـ، تـسـوـيـ بـيـنـ الـمـتـمـاثـلـاتـ وـتـفـرـقـ بـيـنـ الـمـخـلـفـاتـ. وـظـهـرـ أـنـ هـذـهـ التـعـقـيـدـاتـ الـتـيـ تـشـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ لـأـصـلـ هـاـ فـيـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ وـلـاـ أـثـرـ عـنـ الصـحـابـةـ وـلـاـ قـيـاسـ، وـلـاـ عـلـيـهـ عـمـلـ الـمـسـلـمـينـ قـدـيـماـ وـلـاـ حـدـيـثـاـ، وـلـاـ مـصـلـحـةـ فـيـهـاـ. وـلـهـذـاـ مـنـ عـاـمـلـ النـاسـ بـهـ اـسـتـقـلـوـهـ وـنـفـرـوـهـ مـنـهـ، فـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ الـمـنـكـرـ لـأـنـهـ مـنـ الـمـعـرـوفـ».^١

^١ العقود، ص ٣٥١

خلاصة البحث

1. بيع السلم نظيرُ البيع بأجل وَقَسِيمُه. كلاهما بيع بدل حاضر مقابل بدل مغایر مؤجل في الذمة.
2. إذا جاز الربح المضمون في الذمة في البيع بأجل، جاز في بيع السلم ولا فرق.
3. الأصل في المعاوضات التعادل في القيمة لأنّه مقتضى العدل. والعدل مطلوب حالاً ومملاً وليس عند إنشاء العقد فحسب، وهذا ما يتحقق السلم بالقيمة.
4. قواعد المعاملات تسمح بأن يتم تحديد المبيع إما بالكمية وإما بالقيمة. والثاني هو البيع بالسعر، والسلم بالقيمة نوع من أنواع البيع بالسعر.
5. جهالة الكمية التي يتضمنها السلم بالقيمة لا تدخل في الغرر المنوع لأنّها لا تؤدي للنزاع.
6. لو فرض جدلاً أن جهالة الكمية تفسد العقد، لكن الواجب شرعاً هو اعتبار القيمة، قيمة العِوض وقيمة الأجل. فإذا اتفق الطرفان على القيمة مقدماً كان مشروعاً من باب أولى.
7. عندما تكون الأسعار غير مستقرة، فإن جهالة الكمية ليست بأقل ضرراً من جهالة القيمة. وواقع التجربة أثبت أن الغبن الناشئ عن جهالة القيمة يؤدي للنزاع ربما بأكثر مما تؤدي إليه جهالة الكمية.
8. السلم بالقيمة ليس بديلاً عن السلم بالكمية، بل هو مكمل لها، لأنّه يتيح للمتعاملين التحوط من مخاطر الائتمان ومخاطر السعر، وهو ما يشجع على تطبيق السلم بالكمية على نطاق أوسع.
9. إدارة السيولة من خلال السلم بالقيمة تتفوق من حيث الكفاءة ليس على صيغ مراجحة السلع (التورق) الشائعة فحسب، بل حتى على أدوات القرض بفائدة.

وَلِلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المصادر

- الاستذكار الجامع لذاهب علماء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت عبد المعطي قلعي، دار قيبة للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- إعلام الموقين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت مشهور سليمان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقى العثمانى، دار القلم، ١٤٣٤هـ، ١٣٢٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو يكرب مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.
- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، أسامة اللاحم، دار الميمان، ١٤٣٣هـ، ١٢٢٠م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، نفر الدين عثمان بن علي الزيلعى، دار الكتاب الإسلامي عن طبعة بولاق، ١٣١٤هـ.
- تجربة البنك السودانية في التمويل الزراعي بالسلم، عثمان بايكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، مكتبة التراث، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- تطوير المنتجات المالية الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، تحرير وإشراف أحمد بلوافى وفضل عبدالكريم، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.
- تعليق الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليق وتطوراتها في عصور الاجتہاد والتقلید، محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت مشهور بن حسن سليمان، دار ابن عفان، ١٤١٩هـ.
- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبدالله بن يونس التيمي، ت مجموعة من الباحثين، جامعة أم القرى، دار الفكر، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- الحاوى الكبير في فقه الإمام الشافعى، علي بن محمد الماوردي، ت علي موعّض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- رمح ما لم يضمن: دراسة تأصيلية تطبيقية، مساعد بن عبدالله الحقيل، الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت شعيب عبدالقادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- الشرح الكبير مع الإنفاق، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، علي بن سليمان المرداوى، ت عبدالله التركى، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ت ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليق، محمد بن محمد الغزالى، ت حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

- العقود، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت نشأت كأكاديمية مصرية، مكتبة المورد، ١٤٢٣هـ.
- الغر وأثره في العقود، الصديق الأمين الضرير، مجموعة دلة البركة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، د.ت.
- الفروع، محمد بن مفلح، ت عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ط١، د.ت.
- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- قضايا في الاقتصاد والتوريق الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن تيمية، ت أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
- كتاف القناع عن متن الإقانع، منصور بن يونس البهوي، ت لجنة من وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- مبدأ الرضا في العقود: دراسة مقارنة، علي محبي الدين قرة داغي، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٥م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السعودية.
- مجموع المسائل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ.
- المحل، علي بن أحمد بن حزم، ت محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٠هـ.
- مدخل إلى أصول التوريق الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، ثمان للبحوث والدراسات، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصحابي، رواية سخنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، دار صادر، عن مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.
- المعاملات المالية: أصلها ومعاصرة، دبيان الديبان، ط٢، ١٤٣٤هـ.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية وجمع الفقه الإسلامي، النسخة الإلكترونية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- المغنى، محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي، ت عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ملتقى المراجحة بريح متغير، تحرير ماجد الرشيد، الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، ١٤٣٤هـ.
- الملتقىات الفقهية للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت مشهور سليمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- موسوعة أحكام الطهارة، دبيان الديبان، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، أجزاء متفرقة.
- نهاية السول شرح سلم الوصول، جمال الدين الأسنوي، مع حاشية محمد بنخيت المطيعي، المطبعة السلفية، وعنها عالم الكتب، ١٩٨٢م.

